الاستخبارات العسكرية

ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د / زكي زكي حسين زيدان

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

الاستخبارات العسكرية

ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د / زكي زكي حسين زيدان

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد ،،

فإن التخطيط السليم للمعركة يتوقف إلى حد كبير على معرفة نوايا العدو وأسراره ومخططاته ورصد تحركاته، ولاسبيل لذلك إلا عن طريق الاستخبارات بواسطة بث العيون واستخدام الوسائل المتقدمة لمعرفة كل مايتعلق بالأعداء .

ولأهمية هذه الاستخبارات ودورها فى المحافظة على كيان الدولة، فإن الدول قديماً وحديثاً تحرص على جمع المعلومات عن الآخرين وتحيط معسكراتها وخططها بالسرية التامة وتتخذ لذلك الحراسات المشددة مبالغة فى كتمان الأخبار، بل وتفرض أشد العقوبات لمن ينتهك هذه الأسرار، سواء من مواطنيها أم من غيرهم .

وقد اهتم الإسلام بمعرفة أخبار أعدائه، وضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة على ذلك، سواء قبل هجرته من مكة إلى المدينة أم بعد هجرته، ثم اهتم بها الخلفاء الراشدون من بعده ومن أتى بعدهم، ليس هذا فحسب بل جعل الإسلام استطلاع الأخبار عن العدو لصالح المسلمين فرض على الدولة من أجل المحافظة على كيانها وتحقيق الانتصار على أعدائها. والاستطلاع يمتد إلى أخبار الأعداء واستعداداتهم الحربية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية وغير ذلك مما تحتاج إليه الدولة للمحافظة على كيانها .

فمهمة الاستخبارات جمع هذه المعلومات، وإبطال كل عمل يقوم به العدو لجمع مثل هذه المعلومات .

فكل دولة من الدول وكل أمة من الأمم تحرص على تحقيق حماية فعالة لأمنها القومى وكيانها من مخاطر العدوان عليه، والقانون الجنائى، يعتبر من أهم الوسائل التى تلجأ إليها الدول لتحقيق ذلك.

ورغم أهمية هذه الموضوع وخطورته لم أجد من أفرده بالدراسة المتعمقة التى تلم جزئياته من ثنايا المراجع الشرعية والقانونية، مما جعلنى أقدم على الكتابة فى هذا الموضوع رغم علمى بما فيه من صعوبات، إذ إنه يحتاج إلى الرجوع إلى كتب السنة والسيرة والتاريخ والفقه وغير ذلك، وقد سميته **«الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومى للدولة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى»** .

وقد أطلقت عليه هذا الاسم مع علمى بأن الاستخبارات تشمل المعلومات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والعلمية وغير ذلك، وذلك من باب (إطلاق الجزء وإرادة الكل) مما يدل على أهمية المعلومات العسكرية كما قال النبى ﷺ **﴿الحج عرفة﴾**(١) فإنه يدل على أهمية هذا الركن .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى ستة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: فى التعريف بالاستخبارات العسكرية وأهميتها وتاريخها والمقصود بالأمن القومى للدولة. ويتناول هذا الفصل أربعة مباحث .

المبحث الأول: التعريف بالاستخبارات العسكرية .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده جـ٤ ص٣٠٩، ٣٣٥، وأبو داود فى سننه كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة رقم (١٩٤٩) سنن أبى داود جـ٢ ص٢٠٣، والترمذى فى سننه، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (سنن الترمذى جـ٣ ص٢٣٧) والنسائى جـ٥ ص٢٥٦.

المبحث الثانى: أهمية الاستخبارات العسكرية .

المبحث الثالث: التطور التاريخى للاستخبارات .

المبحث الرابع: المقصود بالأمن القومى للدولة .

الفصل الثانى: حكم الاستخبارات وأنواعها . ويتناول هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول: حكم الاستخبارات .

المبحث الثانى: أنواع الاستخبارات .

الفصل الثالث: صفات موظف الاستخبارات. ويتناول هذا الفصل عشرة مباحث .

المبحث الأول: الطاعة وتنفيذ الأوامر .

المبحث الثانى: الشعور بأهمية العمل وحبه .

المبحث الثالث: النصيحة والصدق .

المبحث الرابع: الدهاء والحيل والخديعة والتمويه .

المبحث الخامس: أن يكون ذا حدس صائب وفراسة قوية .

المبحث السادس: أن يكون له دربة بالأسفار ومعرفة البلاد التى يتوجه إليها .

المبحث السابع: أن يكون عارفاً بلسان أهل البلاد التى يتوجه إليها .

المبحث الثامن: استخدام لغة الرموز .

المبحث التاسع: القدرة على التخفى والتنكر .

المبحث العاشر: الشجاعة والتضحية .

الفصل الرابع: وسائل جمع المعلومات الاستخبارية، ويتناول هذا الفصل خمسة مباحث .

المبحث الأول: التجسس .

المبحث الثانى: أسرى الحرب .

المبحث الثالث: الأدلاء والعملاء .

المبحث الرابع: السكان والسياح والضالين .

الفصل الخامس: وسائل مكافحة التجسس فى الفقه الإسلامى. ويتناول هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول: معاقبة الجواسيس علي الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية الثغور من التجسس .

الفصل السادس: الحماية الجنائية لأسرار الدولة في القانون المصرى. ويتناول ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: المقصود بأسرار الدولة في التشريع المصرى .

المبحث الثاني: وقاية أسرار الدولة من الانتهاك فى التشريع المصرى .

المبحث الثالث: الأحكام الموضوعية والإجرائية لانتهاك أسرار الدولة .

الخاتمة: نتائج البحث .

د - **زكى زكى زيدان**

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

الفصل الأول
فى التعريف بالاستخبارات العسكرية وأهميتها وتاريخها، والمقصود بالأمن القومى

يتناول هذا الفصل أربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : التعريف بالاستخبارات العسكرية.

المبحث الثانى : أهمية الاستخبارات العسكرية.

المبحث الثالث : التطور التاريخى للاستخبارات .

المبحث الرابع : مفهوم الأمن القومى للدولة .

المبحث الأول
التعريف بالاستخبارات العسكرية

ويتناول هذا المبحث مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : تعريف الاستخبارات لغة .

المطلب الثانى : تعريف الاستخبارات اصطلاحاً .

المطلب الأول
الاستخبارات لغة

الاستخبار: السؤال عن الخبر .

والخبر: النبأ، أو هو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، والجمع أخبار، وهو اسم لما ينقل ويتحدث به، ويحتمل الصدق والكذب .

يقول ابن منظور: خبره بكذا: نبأه، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، ويقال: تخبرت الخبر واستخبرته، ومثله تضعفت الرجل

واستضعفته، وتخبرت الجواب واستخبرته، والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر، وفى حديث الحديبية أنه بعث عيناً من خزاعة يتخبر له خبر قريش، أى يتعرف، يقال: تخبر الخبر واستخبر، إذا سأل عن الأخبار ليعرفها)[١].

والخبر والخبر والخبرة والخبرة والمخبرة والمخبرة كله: العلم بالشئ.

يقال: من أين خبرت هذا الأمر أى من أين علمت، ومنه قولهم: لأخبرن خبرك، أى لأعلمن علمك، ويقال: خبرت بالأمر أى علمته.

والخبير: الذى يخبر الشئ بعلمه، وهو أيضاً: العارف بالخبر، والعالم به، ويقال: رجل خبير: أى عالم بالخبر.

وهو اسم من أسماء الله تعالى، العالم بما كان ومايكون، ومنه قوله تعالى ﴿**ولاينبئك مثل خبير**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**إنه خبير بما تفعلون**﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿**إن الله عليم خبير**﴾[٤].

والمخبر: من يتجسس الأخبار محافظة على أمن الدولة.[٥]

---

(١) . مادة (خبر) لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص١٠٩٠ طبعة دار المعارف.

(٢) سورة فاطر آية/ ١٤ .

(٣) سورة النمل آية / ٨٨ .

(٤) سورة الحجرات آية / ١٣.

(٥) يراجع ماتقدم: مادة (خبر). المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص١٤٨ ط دار المعرفة، معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٢ ص٢٣٩، ط دار الجيل، لسان العرب جـ٢ ص١٠٩٠، تاج العروس للزبيدى جـ١ ص١٢٥، مختار الصحاح للرازى ص١٦٨ ط دار الحديث، المعجم الوجيز ص١٨٤ طبعة وزارة التربية والتعليم.

المطلب الثانى
الاستخبارات اصطلاحاً

الاستخبارات من التعبيرات الحديثة التى برزت خلال الحرب العالمية الأولى. ومن ثم لم أعثر على تعريف لها فى الفقه الإسلامى. وإن كان معناها ثابتاً فى القرآن الكريم والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم، كما سنبين ذلك فى حكم الاستخبارات، إذ أن معرفة أسرار العدو ورد حركاته وكشف مخططاته واستخدام الأجهزة الاستخبارية الحديثة لكشف خبر العدو ومعرفة ماعزم عليه من الأمور الضرورية للحفاظ على كيان الدولة فى الإسلام .

تعريف الاستخبارات فى الفقه الوضعى :

عرفت الاستخبارات بعدة تعريفات منها :

١ - إنها المعرفة والعلم بالمعلومات التى يجب أن تتوفر لدى كبار المسئولين من المدنيين والعسكريين، حتى يمكنهم العمل لتأمين سلامة الأمن القومى .

٢ - هى: جمع وتقسيم وتحليل وإيضاح وتفسير كل مايمكن الحصول عليه من معلومات عن أى نواحى دولة أجنبية أو لمناطق العمليات والتى تكون لازمة لزوماً مباشراً للتخطيط.

٣ - هى: جمع المعلومات عن خصم أو حتى عن حليف أحياناً أو عن دولة محايدة

٤ - هى: مجموعة المعلومات المتعلقة بطاقات وقدرات ومخططات الدولة المعادية.

وبصفة عامة يمكن القول بأن الاستخبارات تمارس نوعين من النشاط:

أحدهما: الحصول على المعلومات المتعلقة بالدول الأخرى لإمداد

المسئولين بها، **والثاني:** منع التجسس وإلقاء القبض على العملاء والجواسيس، وذلك لشل نشاط الاستخبارات المعادية، وبمعنى آخر «الوقاية من نشاط الاستخبارات الأجنبية».

والاستخبارات وإن كانت تهتم بصفة أساسية بمسائل الحرب والدفاع، إلا أنها تهتم أيضاً بجمع المعلومات الدبلوماسية والاقتصادية والصناعية وغير ذلك مما تحتاج إليه الدولة للمحافظة على كيانها.

ولذا: فإن أجهزة الاستخبارات أو المخابرات مهمتها: جمع المعلومات السياسية والعسكرية والاقتصادية والصناعية والنفسية الخاصة بالعدو وتحليلها، والاستفادة منها، وإبطال كل عمل يقوم به العدو لجمع مثل هذه المعلومات.

والاستخبارات العسكرية، جهاز يتبع القوات المسلحة ويقوم بجمع البيانات المتصلة بالمجهود الحربى فى الدول الأخرى، وكل مايكون مفيداً بالنسبة لهذه القوات.(١)

ومما لاشك فيه أن هذه الاستخبارات فى غاية الأهمية، ولذا أوجبها التشريع الإسلامى وذلك للمحافظة على كيان الدولة والأمة والملة من كيد الأعداء.

---

(١) يراجع ماتقدم فى: الهيثم الأيوبى ورفقائه، الموسوعة العسكرية جـ١ ص٦٢ ومابعدها، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ أحمدعطية الله، القاموس السياسى ص١١٦٢، الطبعة الثالثةسنة ١٩٦٨، محمود خطاب ورفقائه اقتباس النظام العسكرى ص١٦٥ ومابعدها، طبعة ١٩٨٠، ١٤٠٠هـ، أحمد هانى، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ص١٢١ طبعة ١٩٧٤م، كامل أحمد، الاستخبارات الإسرائيلية ومكافحتها ص٨٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢، صلاح نصر، حرب العقل والمعرفة ص٣ ومابعدها، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ عبد الله على مناصرة، الاستخبارات العسكرية فى الإسلام ص٨٤ ومابعدها، الطبعة الثانية سنة ١٩٩١م.

المبحث الثاني

أهمية الاستخبارات العسكرية

إن مستقبل أي أمة أو دولة يتوقف على دقة وكمال المعلومات التي تصل إليها الاستخبارات والتي تنير الطريق أمام القرارات العليا للدولة.[1]

فمعرفة العدو ومعرفة تحدياته، ومعرفة مؤامراته ومخططاته، شيء أساسي في حياة الإنسان[2] إذ التخطيط السليم لأي معركة يتوقف على معرفة أسرار العدو، ورصد تحركاته، وكشف مخططاته ولا سبيل لذلك إلا عن طريق الاستخبارات بواسطة بث العيون واستخدام الوسائل المتقدمة للتجسس على الأعداء بكل الوسائل الممكنة[3].

ولأهمية هذه الاستخبارات ودورها في المحافظة على كنيان الدولة. يقول إيزنهاور في حفل وضع حجر الأساس لمبنى الاستخبارات الجديد في الولايات المتحدة سنة ١٩٥٩م (إنه ليس هناك في سياسة الولايات المتحدة ماهو أهم من جمع المعلومات بواسطة الاستخبارات».

---

(١) عبدالله علي، الاستخبارات العسكرية في الإسلام ص٦٧، محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص١٤٩، أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ص٥٨.

(٢) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً ص١٤٢، طبعة دار السلام سنة ١٩٩٤م.

(٣) محمد المعراوي، شريعة الحرب في الإسلام ص٣٢٤، محمد أركان الدغمي، أحكام التجسس في الشريعة الإسلامية ص١٢، رسالة ماجستير من جامعة الأزهر سنة ١٩٨٠م، محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية ص٤٧٤ .

وجاء فى تقرير لجنة الشيوخ الأمريكى عام ١٩٦٠ (إن الاستخبارات لاتقل عن القوات المسلحة من حيث الأهمية، وإن عمليات الاستخبارات هى الوسائل التى تنفذ بها السياسة القومية)(١).

ويقول هنرى ستمسون عن نظام الاستخبارات (إنها كالحارس اليقظ فى أداء واجبه)(٢).

وقد عبر ستالين عن أهمية الاستخبارات فى خطابه عام ١٩٣٧م أمام اللجنة المركزية للحزب الشيوعى بقوله (من أجل كسب أحد المعارك يلزمنا عدد كبير من فيالق الجيش الأحمر، ولكن لكى يفوت العدو علينا النصر يكفى أن يكون لديه عدة جواسيس فى رئاسة أركان الجيش أو إحدى الفرق، ولكى نبنى جسراً كبيراً لأحد الخطوط الحديدية يلزمنا آلاف الرجال، ولكن تدميره لايحتاج إلا لرجل واحد »(٣).

ونظراً لأهمية الأخبار والحرص على معرفتها، وعدم تسربها للأعداء، فإن الدول قديماً وحديثاً تحرص على جمع المعلومات، وتحيط معسكراتها وخططها بالسرية التامة، وتتخذ لذلك الحراسات المشددة مبالغة فى كتمان الأخبار(٤).

وقد ذكر مؤرخ يونانى عاش ٢٠١-١٢٠ ق. م يسمى توليبوس: (أنه يجب على القائد أن يؤمن إيماناً راسخاً بوجوب معرفة كل شئ عن خصمه،

---

(١) أحمد هانى، المرجع السابق، ص٦٤، عبد الله على، المرجع السابق ص٦٠، ٦١ .

(٢) حافظ إبراهيم خير الله، عالم الاستخبارات ص٥ .

(٣) سعيد الجزائرى، المخابرات والعالم ص١٢

(٤) أحمد هانى، المرجع السابق ص٣٢، محمد أركان، الرسالة السابقة ص١٣.

ومن أهم مايجب أن ينال عنايته، هو أن يكون على علم سابق بنوايا عدوه وتحركاته حتى يستطيع أن يتخذ اللازم من إجراءات لإفساد خطته)(١).

وقد اهتم الإسلام بمعرفة أخبار أعدائه، وضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة على ذلك كما سيأتى فيما بعد.

وقد صار على ذلك صحابة رسول الله ﷺ، فهذا أبو بكر الصديق يكتب إلى خالد بن الوليد يقول له: (.. فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيداً عن الحملة، فإنى لاآمن عليك الجولة واستظهر بالزاد، وسر بالأدلاء، وقدم أمامك الطلائع، ترتد لك المنازل، وسر فى أصحابك على تعبية جيدة..) فأبو بكر ينصح قائده بأن يبحث عن أخبار عدوه وذلك بأن يرسل أمامه الطلائع - الاستخبارات - التى تبين له أحوال عدوه من ضعف وقوة وغير ذلك.(٢).

ويتضح ذلك أيضاً فى رسالة عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص إذ يقول: «.... وإذا وطأت أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم، ولايخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه.. وليكن منك عند دنوك فى أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم، وتتق للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك..) فعمر بن الخطاب يبرز فى رسالته أهمية الاستطلاع لمواقع العدو، بقصد الوقوف على أخباره ومعرفة مواطن الضعف والقوة عنده.(٣) وقد صار المسلمون على ذلك فيما بعد.

---

(١) محمد فرج، العبقرية العسكرية فى غزوات النبى ﷺ ص٤٧١، وله أيضاً المدرسة العسكرية ص٤٧٥، عبد على مناصرة، المرجع السابق، ص٦٥، فى الفصل الثانى، ص

(٢) محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية ص٤٦٢.

(٣) محمد فرج، المرجع السابق ص٢٦٧.

فقد جاء فى كتاب مختصر سياسة الحروب[١] (... أول العمل فى الحرب ورأس التدبير فيها ألا يظهر عدوك على عوراتك ولاتستتر عنك عوراته، ولن تحكم ذلك في نفسك إلا مع شدة الحذر وكتمان السر، ولن تعرفه من عدوك إلا مع التيقظ والتلطف وإذكاء العيون)[٢].

وجاء فى كتاب سلوك المالك فى تدبير الممالك (... ويجب أن يعرف أخبار مجاوريه، وأن يشحن الثغور بالرجال... وينبغي أن يعلم حال العدو في كل ساعة بالجواسيس ولايغفل أمره)[٣].

وجاء في كتاب غياث الأمم: (... عساكر الإسلام... منهم مندوبون أو منتدبون لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوى العرامة.. ومنهم مرتبون في مرابطة الحصون والقلاع وآخرون فى المضائق والمراصد والنجدة الكبرى، محتفون بالإمام وبأمراء الأجناد فى البلاد...)[٤].

وقد روى عن أبى جعفر المنصور أنه قال لأصحابه: (ماأحوجنى إلى أن يكون على بابى أربعة نفر لايكون أعف منهم وهم أركان الدولة ولايصلح الملك إلا بهم، أما أحدهم فقاض لاتأخذ فى الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى، والثالث صاحب خراج يستقصى ولايظلم الرعية، ثم عض على أصبعه ثلاث مرات وهو يقول فى كل مرة آه، آه، فقيل ماهو ياأميرالمؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة..)[٥]

---

(١) مختصر سياسة الحروب للهرثمى ص١٩ تحقيق عبد الرؤوف عون .

(٢) إذكاء العيون، أى نشرهم فى كل مكان يحتمل وجود العدو فيه. (مختصر سياسة الحروب هامش ٢ ص١٩) .

(٣) سلوك المالك فى تدبير الممالك لابن أبى الربيع ص١٠٧ .

(٤) غياث الأمم فى التياث الظلم للإمام الجوينى ص١٩٨ .

(٥) تاريخ الطبرى جـ٩ ص٢٩٩، محمد المعراوى، شريعة الحرب فى الإسلام ص٣٣٣، محمد أركان المرجع السابق ص١٨، عبد الله علي، المرجع السابق ص٦٧ .

وقد بلغ من اهتمام عبد الملك بن مروان بصاحب البريد، بأن أوصى بأن يدخل عليه ليلاً أو نهاراً، لأن عدم دخوله ساعة كما يقول يفسد أعمال الولاية سنة كاملة.(١).

وهذا أيضاً مافعله زياد بن أبيه مع حاجبه إذ قال له (ورسول الثغر فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة، فأدخله على وإن كنت فى لحافى..)(٢)

وقد ذكر الإمام السيوطى أسباب انتصارات التتار إذ يقول عنهم «... تصل إليهم أخبار الأمم ولاتصل أخبارهم إلى الأمم، وقلما يقدر جاسوس أن يتمكن منهم، لأن الغريب لايتشبه بهم، وإذا أرادوا جهة كتموا أمرهم ونهضوا دفعة واحدة، فلا يعلم بهم أهل بلد حتى يدخلوه، ولاعسكر حتى يخالطوه ولهذا تفسد على الناس وجوه الحيل وتضيق طرق الهرب»(٣).

فمواجهة العدو تتطلب إعداداً خاصاً، وهذا الإعداد يقوم أساساً على حجم المعلومات التى تكون تحت بصر وفكر القائد، وحجم المعلومات يتوقف على حجم الجهد الذى يبذل فى جمعها .

ولذلك كتب البعض قائلاً : -

إذا عرفت العدو وعرفت نفسك، فليس هناك مايدعو إلى أن تخاف نتائج مائة معركة، وإذا عرفت نفسك ولم تعرف العدو فإنك تقاسى من هزيمة مقابل كل انتصار، وإذا لم تعرف نفسك ولم تعرف العدو فإنك أحمق، وسوف تواجه الهزيمة فى كل معركة(٤).

---

(١) تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن جـ١ ص٤٥٩.

(٢) العقد الفريد جـ١ ص٧١ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص٤٦٧.

(٤) صن تزو، فن الحرب ص١٥٠. صلاح نصر، الحرب النفسية ص٥٠، عبد الله على، الاستخبارات العسكرية فى الإسلام ص٦٤ .

من هذا نعلم: أن الاستخبارات تحقق هدفين: **أحدهما:** وضع خطة ضد العدو، **والثاني:** توفيرالأمن ضد تحركات العدو وخططه .

وقد اتسعت مهمة الاستخبارات في الآونة الأخيرة ولم تعد تقتصر علي الناحية العسكرية فحسب. بل صارت تهتم بالاختراعات الجديدة وبالنواحي الاقتصادية والسياسية وكل مايتعلق بالدول الأخرى.[١]

---

(١) د - مجدى محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ص١١٥، الطبعة الأولى ١٩٩١م، عبد الله على، المرجع السابق ص٧٠، د- محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس فى القانون الليبى والتشريع المقارن ص٦، رسالة دكتوراه، من حقوق اسكندرية سنة ١٩٩٧م .

المبحث الثالث

التطور التاريخي للاستخبارات

إن الرغبة فى الحصول على المعلومات غريزة فطرية عند الإنسان، لأنه دائماً يطمع إلى كشف المستور، لأنه يخافه ويرهبه. ومن ثم ظهرت فكرة الاستخبارات منذ قديم الزمن .

وقد ارتبطت هذه الظاهرة فى الماضى البعيد بالقدرات الخارقة للآلهة والأساطير، فكانت وسيلة الحصول على المعلومات فى هذا الزمن تتمثل فى اللجوء إلى العرافين والكهان والسحرة، باعتبارهم وسطاء بين البشر وبين الآلهة.(١)

ثم أخذت الاستخبارات بعد ذلك طابعاً أكثر واقعية، وأخذت ترتبط بقوة ومشيئة الحكام والغزاة وإرادة المحافظة على الجماعة السياسية تحت سلطان الملك، ثم أخذت تتطور شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى مانراه الآن وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : الاستخبارات قبل الفتح الإسلامى .

المطلب الثانى : الاستخبارات فى الإسلام .

المطلب الثالث : الاستخبارات الحديثة .

---

(١) د. محمود سليمان، الرسالة السابقة ص١٩. عبد الله على، المرجع السابق، ص١٥ .

المطلب الأول

الاستخبارات قبل الفتح الإسلامى «العصور القديمة»

لقد عرفت عدة مجتمعات قبل الإسلام، ولكل مجتمع له أنظمته الخاصة به. ولبيان الاستخبارات فى هذه المجتمعات، سأقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول : الاستخبارات عند الفراعنة .

الفرع الثانى : الاستخبارات عند البابليين .

الفرع الثالث : الاستخبارات عند اليهود .

الفرع الرابع : الاستخبارات الرومانية .

الفرع الخامس: الاستخبارات عند العرب قبل الإسلام .

الفرع الأول

الاستخبارات عند الفراعنة

لقد عرف الفراعنة منذ القدم الاستخبارات، واستعملوها في حروبهم ضد الدول المعادية خاصة مع صراعهم مع الحيثيين .

يتضح ذلك كما يذكره المؤرخون فى التوجيهات التى أعطاها (حورمحب) فرعون مصر إلى الطبيب المصرى الذى يسمى «سنوحى» الذى أرسله جاسوساً إلي بلاد الحيثين فقد جاء فيها «إن المأثور الذى لدى ملوكهم أن فيهم كبرياء فهم لايحجمون عن عرض جنودهم المدربين على أعين الغرباء، إن فى ذلك فرصتك لمعرفة ماأريده عن تسليح جنودهم وعدد عجلاتهم وأنواعها وأحجامها، وهل يتناول الجنود غذاء كافياً، وماهو مبلغ ماهم عليه من قوة أو ضعف. وقيل إنهم اكتشفوا معدناً جديداً، كما يهمنى أن أعرف على وجه خاص، نوايا الحكام ومستشاريهم، ومايدور فى رؤوسهم

من اتجاهات وأفكار... وفى وسعك أن تنتقل من مدينة إلى أخرى وتكشف خفايا شئونها.. وحديثك يجرى مع الناس هيناً يستميلهم ولايريبهم منك، وقلبك بعيد الغور يختزن الأسرار والملاحظات ولايفشيها..)(١).

هذه التوجيهات فى غاية الأهمية لمن يعمل فى حقل التخابر والمعلومات، إذا ذهب واستطاع أن يعرف قوة الجيش بدقة، واستطاع أن يعرف مايكتشفونه من وسائل حديثة.

ويمكن القول: بأن المصريين القدماء كان لهم جهاز للاستخبارات مهمته التجسس على الدول الأجنبية، كما يختص بحماية الدولة من أخطار التجسس الأجنبى، وقد كان ملوك الفراعنة يعلقون أهمية كبيرة على هذه الأجهزة لصيانة الأمن الداخلى من جهة، وللحصول على المعلومات السرية عن القوات المعادية ودرجة تنظيمها من جهة أخرى.(٢)

عقوبة التجسس عند الفراعنة :

كان التشريع الفرعونى يفرق بين جرائم الاعتداء علي المصالح العامة، وجرائم الاعتداء علي المصالح الخاصة .

وكانت جرائم الاعتداء على المصالح العامة تشمل على وجه أخص جرائم التجسس أو إفشاء أسرار الوطن لأعداء البلاد .

---

(١) صلاح نصر، الحرب الخفية ص١٣: ١٨، عبد الله على، المرجع السابق ص١٩، أدولف أرمان وهرمان، مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ص٦١٠ ومابعدها ترجمة الأستاذين عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال، الناشر مكتبة النهضة المصرية.

(٢) د. محمود سلام زناتى، موجز تاريخ القانون المصرى ص١٨٥ ومابعدها، ط١٩٨٦، د. محمود السقا تاريخ القانون المصرى ص٣٧، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة، د. محمود سليمان، النظرية العامة لجرائم التجسس ص٢١.

وكانت العقوبة التى يقررها القانون لجرائم التجسس تتحدد تبعاً للطريقة التى ارتكب بها الفعل المادى، فإذا تم التجسس عن طريق تبليغ أسرار الدولة إلى دولة معادية مشافهة. فالعقوبة قطع لسان الجاسوس، أما إذا ارتكب الفعل عن طريق مكاتبة العدو، فإن العقوبة تكون قطع إصبع الجاسوس.(١)

فسياسة المشرع الفرعونى تتجه إلى أن يكون الجزاء من جنس العمل، وذلك بهدف الردع العام عن طريق إرهاب الغير من جهة وحتى يتأكد المشرع أن الجانى لن يعود لارتكاب مثل هذا الفعل .

المحكمة المختصة بجرائم التجسس عند الفراعنة :

من الثابت أنه كان يوجد بمصر القديمة تنظيم قضائى متكامل، عرف هذا التنظيم فكرة المحاكم الاستثنائية وكانت هذه المحاكم تختص بنظر الجرائم الماسة بالملك أو مصلحة الدولة، باعتبارها جرائم ذات طابع خاص، تتم بسرية الجلسات وعدم نشر أسباب الحكم.(٢)

---

(١) د. عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى عند الفراعنة ص٥٣ ومابعدها. د. رؤوف عبيد، القضاء الجنائى عند الفراعنة، بحث منشور بالمجلة القومية الجنائية ص٦٤، العدد الثالث، نوفمبر سنة ١٩٥٨. د. محمود سليمان، الرسالة السابقة ص٢٢

(٢) د. جابر يوسف المراغى، جرائم انتهاك أسرار الدفاع ص٣٦ رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٩٥ .

الفرع الثانى

الاستخبارات عند البابليين

يعتبر قانون حمورابى هو القانون الذى كان سائداً فى بابل، وكان ينظر إلى كل فعل ضار بالأسرة أو الدولة، باعتباره جريمة يعاقب عليها بشدة، إذ كانت عقوبة الإعدام مقررة للجرائم التى تمس أمن الدولة أو التآمر على مصالحها، ويدخل فى ذلك جرائم التجسس. لأن من شأن هذه الجرائم إلحاق الضرر بأمن وكيان الدولة .

وقد فرض قانون حمورابى على كل من يعلم بوقوع أى جريمة من هذه الجرائم أن يبلغ عنها بمجرد العلم بها. باعتباره شاهداً عليها وإلا وقع تحت طائلة العقاب .

ومن ثم يعد هذا القانون متقدماً على العصر الذى وجد فيه، إذ إنه يجعل الجريمة والعقوبة تخضع لإشراف الدولة ويوجب على كل شخص لديه معلومات عن جريمة ما أن يبلغ عنها.(١) .

الفرع الثالث

الاستخبارات عند اليهود

عرف اليهود التجسس منذ أقدم العصور واستعملوه فى صراعاتهم ضد الأمم المجاورة لهم وقد ثبت ذلك فى كتابهم المقدس .

فقد جاء فى الإصحاح الثالث عشر من سفر العدد أن (الرب كلم موسى قائلاً أرسل رجالاً ليتجسسوا أرض كنعان، فأرسلهم موسى من برية فاران حسب قول الرب، كلهم رجال هم رؤساء بنى إسرائيل ليتجسسوا ،

---

(١) د. محمود سليمان موسى الرسالة السابقة ص٢٣، ٢٤.

وقال لهم: اصعدوا من هنا إلى الجنوب، واطلعوا إلى الجبل، وانظروا الأرض، ماهى؟ والشعب الساكن فيها أقوى هو أم ضعيف؟ قليل أم كثير؟ وكيف هى الأرض التى هو ساكن عليها؟ أجيدة هى أم رديئة؟ وماهى المدن التى هو ساكن فيها أمخيمات أم حصون...)(١).

وفى العهد القديم فيما ينقلة عبد الوهاب النجار فى قصص الأنبياء، «أن موسى عليه السلام بعت بعناصره لتجوس الأرض المقدسة قبل أن يطلب من بنى إسرائيل دخول تلك الأرض، فقد أرسله من قبله رواداً يتجسسون ويجمعون المعلومات، وكانوا اثنى عشر رجلاً...)(٢).

وفى العهد القديم أيضاً فيما ينقله أحمد هانى (إن الرب أمر يوشع بن نون ليقود بنى إسرائيل عبر الأردن إلى كنعان، وانتفع يوشع من تجاربه مع موسى عليه السلام وأرسل رجلين ليتجسسا على أريحا لمعرفة مدى قوة العدو وغير ذلك مما يجدر بالقائد أن يعرفه قبل مهاجمة الأعداء، وعاونت فى ذلك بسيدة ساقطة تدعى «رباب» فاستطاع الرجلان أداء مهمتهما وخروجهما من المدينة دون أن يستطيع رجال ملك أريحا اكتشافهما(٣).

ويقول د- أحمد شلبى «التجسس كان ومازال وسيلة مهمة لليهود، يحصلون عن طريقه على أسرار الدول والجماعات، ليستغلوا هذه الأسرار فى خدمة مصالحهم، وفي إيقاف تطور أعدائهم أو توفير هذا التطور... ثم يقول: إن اليهود مارسوا التجسس ضد المسلمين وضد المسيحيين فى

---

(١) الكتاب المقدس ص٢٣٢. مشار إليه فى رسالة أ. د/ محمود سليمان ص٢٥. هامش (٢).

(٢) قصص الأنبياء ص٢٢٧.

(٣) أحمد هانى، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ص٣٥. وانظر أيضاً: الكتاب المقدس ص٣٣١، ٣٤١

الماضى، ومازالوا يمارسونه فى العصر الحاضر ضد الدول العربية، وفى كل قطر أقاموا به... »(١).

من هذه النصوص يتضح بأن اليهود قد مارسوا التجسس عن طريق رؤسائهم وعن طريق النساء الساقطات. فعندهم الغاية تبرر الوسيلة ومن ثم يجب أن تستخدم - عندهم - أجهزة الاستخبارات كل الوسائل الممكنة من أجل الوصول إلى هدفها، فهى رقيقة وشرسة، ترشى وتغدر وتختطف وتقتل تتعامل مع الأبطال والخونة، وتلجأ إلى النزوات حتى أحط معانيها..) .

الفرع الرابع

الاستخبارات عند الرومان

عرف الرومان نظام الاستخبارات وكانوا يستخدمونه بحكمة وذكاء، وكانوا يستخدمون أعلى المستويات لمعرفة أخبار أعدائهم .

يتضح ذلك مما فعله القائد الرومانى (سيبوا) عندما أراد أن يقود حملة ضد (سيفاكس) ملك (نوميديا) الغربية، وحليف هانيبال القرطبى، فقد أرسل سفيراً ليناقش أمر الهدنة بين الطرفين، ولكنه فى الواقع بعث ليتعرف على قدرة ملك «نوميديا» وقوته على القتال، وقد أرسل مع هذا السفير مجموعة من كبار الضباط متخفين فى ثياب الرقيق، وقد استطاعوا معرفة قوة عدوهم ومدى التحصينات عندهم رغم حرص وقوة مخابرات العدو.(٢)

---

(١) د. أحمد شلبى، مقارنة الأديان، اليهودية ص٣١٣ ومابعدها طبعة ١٩٨٨، الناشر مكتبة النهضة المصرية .

(٢) صلاح نصر، الحرب الخفية ص٢٠ ومابعدها، أحمد هانى، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ص٣٦ .

وكانت دولة الروم قوية ومهابة الجانب، وكانت تستعمل الجواسيس ضد العرب قبل ظهور الإسلام، حتى إن مكة المكرمة قبل الإسلام كانت لاتخلو من الجواسيس الذين يعملون لحساب الرومان، وكان فيها بيوت تجارية رومانية يستخدمها الرومان للشئون التجارية فى الظاهر وللتجسس على أحوال العرب سراً، ولما ظهر الإسلام استخدم التجسس ضد المسلمين.(١)

الجرائم فى القانون الرومانى وعقوبتها :

قسم القانون الرومانى الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، والجرائم العامة هى الأفعال التى تمس كيان الدولة أو أمن المجتمع، وهذه الأفعال ترك أمر تحديدها للقاضى وهى تشمل بجانب الأفعال الأقوال والأفكار والتى يراها القاضى بأنها تشكل مساساً بأمن الدولة، مما ترتب على ذلك وقوع العديد من التجاوزات فى التطبيق، وعندما صدر قانون الألواح الاثنى عشر تضم الجرائم التى تقع على الدولة، مثل التجسس والخيانة، وكانت تتمثل فى تسليم أجزاء من الأقاليم لجهة معادية أو علاقات أو اتصالات مع العدو أو التفاهم أو الاتفاق معه على أى نحو .

وقد نص القانون الرومانى على عقوبات قاسية لمن يفعل ذلك إذ العقوبة هى الإعدام بالإلقاء فى النار، أو بالإلقاء إلى الوحوش، وأيضاً مصادرة أموال المحكوم عليه وحرمان ورثته من حق الإرث أو استحقاق الهبة بالإضافة إلى حرمان المتهم من صفة المواطن، كما أن التنفيذ كان يتم فى إحدى المناسبات الوطنية(٢).

---

(١) فتوح الشام جـ١ ص٢٥٧، أحمد أمين، فجر الإسلام ص١٣. طبعة سنة ١٩٦٩، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت .

(٢) د/ جابر يوسف المراغى، جرائم انتهاك أسرار الدفاع ص٣٩. المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ===

المحكمة المختصة بنظر جرائم التجسس :

نص القانون الرومانى على إنشاء محاكم خاصة لنظر الجرائم الماسة بالعظمة أو الجلالة، ومن بينها جرائم التجسس .

وكان للقاضى سلطة مطلقة فى تقدير الوقائع التى تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة أو الجلالة .

ولم يكن للمتهمين بهذه الجرائم أية ضمانات أو حقوق للدفاع عن أنفسهم فى مواجهة الاتهامات التى توجه إليهم، وذلك باعتبارهم أعداء للدولة(١) .

الفرع الخامس

الاستخبارات عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب قبل الإسلام استخدام العيون والعملاء لجمع المعلومات فى حروبهم مع بعضهم البعض ومع أعدائهم، إذ كان القادة يستعينون قبل الدخول في القتال بمخبرين يرسلونهم إلى العدو للحصول على معلومات عن قواتهم وعن مواقعهم وعن مدى استعدادهم للحرب .

=== فى قانون العقوبات المصرى والتشريع المقارن ص٢ ومابعدها د. حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة فى الأمن الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له ص٣١، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٨٤ .

(١) د - محمود سليمان موسى المرجع السابق ص٢٩. د- مأمون سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص٢٨ ومابعدها، د- مجدى محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ص٢٦ ومابعدها رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٩١م .

وقد ذكر المؤرخون أمثلة عديدة تبين ذلك. منها: أن عمر بن سفيان الكلابي جاء بني خزاعة في زي رجل من بني هلال، مظهراً الرغبة في جيرتهم، إذ كانوا قد غزوا قومه وساقوا إبلهم فقبلوا إيوائه وبقي عندهم أمداً حتى جمع المعلومات عنهم، وعاد بها إلى قومه فاستفادوا منها في غزو القوم والانتصار عليهم.(١)

ويروى أيضاً: أنه كان للكليب عين في تغلب يتجسس له ويرسل الأخبار عن هذه القبيلة(٢).

وقد استعمل العرب الرموز والشفرة والإشارة، فقد كانوا يستعملون التراب أو الرمل للدلالة على كثرة العدو، واستعملوا الشوك للدلالة على قوة العدو، وعبروا بالشوك الذي تكسر رؤوسه بشوكة العدو الذي لايخشى جانبه.(٣)

المطلب الثاني
الاستخبارات الإسلامية

عرف الإسلام الاستخبارات منذ نعومة أظافره، واهتم بها رسول الله ﷺ اهتماماً بالغاً، سواء قبل هجرته من مكة إلى المدينة أم بعد هجرته. ثم اهتم بها الخلفاء الراشدون من بعده ومن أتى بعدهم، وسأبين ذلك.

أ - مخابرات الرسول قبل الهجرة:

عندما أرادت قريش بالرسول ﷺ سوءاً، أمره الله تعالى بالهجرة إلى المدينة، وأعلمه بنيتهم نحوه قال تعالى: ﴿**وإذ يمكر بك الذين كفروا**

---

(١) جواد على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام جـ٥ ص٤٣٦، طبعة ١٩٧٠، دار العلم للملايين.

(٢) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني جـ١٠ ص٣٦ ومابعدها، طبعة مؤسسة عبد الستار إخوان - بيروت.

(٣) جواد على، المفصل جـ٥ ص٤٣٧.

ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾.[١]

عندما علم بذلك رسول الله ﷺ، خرج من بيته بعد أن بيت مكانه علياً بن أبي طالب وذهب إلى أبى بكر، وأخبره بأن الله أمره بالهجرة إلى المدينة، عندئذ فرح أبو بكر بهذا الخبر وقال: الصحبة يارسول الله، قال: الصحبة، ثم استأجر عبد الله بن أريقط، ليدلهما على الطريق، ودفعا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما. ثم خرجا إلى غار ثور فأقاما فيه ثلاث ليال حتى ينقطع الطلب عنهما.

وكان يبيت عندهم عبد الله بن أبى بكر وهو شاب ثقيف[٢] ولقن[٣] فيدلج[٤] من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش كبائت بها، فلا يسمع أمراً إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام[٥].

من هذا نعلم: أنه لابد من التعرف مباشرة على كل أسرار العدو ومخططاته وتوقعاته، فتكون متابعة تنفيذ الخطة قائماً على خبرة بالواقع لاعلى ظن وحدس يخطئ ويصيب.

---

(١) سورة الأنفال آية/ ٣٠.

(٢) ثقيف: حاذق فطن.

(٣) لقن: سريع الفهم، حسن التلقى لما يسمعه ويعلمه.

(٤) يدلج: يخرج وقت السحر منصرفاً إلى مكة.

(٥) يراجع: صحيح البخارى جزء من حديث طويل، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث رقم (٣٩٠٥) فتح البارى جـ٧ ص٢٧٢، والسير النبوية لابن هشام جـ٢ ص١٣٠، نور اليقين للشيخ محمد الخضرى ص٨٥، فقه السيرة د. محمد سعيد البوطى ص١٣٣.

وكلما كانت القيادة أعلم بواقع العدو وأدرى بأسراره ولها في صفوفه من ينقل إليها كل تخطيطاته كلما كان ذلك أنجح في تنفيذ خططها ومخططاتها (١).

مخابرات رسول الله ﷺ بعد الهجرة :

لو وقفنا أمام السرايا والغزوات التي بعثها أو قام بها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، لأذهلتنا قوة المخابرات النبوية بصورة يكاد التاريخ لايشهد لها مثيلاً، فلقد وضع الرسول ﷺ منهجاً لاستخباراته يعد من أحدث المناهج الاستخبارية في زماننا، ذلك أنه نهى استخباراته عند خروجهم أن يحدث أحدهم حديثاً يدل عليه، لأن فوز الاستخبارات بالمعلومات النافعة أهم من قتل آلاف الأبطال. وسأذكر بعض النماذج لاستخبارات الرسول ﷺ في هذه المرحلة .

١ - كانت أول سرية بعثها الرسول ﷺ في المدينة في رمضان في السنة الأولى من الهجرة النبوية. أمر رسول الله ﷺ على هذه السرية حمزة ابن عبد المطلب، وتعرف بسرية سيف البحر، لأنه بلغه أن عيراً لقريش تمر من هناك .

٢ - ثم كانت سرية عبيدة بن الحارث في شوال من السنة الأولى من الهجرة، وذلك ليفاجئ المشركين على ماء يقال له أحياء من بطن رابغ، ولذا تعرف بسرية رابغ .

٣ - ثم كانت سرية سعد بن أبي وقاص في ذي القعدة من السنة الأولى من الهجرة، لتقوض عيراً لقريش عند الجحفة، وتعرف بسرية الخرار-

---

(١) منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية ص١٩٠

موضع بالقرب من الجحفة - لأن الرسول ﷺ أوصى قائدها ألا يجاوز الخرار.

٤ - ثم غزوة الأبواء أوودان فى صفر فى السنة الثانية من الهجرة، فقد خرج رسول الله ﷺ بنفسه، يعترض عيراً لقريش، وهذه أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ .

٥ - ثم غزوة بواط فى شهر ربيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة، خرج رسول الله ﷺ فى مائتين من أصحابه، يعترض عيراً لقريش .

فهذه بعض النماذج التى تبين يقظة عيون النبى ﷺ، التى ترصد تحركات العدو فى المنطقة. بل كانت مخابراته تنقل إليه لحظة الخروج من مكة ولحظة القفول من الشام.(١)

أما خلفاء الرسول ﷺ. فقد ملئت وصاياهم إلى قادتهم بنصائح كثيرة، تحض على معرفة أسرار العدو، وأهمها وصية أبى بكر الصديق لعمرو بن العاص عندما وجهه إلى أرض فلسطين، ووصية عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص(٢).

ولقد تتبع المسلمون ماخطاه الرسول ﷺ، فاهتموا باستقصاء أخبار الأعداء فى جميع أطوار حياتهم .

---

(١) إمتاع الأسماع للمقريزى ص٥١ ومابعدها، السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص١٨ ومابعدها، الشيخ الخضرى، نور اليقين ص١٠٣، الشيخ صفى الرحمن. الرحيق المختوم ص١٧٨ ومابعدها منير الغضبان، المنهج الحركى للسيرة النبوية ص٣٩٦. وسأزيد الأمر وضوحاً فى بيان حكم الاستخبارات .

(٢) العقد الفريد جـ١ ص٩٢ ومابعدها، فتوح الشام ص١٥، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى لحسن إبراهيم جـ١ ص٤١١ .

وقد عنى بها العباسيون عناية خاصة، فشكلوا دوائر استخبارات متعددة، شكلوا دوائر خاصة عنيت بالأخبار والبريد، وخاصة بالعيون الداخلية، وشكلوا دوائر أخرى خاصة بالتجسس الخارجي، كما شكلوا دوائر أخرى خاصة بمكافحة جاسوسية العدو في البلاد الداخلية.(١)

وكان صلاح الدين الأيوبى، يرسل استخباراته لكشف أخبار عدوه من الزنكيين الذين استعدوا لطرده من الشام سنة ١١٧٦م، واستطاع أن يعرف عدد أعدائه وقوتهم.(٢)

المطلب الثالث

الاستخبارات الحديثة

منذ القرون الوسطى إلى عصر النهضة الحديثة كانت الدبلوماسية والاستخبارات مرتبطتين معاً ارتباطاً وثيقاً إلى حد أن السفراء الأجانب كانوا أحياناً أفضل من الجواسيس .

وفى القرن الخامس عشر أسهم الإيطاليون إسهاماً هاماً فى عملية جمع المعلومات، عندما أنشأوا السفارات الدائمة لهم فى الخارج .

ولم يكد يبدأ القرن السادس عشر حتى نهجت الدول الأوربية نهج إيطاليا، وأنشأوا أيضاً سفارات لهم(٣).

وفي بريطانيا نظم السير فرنسيس عام ١٥٧٣م جهاز استخبارات للحصول على المعلومات اللازمة، إذ كان يرسل الموهوبين من طلبة أكسفورد

---

(١) محمد المعراوى، شريعة الحرب فى الإسلام ص٣٣٠ - عبد الله على مناصرة، الاستخبارات العسكرية فى الإسلام ص٣٤ .

(٢) الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ص١١٩، ١٧٦، ٢٥٩، مشار إليه فى كتاب الاستخبارات العسكرية السابق ص٣٥ .

(٣) عبد الله مناصرة، المرجع السابق، ص٤٩، صلاح نصر، حرب العقل المعرفة ص١٦ .

للدراسة في فرنسا والتغلغل في البلاد لكي يتعرفوا على نواياها ضد انجلترا[١].

كما أن السويد في القرن السابع عشر وجد بها أدق نظام استخبارات في أوربا، مما أدى إلى صرخة الوزير الروسي قائلاً (إن السويد يعرفون عنا أكثر مما نعرف نحن عن أنفسنا)[٢].

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، اتسعت دائرة الاستخبارات، حيث اتجهت الدول الكبرى إلى تنظيم أجهزة استخباراتها، وأخذت تتوسع في حجمها وفي مقدرتها، وخاصة بعد تطور أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية. ووجود أجهزة الكشف الحديثة، فقد وجدت في الآونة الأخيرة كاميرات التصوير التليفزيونية بحجم علب السجائر ولا يختلف مظهرها عن السجائر، كما وجدت أجهزة تسجيل داخل ساعات اليد. كما وجدت الآن كاميرات تصوير حديثة بحجم الولاعة تستطيع التقاط صور ملونة وبدقة متناهية حتى في الظلام، ثم وجدت أجهزة تصنت تسمع وتسجل على بعد عشرات الكيلومترات، وأجهزة تصنت على التلفونات تستطيع أن تسجل لآلاف الأجهزة في لحظة واحدة، موجودة في الأسواق، تباع كما تباع قطع الصابون أو الحلوى كما وجدت الأقمار الصناعية، إلى غير ذلك في دنيا المعلومات[٣].

هذه الاكتشافات الحديثة تستخدم في جمع المعلومات، ومعرفة كل خفايا الدول الأخرى.

---

(١) أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ص٤٢، عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص٥٠.

(٢) صلاح نصر، المرجع السابق ص١٩.

(٣) د. توفيق يوسف الواعي، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة ص١٥٩ وما بعدها بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة الكويت عدد أبريل سنة ١٩٩٧م.

المبحث الرابع

المقصود بالأمن القومى للدولة

لقد أصبحت قضية الأمن القومي، هى القضية الأولى الأكثر أهمية بالنسبة لكل دول العالم فى الوقت الحالى، بفعل عوامل متعددة، أهمها تلك المتغيرات الحادة التى يشهدها النظام الدولي[١].

فالأمن أحد الدوافع القوية التى تتحكم فى تصرفات المجتمعات البشرية، وعليه تقوم الأمم وتتماسك وترتقى، كما يتوقف عليه جانب كبير من اعتراف المجتمع الدولى بوجود الدولة ذاتها وتحقيق الأمن مشكلة معقدة تلقى أعباء على كاهل الدول، ويزيد من صعوبتها تنوع مصادر الخطر وتعددها سواء أكانت داخلية أم خارجية، أو نتيجة لتوتر العلاقات الدولية، أو انقسام العالم إلى كتل يناهض بعضها البعض[٢].

تعريف الأمن فى اللغة :

الأمن فى اللغة العربية، نقيض الخوف، يقال: اطمأن ولم يخف فهو آمن بمعنى سلم[٣].

---

(١) د. مفيد محمود شهاب، نحو مفهوم متطور للأمن القومى العربى، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون ص١٦٢ تصدرها كلية الشرطة بدبى. السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٩٣م .

(٢) د. ممدوح شوقى كامل، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى ص٢٣، الناشر دار النهضة العربية .

(٣) مادة (أمن) لسان العرب جـ١ ص١٤٠، مختار الصحاح ص٢٦، المصباح المنير جـ١ ص٢٩ .

تعريف الأمن فى الاصطلاح :

إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم السهلة التعريف، وليس من المفاهيم المتفق عليها .

وقد عرف بعدة تعريفات منها :

١ - هو دفع أية تهديدات خارجية ضد دولة أو مجموعة من الدول.(١)

٢ - هو حماية الأمة وحرمة أراضيها وسيادتها واستقلالها السياسى واستقرارها .(٢)

٣ - الشعور الذى يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال مايهدده من مخاطر.(٣)

ويمكن القول بأن التهديدات التى تهدد كيان الدولة، نوعان: تهديدات خارجية، وتهديدات داخلية تحول دون الاستقرار الداخلى اللازم، كشرط أساسى لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة وإرساء أسس حياة ديمقراطية سليمة .

فالأمن يعنى: غياب المخاطر التى تهدد الدولة سواء فى الداخل أو فى الخارج.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الأمن حقيقة متغيرة مرتبطة باعتبارات مختلفة منها الداخلى كالطباع القومية، والحدود الآمنة التى ترغب الدولة تأكيد سلامتها فى نطاقها، ومنها الخارجى كعلاقة الدولة بالدول المجاورة لها، فهو مسألة تخضع للعديد من العوامل والظروف الداخلية والخارجية.(٤)

---

(١) د. مفيد شهاب، البحث السابق ص١٦٨

(٢) د. ممدوح شوقى، المرجع السابق ص٢٩

(٣) عبد الكريم نافع، الأمن القومى ص٢٢ طبعة سنة ١٩٧٥ مطبوعات دار الشعب.

(٤) د. ممدوح شوقى، المرجع السابق ص٣٠ .

ومماتجدر الإشارة إليه أيضاً: أن تحقيق الأمن المطلق لدولة ما يعنى فى الحقيقة التهديد المطلق لغيرها من الدول التى تسعى هى الأخرى لزيادة قوتها بهدف تحقيق أمنها، فتصبح مصدر خطر على غيرها هى الأخرى، ولذا فإن ماتسعى إليه الدول عادة هو الأمن النسبى وليس المطلق، إذ تأخذ فى اعتبارها أمن غيرها من الدول خاصة المجاورة لها.(١)

فضمان الأمن المطلق لايمكن تحققه، إذ لاتوجد دولة تملك من المقومات والإمكانات مايسمح لها بتحقيق أمنها المطلق .

وأيضاً لايمكن حصر الأخطار التى تهدد أمن الدول، سواء فى المجال الداخلى أو فى المجال الخارجى ويترتب على ذلك نتيجة هامة، وهى أن التشريعات العقابية فى مجال الأمن تتسم بمرونة الصياغة، فدائرة الخطر أوسع من دائرة التجريم، وذلك لأن طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة فى أصلها وماهيتها غير معينة المعالم والأطراف.(٢)

ويمكن القول بأن المصالح المحمية فى جرائم أمن الدولة، مصالح الدولة الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، وهى مايطلق عليها المصالح الأساسية.

والدولة باعتبار أن لها السيادة على أراضيها فى مواجهة الدول الأخرى، فإنها تجرم أى أفعال عدوانية ضد سلطانها .

ولايقتصر الأمر على مايعرف بالأمن العسكرى، بل يشمل الأمن الاقتصادى والأمن الاجتماعى والأمن الثقافى وغير ذلك من الأمور التى تمس كيان الدولة .

---

(١) د. ممدوح شوقى، المرجع السابق ص٣١ .

(٢) د. ممدوح شوقى، المرجع السابق ص٣٢ .

وجدير بالذكر: أن الحماية الجنائية لشخصية الدولة السياسية، الخارجية والداخلية، لم تقتصر على نصوص قانون العقوبات العام. فقد أورد قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م نصوصاً تجريمية تتعلق بأمن الدولة الخارجي والداخلي، إذا ماوقعت الجريمة من شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية.[١]

---

(١) د. مأمون سلامة، الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة ص١٢ ومابعدها.
د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ص١٩ ومابعدها.
صلاح نصار، جرائم أمن الدولة ص١١ ومابعدها طبعة ١٩٦٨م.

الفصل الثانى

حكم الاستخبارات وأنواع الاستخبارات

وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول : حكم الاستخبارات .

المبحث الثانى : أنواع الاستخبارات .

المبحث الأول

حكم الاستخبارات

إن استطلاع الأخبار عن العدو لصالح المسلمين فرض على الدولة، من أجل المحافظة على كيانها وتحقيق الانتصار على أعدائها، والاستطلاع يمتد إلى أخبار الأعداء واستعداداتهم الحربية، وأخبار اختراعاتهم واكتشافاتهم ومعرفة مايدبرون ومايخططون[(١)] .

فالتخطيط للمعركة يتوقف إلى حد كبير على معرفة أسرار العدو وكشف مخططاته، ولاسبيل إلى ذلك إلا عن طريق إرسال الطلائع وبث العيون واستخدام الأجهزة الاستخبارية الحديثة كالأقمار الصناعية والالات الإلكترونية وغيرها.[(٢)]

الأدلة على وجوب معرفة أخبار العدو :

من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

---

(١) د. توفيق الواعى. البحث السابق ص٢٠٦. محمد راكان الدغمى، أحكام التجسس ص١٤٢ .

(٢) عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص١٠٢؛ محمد راكان، المرجع السابق ص١٤٤

أولاً: من القرآن الكريم :

توجد آيات عديدة تأمر بمعرفة أخبار العدو منها :

١ - قوله تعالى: ﴿**ولايطئون موطئاً يغيظ الكفار ولاينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح**﴾(١) تشير هذه الآية الكريمة إن وطء ديار الكفار بمنزلة النيل منهم هو قتلهم أو أخذ أموالهم أو إخراجهم عن ديارهم، هذا كله نيل منه ولاشك أن استطلاع أخبار العدو ومعرفة مواطن الضعف فيه، يعتبر نيلاً، لأن ذلك يوصل للتخطيط السليم المؤدى إلى الظفر به.(٢)

٢ - قوله تعالى: ﴿**يابنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولاتيأسوا من روح الله**﴾(٣). هذه الآية الكريمة تبين بأن يعقوب عليه السلام طلب من بنيه أن يذهبوا ويبحثوا عن أخبار يوسف وأخيه. والتحسس، أن تتسمع الأخبار بنفسك، وهو غالباً مايكون فى الخير، أما التجسس هو أن تتسمع الأخبار بغيرك وغالباً مايكون فى الشر، وطلب يعقوب من بنيه أن يتحسسوا عن يوسف وأخيه، إقرار فى جمع المعلومات عن الآخرين، وجمع المعلومات من أهم عناصر الاستخبارات.(٤)

---

(١) سورة التوبة آية/ ١٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٢٣٢، تفسير الرازى جـ٦ ص١٦٩. تفسير القرطبى جـ٨ ص٢٩١ تفسير القاسمى جـ٤ ص٢٢٦، مختصر تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٧٧. محمدعزه دروزة، التفسير الدحيث جـ١٢ ص٢٣٨

(٣) سورة يوسف آية/ ٨٧.

(٤) تفسير الرازى جـ٦ ص٥٠١، تفسير القربى جـ٩ ص٢٥٢، مختصر تفسير ابن كثير جـ٢ ص٢٦ تفسير القاسمى جـ٤ ص٣٩١

٣ - قوله تعالى ﴿**فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين..**﴾[١].

معنى الآية: إن الهدهد غاب زماناً يسيراً ثم جاء فقال لسليمان أحطت بما لم تحط به أى اطلعت على مالم تطلع عليه أنت ولاجنودك، وجئتك بخبر صدق[٢].

والمتأمل فى هذه الآية يتبين له أنها ذكرت أهم مبادئ الاستخبارات وهى:

١ - مبدأ جمع المعلومات إذ قال الهدد ﴿**أحطت بما لم تحط به**﴾.

٢ - مبدأ إطلاع القادة على المعلومات إذ قال الهدهد ﴿**وجئتك من سبأ بنبأ يقين**﴾.

٣ - مبدأ الصدق فى نقل هذه المعلومات كما أخبر الهدهد بأن مايقوله صدق.

٤ - مبدأ التأكد من صدق هذه المعلومات إذ قال سليمان عليه السلام للهدهد ﴿**سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين**﴾[٣].

٥ - مبدأ الاستفادة من المعلومات قال تعالى: ﴿**اذهب بكتابى هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذايرجعون**﴾[٤].

٦ - مبدأ استخدام المال فى عملية الاستخبارات كوسيلة عن وسائل كشف الآخرين قال تعالى ﴿**وإنى مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون**﴾[٥].

---

(١) سورة النمل آية/ ٢٢ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير جـ٢ ص٦٦٩، تفسير القرطبى جـ١٣ ص١٨٠، تفسير الرازى جـ٨ ص٥٥، فى ظلال القرآن جـ٥ ص٢٦٣٨

(٣) سورة النمل آية/ ٢٧ .

(٤) سورة النمل آية/ ٢٨ .

(٥) سورة النمل آية/ ٣٥ .

٧ - مبدأ الاستعانة فى الاستخبارات بكل الوسائل الممكنة، كما استعان سيدنا سليمان بالهدد فى جميع هذه المعلومات.(١)

٤ - قوله تعالى على لسان أم موسى ﴿**وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لايشعرون وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون**﴾(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية: إن أم موسى قالت لأخت موسى، اتبعى أثره حتى تعلمى خبره، إن كان حياً أو أكلته دواب البحر أو أين مقره ومرساه، وذهبت أخته تتقصى أثره فى حذر وخفية وتتلمس خبره فى الطرق والأسواق، فإذا بها تعرف أين ساقته القدرة التى ترعاه، وتبصر به عن بعد فى أيدى خدم فرعون يبحثون له عن ثدى للرضاع، فتقول لهم ﴿**هل أدلكم علي أهل بيت يكفلونه لكم..**﴾ وبهذا عاد الطفل الغائب لأمه الملهوفة.(٣)

ولو تأملنا هذه الآيات لأمكن استخلاص المبادئ التالية والتى تعد من أهم مبادئ الاستخبارات :

١ - مبدأ جمع المعلومات وهذا مستفاد من قوله تعالى ﴿**وقالت لأخته قصيه**﴾ أى تتبعى أثره واعرفى خبره.

---

(١) محمد جمال الدين محفوظ. المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية الإسلامية ص١٤٩، عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص١٠٨ومابعده .

(٢) سورة القصص الآيتان/ ١١، ١٢ .

(٣) تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٥٦، تفسير الرازى جـ٨ ص٥٨٢، تفسير القاسمى جـ٥ ص٤١٧، فى ظلال القرآن جـ٥ ص٢٦٨٠، مختصر تفسير بن كثير جـ٣ ص٧ .

٢ - مبدأ الحذر في جمع المعلومات وهذا مستفاد من قوله تعالى ﴿**فبصرت به عن جنب وهم لايشعرون**﴾ فأخته تتبعت أثره دون أن يشعر بها أحد .

٣ - مبدأ قوة الملاحظة أثناء جمع المعلومات وهذا مستفاد من قوله تعالى ﴿**فبصرت به عن جنب**﴾.

٤ - مبدأ اختيار العنصر الأمين في جمع المعلومات، فأم موسى لم تختر إلا أخته لأنها من الأمناء والحريصين على رجوع الطفل إلى أمه .

٥ - مبدأ محاولة الوصول إلى الهدف المنشود ، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿**هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون**﴾.

إذا توافرت هذه المبادئ أنتجت الاستخبارات هدفها المنشود ، كما نجحت طريقة أم موسى في رجوع ابنها إليها .

٥ - قوله تعالى ﴿**وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم**﴾(١).

فإذا كان رباط الخيل مأموراً بإعداده ، أفلا يكون إعداد جهاز استطلاع قادر على تبصير المسلمين بأمر عدوهم من أوجب الواجبات؟ ويكون إستكشاف الطرق أمام جيوش المسلمين ومعرفة مواقع الأعداء وأحوالهم وعدتهم من ألزم الأمور(٢).

---

(١) سورة الأنفال آية/ ٦٠ .

(٢) د. توفيق الواعي، البحث السابق ص٢١١

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة :

إن رسول الله ﷺ قدوة لكل قائد ولكل مسلم فى كل مجال من المجالات، ولقد عرف قواعد النصر، والإعداد للعدو. فلم يدخل أى معركة مع أعدائه إلا بعد معرفة حالة العدو ومعسكراته ومواقعه وطبيعة الأرض التى سيحارب عليها، وقد ذكرنا بعض هذه الآثار من قبل ونضيف هنا بعضاً آخر .

١ - فى غزوة بدر الكبرى :

قبل غزوة بدر بعث رسول الله ﷺ بعض الطلائع أمام الجيش للتعرف على أخبار العدو، منها طليعة مكونة من طلحة بن عبد الله التميمى، وسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل، ثم أرسلت مجموعة أخرى من العيون لنفس الغرض وهم: بسبس بن عمرو الجهنى، وعدى بن أبى الزغباء، وتمكن هؤلاء من معرفة وصول القافلة - التى كانت سبب الغزوة - ثم خرج على ابن أبى طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبى وقاص، ليستطلعوا الأخبار، وعند ماء بدر وجدت هذه الدورية غلامين لقريش يستقيان الماء فأتت بهما إلى النبى ﷺ، وتم استجوب الغلامين.

ثم خرج النبى ﷺ بنفسه ومعه أبو بكر يستطلعان الأخبار متنكرين، ليتعرفا على أخبار قريش والقافلة، فلقيا فى طريقهما، سفيان الضمرى، فقال رسول الله ﷺ: من الرجل فقال: بل من أنتم؟ قال رسول الله ﷺ فأخبرنا ونخبرك، قال: وذاك بذاك، قال النبى ﷺ: نعم، قال: سلو عما شئتم، فقال رسول الله ﷺ: فأخبرنا عن قريش، فقال: بلغنى أنهم خرجوا فى يوم كذا وكذا من مكة فإن كان الذى أخبرنى صادقاً فهم اليوم بمكان كذا وكذا، قال رسول الله ﷺ: فأخبرنا عن محمد وأصحابه، قال: خبرت أنهم

خرجوا من يثرب يوم كذا وكذا، فإن كان الذى أخبرنى صادقاً فهم بجانب هذا الوادى، قال الضمرى: فمن أنتم؟ قال النبى ﷺ: نحن من ماء، وأشار بيده نحو العراق، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى أصحابه، بعد أن عرف المكان الذي يوجد فيه أعداؤه(١).

٢ - غزوة أحد :

قبل غزوة أحد أرسل العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ رسالة تخبره عن خروج قريش وجميع تفاصيل الجيش. فلما وصلت هذه الرسالة. أرسل رسول الله ﷺ. أنساً ومؤنساً ابنى فضالة للاستطلاع والتجسس على قريش، فعادا ومعهما المعلومات ثم أرسل رسول الله ﷺ لنفس الغرض الحباب بن المنذر وعاد بمعلومات تؤكد حشد قريش واستعدادها، ثم أرسل رسول الله مرة أخرى ولنفس الغرض سلمة بن سلامة، فعاد وأخبر رسول الله ﷺ بأن قريشاً أصبحت قاب قوسين أو أدنى من حدود المدينة.(٢)

---

(١) يراجع ماتقدم فى: صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر جـ١٢ ص١٢٤، سنن أبي داود. كتاب الجهاد. باب بعث العيون جـ٣ ص٣٩، نيل الأوطار جـ٨ ص٥٦. عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير جـ١ ص٢٤٢، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢ ص١٢. السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٣٣. البداية والنهاية لابن كثير جـ٣ ص٢٦٤ فقه السيرة لابن قيم الجوزية ص١٤٩، زاد المعاد جـ٢ ص١٢٥، الرحيق المختوم ص١٨٩، د. وهبة الزحيلى العلاقات الدولية ص٦١، د. محمود أبو ليل، أسس العلاقات الدولية ص٣٥١ .

(٢) الإصابة لابن حجر جـ١ ص٧٠، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب جـ١ ص١١٢، الرحيق المختوم ص٢٢٥ المنهج الحركى للسيرة النبوية ص٣٩٩ .

من هذا نعلم: بأن المسلمين كانت لهم قاعدة استخبارات فى مكة ترصد تحركات قريش، وأيضاً كثرة الطلائع والوفود التى أرسلها رسول الله كانت بهدف الدقة والتحرى والحرص عن طريق تعدد المصادر ومقارنة الأخبار بعضها ببعض، ورسم الخطة على أساس هذه الأخبار والمعلومات .

٣ - غزوة الخندق :

قبل غزوة الخندق علم المسلمون من عيونهم فى مكة والقبائل، بنية قريش وحلفائها فى غزو المدينة، فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه، فأشار عليه سلمان الفارسى بعمل الخندق، وهو عمل لم تكن العرب تعرفه من قبل، ثم نقلت استخبارات المدينة إلى قيادتها بقرب وصول الزحف الخطير، ولما وصلت قريش وحلفاؤها فوجئت بهذا الخندق وأخذ المشركون يدورون حول الخندق غضاباً، يتحسسون نقطة ضعيفة لينحدروا منها، وأخذ المسلمون يتطلعون إلى جولات المشركين .

وقد انتصر المسلمون بوسيلتين لا دخل للمسلمين فيهما . **أما أولاهما:** فإن رجلاً من المشركين اسمه نعيم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ وأعلن إسلامه وعرض على رسول الله ﷺ تنفيذ أى أمر يريده النبى ﷺ فقال له: **﴿إنما أنت رجل واحد فينا، ولكن خذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة﴾**(١) .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة رقم (٣٠٢٧ فتح) فتح البارى جـ٦ ص١٨٢ وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع فى الحرب رقم (١٧٣٩) (مسلم بشرح النووى جـ١٢ ===

أما الوسيلة الثانية: فهى ريح هوجاء مخيفة فى ليلة مظلمة باردة، اقتلعت خيامهم وقطعت أوتارهم حتى ولوا هاربين» .

وبعد هروب المشركين، طلب النبى التأكد من هروب المشركين، فأرسل استخباراته لبيان ذلك. ففى صحيح مسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت وأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يأتينى بخبر اليوم، جعله الله معى يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال قم ياحذيفة، فأتنا بخبر القوم، فلم أجد بداً إذ دعانى باسمى أن أقوم، قال: اذهب فأتنى بخبر القوم، ولاتذعرهم علىّ، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار. فوضعت سهماً فى كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ، ولاتذعرهم علىّ، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشى فى مثل الحمام، فلما أتيته، فأخبرته خبر القوم وفرغت، قررت فألبسنى رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت**

=== ص٤٥، وأحمد فى المسند جـ١ ص١٢٦ رقم (٣٨٠٠)، شرح كتاب السير الكبير جـ١ ص٨٥ .

عليه يصلى بها فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: قم يانومان﴾[١]،[٢].

يؤخذ من هذا الحديث مايأتى:

١ - أن الهدف من إرسال حذيفة هو استخبار ماحل بالمشركين وأحوالهم وإخبار الرسول ﷺ بذلك .

٢ - أن رسول الله ﷺ أرشد حذيفة بأنه يجب عليه ألا يفزعهم حتى لايشعر به أحد، فيستطيع أن يحصل على المعلومات التى يحتاج إليها .

٣ - إن الجندى فى الاستخبارات يجب أن يكون من الأصفياء الذين يؤمن جانبهم ويلتزمون بتنفيذ الأوامر .

٤ - أن الجندى إذا كلف بعمل من قائده يجب عليه أن ينفذ ذلك، لأنه أصبح متعيناً عليه.

٤ - غزوة فتح مكة :

لما جمع النبى ﷺ المسير لفتح مكة، كتب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم بخروج النبى ﷺ، فعلم النبى ﷺ بذلك، فأرسل ثلاثة من خيرة صحابته لمنع وصول هذه الأخبار .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص١٤٥ وفي صحيح مسلم رقم (١٧٨٨) .

(٢) يراجع غزوة الخندق فى (سيرة ابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٢٥٨ ومابعدها). هى زاد المعاد جـ٢ ص١٧٠، فقه السير لابن قيم الجوزية ص٢٠٨. الرحيق المختوم ص٢٧٥ ومابعدها نور اليقين ص١٥٧، فقه السيرة د. محمد البوطى ص٢١٦ .

ففى صحيح البخارى، عن على بن أبى طالب قال: ﴿بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة[١]، فقلنا: أخرجى الكتاب، فقالت: مامعى من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[٢]، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ياحاطب ماهذا؟ قال: يارسول الله لاتعجل على، إنى كنت امرءاً ملصقاً فى قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان مامعك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى، ومافعلت كفراً ولاارتداداً ولارضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم، فقال عمر: يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدراً، ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم﴾[٣].

وكان هذا الفعل من حاطب هو سبب نزول قول الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾[٤].

---

(١) الظعينة: المرأة فى الهودج.

(٢) عقاصها: ضفيرتها.

(٣) أخرجه البخرى فى صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس رقم (٣٠٠٧) (فتح البارى جـ٦ ص١٦٦).

(٤) سورة الممتحنة آية/ ١.

وعندما هم النبى بالذهاب إلى مكة دعا ربه وقال: (اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها) .

وزيادة فى الإخفاء والتعمية، بعث رسول الله ﷺ سرية قوامها ثمانية رجال إلى بطن أضم، ليظن الظان أنه يتوجه إلى تلك الناحية(١) .

من هذا نعلم: أن النبى ﷺ استخدم أحدث الوسائل الحديثة للاستخبارات إذ لجأ إلى الإخفاء والتعمية حتى يفاجأ عدوه، ومنع تسرب أى أخبار لأعدائه .

سأكتفى بهذا القدر من سيرة رسول الله فإن كتب السيرة مليئة بالنماذج التى تبين بأن النبى كان أشد مايكون حذراً وتعرفاً على أخبار عدوه.

ثالثاً: من آثار الصحابة:

لقد دأب الخلفاء الراشدون على نصح القادة العسكريين بضرورة اتخاذ الأدلاء والعيون، وأخذ الحذر وكتمان الأسرار، وإليك بعض هذه الآثار: -

١ - من وصايا الإمام أبى بكر الصديق إلى يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام قال له: يايزيد سر على بركة الله، فإذا دخلت بلاد العدو، فكن بعيداً عن الحملة، فإنى لاآمن عليك الجولة وسر بالأدلاء ولاتقاتل بجروح..)(٢).

٢ - ومن وصايا أبى بكر أيضاً: وصيته إلى عمرو بن العاص قال له: (وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبى عبيدة فإن كان ظافراً بعدوه، فكن

---

(١) الرحيق المختوم ص٣٦٥ و: اليقين ص٢١٢

(٢) عيون الأخبار جـ١ ص١٠٨ .

.. لقتال من فى فلسطين، وإن كان يريد عسكراً فانفذ إليه جيشاً إثر جيش)[١].

٣ - من وصايا عمر بن الخطاب، أنه أوصى سعد بن أبى وقاص وقال له: (.... فإذا وطئت أرض العدو فابعث العيون بينك وبينهم.. ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك)[٢].

٤ - ومن وصايا عمر بن الخطاب أيضاً لسعد بن أبى وقاص (وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر من الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم.. وتتبع الطلائع عوراتهم، وانتق للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك...)[٣].

- من أقوال على بن أبى طالب: (واعلموا أن مقدمة القوم عيونهم وعيون المقدمة طلائعهم)[٤].

- وقد كان خالد بن الوليد فى حروبه مع الروم يأخذ معه الجواسيس من كل إقليم، وكان يحسن إليهم فيأتون بالأخبار.[٥]

---

(١) فتوح الشام جـ١ ص١٥

(٢) بدائع السلك فى طبائع الملك لابن الأزرق جـ٢ ص٤٠٤، تحقيق د. على النشار طبعة ١٩٧٨م تاريخ الإسلام السياسى د. حسن إبراهيم حسن جـ١ ص٤٨٢

(٣) بدائع السلك جـ٢ ص٦٣، تاريخ الإسلام السياسى د. حسن إبراهيم جـ١ ص٤٨٢

(٤) تاريخ الإسلام السياسى جـ١ ص٤٨٢، عبد الرؤوف عون، الفن الحربى فى صدر الإسلام ص٢١٨ د- محمد المعرى، شريعة الحرب فى الإسلام ص٣٢٥ .

(٥) فتوح الشام جـ٢ ص٧٢، محمد الدنى، المرجع السابق ص٧٨

وهكذا نجد قادة الإسلام فى عصر الخلفاء ومن أتى من بعدهم يهتدون باستطلاع أخبار العدو، مما يدل على أهمية هذا العمل فى تحقق الأمن للدولة .

رابعاً: من المعقول:

هناك أدلة كثيرة من المعقول تدل على مشروعية الاستخبارات منها :

١ - الاستخبارات من مظاهر الحذر واليقظة، لأنها تحول دون مفاجأة الأعداء، وهذا ما أمر به الإسلام فى آيات عديدة منها : قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم**﴾(١) وقوله تعالى ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا**﴾(٢).

٢ - الاستخبارات من أسباب القوة، لأن التخطيط السليم الذى يؤدى إلى النصر يقوم على معرفة أحوال العدو، وقد أمر الإسلام بالأخذ بأسباب القوة قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾(٣).

٣ - الاستخبارات توفر الإنذار المبكر للقيادة، لكى تستعد وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفويت الفرصة على العدو، قال تعالى ﴿ **ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾(٤).

٤ - الاستخبارات وقاية من الضرر والهلاك، فإهمالها يؤدى إلى هلاك الأمة، والله تعالى يقول ﴿**ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾(٥)

بعد هذا العرض يتبين لنا مدى أهمية ومشروعية الاستخبارات، وأنه يجب على القادة فى جميع دول العالم الإسلامى أن يهتموا بها حتى يقوا الأمة الإسلامية من الهلاك والانهيار .

---

(١) سورة النساء آية/ ٧١ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٩٢ .

(٣) سورة الأنفال آية/ ٦٠ .

(٤) سورة التوبة آية/ ١٢٢ .

(٥) سورة البقرة آية/ ١٩٥ .

المبحث الثانى

أنواع الاستخبارات

تتنوع الاستخبارات باعتبار نوعها إلى استخبارات إيجابية واستخبارات وقائية، وتنقسم باعتبار موضوعها إلى استخبارات استراتيجية واستخبارات تكتيكية .

وسأبين ذلك في مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول: الاستخبارات باعتبار نوعها .

المطلب الثانى: الاستخبارات باعتبار موضوعها .

المطلب الثانى

الاستخبارات باعتبار نوعها

تنقسم الاستخبارات بهذا الاعتبار إلى استخبارات إيجابية أو هجومية، واستخبارات وقائية أو مضادة .

أولاً: الاستخبارات الإيجابية أو الهجومية :

يقصد بها: النشاط الذى يهدف إلى الحصول على جميع المعلومات التى يجب أن نعرفها عن العدو، حتى يكون القادة على علم بما سيواجههم به العدو قبل وقوعه، وقد سبق أن بينا النماذج العديدة التى تبين هذا النوع من الاستخبارات .

ثانياً: الاستخبارات الوقائية أو المضادة :

يقصد بها: الإجراءات التى تقوم بها الدولة لتحقيق أمنها ووقاية أسرارها د ن نشاط الجواسيس من أجل المحافظة على أسرار الدولة فى الداخل والخارج .

فالقيادة الناجحة هى التى يمتد سمعها وبصرها لكل موطن من المواطن بين صفوف الجيش، لتتصيد عناصر التثبيط والنفاق والخذلان، حتى لايكون ذلك سبباً فى تثبيط الهمم وتفتيت عضد الجنود، وتبعث فى نفوسهم روح الفتور، فتكون من عوامل الهزيمة. وقد بين الله فى القرآن الكريم خطورة صنف المخذلين فقال سبحانه ﴿**لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالاً...**﴾(١) وقال سبحانه ﴿**يقول ون إن بيوتنا عورة وماهى بعورة إن يريدون إلا فراراً**﴾(٢).

وقد يكون للعدو بين صفوف الجيش المسلم عملاء، يكاتبونه بأخبار المسلمين، وقد يكون هؤلاء العملاء من المسلمين كما فعل حاطب بن أبى بلتعة المسلم، إذ كتب إلى قريش خبر خروج رسول الله ﷺ لفتح مكة وأرسل هذا الكتاب مع امرأة لدفع الشك عنه.

وقد يكون هؤلاء من الجواسيس الذين يعيشون بين المسلمين كأهل الذمة والمستأمنين وقد يكون هؤلاء الجواسيس من العدو نفسه ليندسوا بين صفوف الجيش المسلم لمعرفة أخباره.

ومثال ذلك: ماروى عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبى ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسل. فقال النبي ﷺ ﴿**اطلبوه فاقتلوه**﴾ قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلنى إياه.(٣)

---

(١) سورة التوبة آية/ ٤٧.

(٢) سورة الأحزاب آية/ ١٣.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الجهاد باب فى الجاسوس المستأمن رقم ٢٦٥٣ (سنن أبى داود جـ٣ ص٤٩).

وقد اهتم رسول الله بالاستخبارات الوقائية، كما اهتم بالاستخبارات الهجومية فقد اتخذ عيوناً يخبرونه بنوايا المنافقين والمثبطين وكان منهم زيد بن أرمم، الذى أخبر رسول الله عن نوايا ابن سلول فى غزوة بنى المصطلق، عندما حاول إثارة الفتنة.[١]

فمهمة الاستخبارات تتمثل فى منع تسرب المعلومات إلى غير المسئولين ثم إلقاء القبض على العملاء والجواسيس وإيقاع العقوبات التى تراها فى ردعهم وردع أمثالهم. وسأبين ذلك فيما بعد .

المطلب الثانى

الاستخبارات باعتبار موضوعها

تنقسم الاستخبارات باعتبار موضوعها إلى قسمين: ١- استخبارات استراتيجية . ٢ - استخبارات تكتيكية .

أولاً: الاستخبارات الاستراتيجية :

وهى التى تهتم بجمع المعلومات الخاصة بنوايا وإمكانات الدول الأجنبية، وكذا المعلومات الخاصة بنقاط الضعف فيها، وهذه المعلومات يحتاج إليها واضعو السياسة والتخطيط لرسم سياسة الأمن اللازمة للدولة فى وقت السلم، كما تكون أساساً للتخطيط للعمليات فى وقت الحرب، وهى تشمل كافة المواضع من عسكرية واقتصادية واجتماعية ... إلخ .

ثانياً: الاستخبارات التكتيكية:

وهى التى تهتم بجمع المعلومات اللازمة بقادة الميدان الذين يشتركون فى عمليات تكتيكية.[٢]

---

(١) عبد الله مناصره، المرجع السابق ص١٨٥ .

(٢) عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص٧٤، الهيثم الأيوبى ورفقائه، الموسوعة العسكرية ط١ ص٦٢، محمد جمال محفوظ، المرجع السابق ص١٥١.

الفصل الثالث

صفات موظف الاستخبارات

الاستخبارات من أشق الأعمال لما ينطوى عليها من مخاطر، ومايؤول إليها منّ نتائج، والموظف فى الاستخبارات ينبغى أن تتوافر فيه صفات معينة أهمها مايلى:

١ - الطاعة وتنفيذ الأوامر .

٢ - الشعور بأهمية العمل وحبه .

٣ - النصيحة والتضحية .

٤ - الدهاء والحيل والخديعة والتمويه .

٥ - أن يكون ذا حدس صائب وفراسة تامة .

٦ - أن يكون له دربه بالأسفار ومعرفة البلاد التى يتوجه إليها .

٧ - أن يكون عارفاً بلسان أهل البلاد التى يتوجه إليها .

٨ - القدرة على التخفى والتنكر .

٩ - الشجاعة والتضحية .

المبحث الأول

الطاعة وتنفيذ الأوامر

عندما يوجه أى أمر لموظف الاستخبارات، يجب عليه أن ينفذه مهما كان هذا الأمر صعباً فى تنفيذه .

ولقد أمرنا بذلك فى القرآن الكريم قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم..**﴾(١).

ويقول الرسول ﷺ ﴿**السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية..**﴾(٢).

وقد امتثل لذلك صحابة رسول الله ﷺ، وضرب حذيفة بن اليمان المثل الأعلى فى ذلك، عندما أرسله رسول الله فى غزوة الأحزاب لاستطلاع أخبار قريش ومن معهم أثناء حصارهم المدينة. إذ قال له رسول الله ﴿**اذهب فأتنى بخبر القوم ولاتذعرهم علىّ**﴾(٣) فقام مسرعاً لتنفيذ هذا الأمر، رغم شدة البرد وشدة الخوف الذى بلغت القلوب فيه الحناجر كما قال القرآن الكريم ﴿**وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً**﴾(٤).

---

(١) سورة النساء آية/ ٥٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٤ ص٦٠. ومسلم فى صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص٢٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٤) سورة الأحزاب الآيتان/ ١٠، ١١ .

المبحث الثانى

الشعور بأهمية العمل وحبه

يجب على من يعمل بالاستخبارات أن يحب عمله أكثر من أى شئ آخر، وأن يدرك أهمية هذا العمل ولايكون مجبراً عليه .

وقد بين ذلك رسول الله ﷺ ذلك فى كتابه لعبد الله بن جحش عندما أرسله للإتيان بأخبار عير قريش وكان معه اثنا عشر رجلاً من المهاجرين وقد أوصاه بأن لاينظر فى كتابه حتى يسير يومين ويصل إلى موقع حدده له، فلما وصل إلى ذلك المكان وآن وقت فض سرية الكتاب فإذا فيه (إذا نظرت فى كتابى هذا، فامضى على اسم الله وبركاته، ولا تكرهن أحداً من أصحابك على السير معك، وامضى فيمن تبعك حتى تأتى بطن نخلة، فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم.[(١)]

فهذه البعثة أمر رسول الله ﷺ أن تكون فى غاية السرية حتى لاتتسرب الأخبار لقريش وهو مايعرف بالاستخبارات الوقائية التى تقى وتمنع تسرب المعلومات، وقد احتاط رسول الله بصورة تلفت النظر إذ كتب رسالته وختمها وأمر قائده بأن لايفض هذه الرسالة إلا فى مكان محدد كما أمره ألا يكره أحداً على المسير معه بعد معرفته، لأنه لايمكن أن يستطيع على الوجه الأمثل وهو مكره، فيجب أن يكون من يعمل فى هذا المجال يحب عمله.[(٢)]

---

(١) الحاوى للإمام الماوردى جـ١٨ ص٢٤، حققه د. محمود مطرجى، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ وأخرجه البيهقى في السنن السنن جـ٩ ص١٢، السيرة لابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٢٢ ومابعدها .

(٢) سعيد حوى الرسول جـ١ ص٢٥٦ ومابعدها طبعة ١٩٧٤م، عبد الله مناصرة المرجع السابق ص١٩٣ .

المبحث الثالث

النصيحة والصدق

ينبغي أن تتوافر صفتا النصيحة والصدق فيمن يعمل في مهمة الاستخبارات، إذ المتهم غير أمين في قوله ولايوثق به.

وقد أوصى الخليفة عمر بن الخطاب بضرورة توافر ذلك في الاستخبارات، إذ كتب إلى سعد بن أبي وقاص وقال له: ﴿**إذا وطئت أرض عدوك فأذك - ابعث- العيون بينك وبينهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لاينفعك خبره، وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك**﴾(١).

وقال الهرثمي: (لتكن عيونك وجواسيسك ممن تثق بصدقه ونصيحته فإن الظنين لاينفعك خبره وإن كان صادقاً، والمتهم عين عليك لالك)(٢).

وفي هذا يقول الشاعر أبو بكر الصيرفي الأندلسي:

واجعل من الطلاع أهل شهامة ... للصدق فيهم شيمة لاتخدع

لاتسمع الكذاب جاءك مرجفاً ... لاأرى للكذاب فيما يصنع(٣)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص٤٠٤، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي جـ١ ص٤٨١ ومابعدها، صلاح نصر، حرب العقل والمعرفة ص٥٥، بسام العسلي، فن الحرب ص٤٣، محمد الدعمي أحكام التجسس ص٨٩، عبد الله مناصره، المرجع السابق ص٩٤.

(٢) مختصر سياسة الحروب ص٢٤ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٢٧٦ ومابعدها .

وكان بعض القادة يلجأ للحيلة للتعرف على صدق طلائعه ومدى قيامهم بواجبهم، فكان إذا بعث طليعة جاء بلوح فنقش عليه نقشاً، ثم يشقه نصفين بطوله، فيعطى الطليعة نصفه ويحفظ عنده النصف الآخر، ثم يبعث من يستخرج النصف الأول ليعلم مدى صدق عيونه(١).

---

(١) عبد الرؤوف عون، الفن الحربى فى صدر الإسلام ص٢١٨، عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص١٩٥

المبحث الرابع

الدهاء والحيل والخديعة والتمويه

ينبغي فيمن يعمل في الاستخبارات أن يكون كثير الدهاء والحيل والخديعة والتمويه .

فإنه بدهائه يستطيع أن يتوصل إلى كل مايريد، وهذا مافعله حذيفة ابن اليمان، فحينما دخل في حصون قريش سمع أبا سفيان يقول: يامعشر قريش ليتعرف كل امرئ منكم جليسه واحذروا الجواسيس والعيون، فإذا بحذيفة يقول لمن على يمينه من أنت ويقول لمن على يساره من أنت حتى لايفطن أحد عليه، ويستطيع أن يعرف أخبار قريش.[١]

وأما الحيلة والخديعة فقد وضح ذلك في موقف نعيم بن مسعود عندما دخل الإسلام وجاء إلى رسول الله وقال له مرني بأي شئ أفعله لك، فقال له رسول الله : ﴿**خذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة**﴾[٢].

فلجأ نعيم بن مسعود إلى حيلة استطاع بها أن يفرق جمع المشركين، فقد ذهب إلى بني قريظة فدخل عليهم - وهم لايعلمون بإسلامه - فقال: يابني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا استمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم، قالوا: فما العمل يانعيم؟ قال: لاتقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ٣ ص٢٦٦، عبد الحميد السحار، السيرة النبوية، غزوة أحد وغزوة الخندق ص٤٦ طبعة دار مصر، نور اليقين ص١٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص٤٣.

بالرأى، ثم مضى إلى قريش، وقال لهم: تعلمون ودى لكم ونصحى لكم، قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على ماكان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وأنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم: مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال - سنة ٥هـ- بعثوا إلى يهود: إنا لسنا بأرض مقام، وقد هلك الكراع والخف، فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود إن اليوم يوم السبت وقد علمتم ماأصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإنا لانقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن، فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش وغطفان صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لانرسل إليكم أحداً فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم، فتخاذل الفريقان ودبت الفرقة بين صفوفهم وخارت عزائمهم..»(١).

وأما التمويه فقد لجأ إليه رسول الله ﷺ وأبو بكر قبل غزوة بدر، حينما خرجا يتحسسان أخبار قريش، فلقيا شيخاً من العرب، فسأله رسول الله ﷺ عن قريش وعن محمد وأصحابه ومابلغه عنهم، فقال الشيخ: لاأخبركما حتى تخبرانى من أنتما؟ ... فلما أخبر الشيخ رسول الله قال ﷺ له، نحن من ماء ثم انصرف، فجعل الشيخ يقول: من ماء: أمن ماء العراق أم كذا أم كذا)(٢).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٢٦٥، زاد المعاد جـ٢ ص١٧٢، فقه السيرة لابن قيم الجوزية ص٢١٠، نور اليقين ص١٦٠، الرحيق المختوم ص٢٨٦ .

(٢) يراجع ماتقدم ص٤١ .

فالنبى لجأ إلى التمويه حتى لايعرفه الشيخ ولم يكذب عليه لأنه أشار إلى الماء الذى هو منه وقد يحتاج رجل الاستخبارات أن يعرف عدوه بعض الأمور ليكيد له ويغرر به.(١)

ومن ذلك أيضاً: أن النبى ﷺ حين خرج لغزو (بنى حيان) اتجه نحو الشمال من المدينة فى الطريق إلى الشام، بينما كان العدو فى الجنوب، وبعد أن أوغل فى السير شمالاً تحول بسرعة نحو الجنوب قاصداً بلاد العدو، ليفاجئهم فى عقر دارهم، بعد أن يكونوا قد اطمأنوا بأن النبى ﷺ اتجه إلى الشمال(٢).

---

(١) عبد الرؤوف عون، الفن الحربى فى صدر الإسلام ص٢١٥ .

(٢) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٢٩٧، زاد المعاد جـ٣ ص٢٧٦ .

المبحث الخامس

أن يكون ذا حدس صائب وفراسة تامة

ينبغي توافر صفة الذكاء والفراسة التامة، ليدرك بوفور عقله، وصائب حدسه من أحوال العدو بالمشاهدة ماكتموه عن المنطق به، ويستدل فيما هو فيه ببعض الأمور على بعض(١).

ولقد ضرب سيدنا حذيفة بن اليمان المثل الأعلى في الفراسة الصادقة، فعندما بعثه رسول الله ﷺ عيناً إلى المشركين وجلس بينهم، قال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه، فبادر حذيفة، وقال لجليسه: من أنت؟ فقال: فلان بن فلان(٢).

فالقدرة على الملاحظة الدقيقة ضرورية لمن يعمل في الاستخبارات.

ومن الذكاء الحاد وسرعة البديهية مافعلته الجاسوسة الحسناء التي كانت تعمل كمتسولة على شواطئ قبرص حيث عرفت (عبد الله بن قيس) الذي خرج طليعة للمسلمين، فسألته عن الصدقة فأعطاها، فرجعت ودلت عليه، وقالت: إن عبد الله بن قيس في الميناء ولم تكن تعرفه، ولما قيل لها: بأي شئ عرفتيه؟ قالت: كان كالتاجر فلما سألته أعطاني كالملك فعرفته بهذا.(٣)

---

(١) صبح الأعشى للقلقشندي جـ١ ص١٢٣

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٤٣.

(٣) محمود شلبي، حياة عثمان ص١٤٢، طبعة دار الجيل لسنة ١٩٨١، عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص٢٠١، محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، ص٩٢.

المبحث السادس

أن يكون له دربه بالأسفار ومعرفة البلاد التى يتوجه إليها

ينبغى فيمن يعمل بالاستخبارات أن يكون له دربة بالأسفار ومعرفة بالبلاد التى يتوجه إليها ليكون أغنى له عن السؤال عنها وعن أهلها ، فربما كان فى السؤال تنبه له وتيقظ لأمره، فيكون ذلك سبباً لهلاكه، بل ربما وقع فى العقوبة وسئل عن حال ملكه فدل عليه وكان عيناً عليه لاله[١].

فمعرفة الطرق والمداخل أمر ضرورى لمن يعمل فى الاستخبارات، لأنه لو سأل عن الطريق، لعرف أنه غريب، فيقع فى قبضة العدو وهو لايدرى .

وفى هذا يقول صاحب كشاف القناع «ويبعث العيون على العدو ممن له خبر: بالفجاج - أى الطرق - حتى لايخفى عليه أمرهم أى أمر أعدائه»[٢]..

وكثيراً ماكان الرسول ﷺ يختار الإدلاء والجواسيس من أهل البلاد ومن القبائل التى لها خبرة بالمناطق ومن الأمثلة على ذلك: أنه قد استعمل ﷺ فى هجرته دليلاً له معرفة بالطرق وهو عبد الله بن أريقط، رغم أنه كان مشركاً.[٣]

وقد استعمل ﷺ فى غزوة خيبر دليلين وهما : حيل بن خارجة وعبد الله بن نعيم، ليدلاه على الطريق الأحسن حتى يدخل خيبر من جهة الشمال،

---

(١) صبح الأعشى جـ١ ص١٢٤ .

(٢) كشاف القناع جـ٣ ص٦٥، ونحو هذا في الشرح الكبير جـ١٠ ص٤٢٩، الكافى فى فقه الحنابلة جـ٤ ص١٢٤، المحرر جـ٢ ص١٧١، الإنصاف جـ٤ ص١٣٣ .

(٣) زاد المعاد جـ٢ ص٧٧.

وكلاهما من قبيلة أشجع النجدية التى يرتاد رجالها دائماً فى الجاهلية منطقة خيبر.(١)

كما أن دخول عمرو بن العاص فى الجاهلية، كان له أثر كبير فى معرفته بأحوال مصر وأخبارها وطرقها ومسالكها وكانت المعلومات التى تجمعت لديه ذات فائدة كبيرة عند عودته إليها على رأس الجيش الإسلامى الفاتح لها.(٢)

---

(١) الرحيق المختوم ص٣٣٥، محمد أحمد باشميل، غزوة خيبر ص١١١ طبعة دار الفكر سنة ١٩٧١

(٢) حسن المحاضرة جـ١ ص٩٤ ومابعدها، محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية ص٤٧٨

المبحث السابع

أن يكون عارفاً بلسان أهل البلاد التى يتوجه إليها

ينبغى فيمن يعمل بالاستخبارات أن يتعلم لغة العدو وأن يجيدها من حيث التحدث بها أو كتابتها. وينبغى أن تمتد معرفته بها إلى اللهجة العامية ومصطلحاتها. وذلك حتى لايظهر أمره ويكشف سره.(١)

ولقد عنى النبى ﷺ بتعلم لغة العدو، فأمر زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود وفى هذا يقول زيد بن ثابت ﴿**أمرنى رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال: إنى والله ماآمن يهود على كتابى، فتعلمته، فلم يمر بى إلا نصف شهر حتى حذفته - أى أتقنته - فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه**﴾(٢).

ولذا قيل (من عرف لغة قوم أمن شرهم)(٣).

وقد كان للقائد العظيم عمرو بن العاص أثناء حروبه مع الرومان مجموعة من عيونه الاستخبارية من الذين يتكلمون الرومية، كان يرسلهم متنكرين ليعودوا إليه بأخبارهم.(٤)

---

(١) صبح الأعشى جـ١ ص١٢٤

(٢) أخرجه أبى داود فى سننه فى كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب جـ٣ ص٣١٧ رقم (٣٦٤٥)، وانظر أيضاً: تاريخ الطبرى جـ٣ ص٤٢، أحمدأمين، فجر الإسلام ص١٤٢

(٣) محمود خطاب ورفقائه، اقتباس النظام العسكرى فى الإسلام ص١٧١ .

(٤) عبد الرؤوف عون، الفن الحربى فى صدر الإسام ص٢١٣. ومابعدها، عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص٢١٣ .

وفى وقتنا الحاضر نجد الاستخبارات العالمية تهتم بدراسة لغة الغير، وخاصة الاستخبارات الإسرائيلية مانصه «هناك حاجة ملحة إلى مئات الذين يعرفون العربية، إن الجيش الإسرائيلى يفتش عن هؤلاء فى كل مكان، إننا نعيش فى الشرق الأوسط ويجب أن نندمج فيه لاسيما وتعيش بين ظهرانينا أقلية تشكل ١٥٪ من السكان ولانسمح لأنفسنا بأن لانعرف لغتها، بعد ذلك أخذت الاستخبارات الإسرائيلية تعد دورات خاصة لتعليم اللغة العربية تستمر عدة شهور على حساب الخدمات العسكرية.(١)

فهل فهم المسلمون ذلك وتمسكوا بمنهج الإسلام وتعلموا لغة أعدائهم .

---

(١) صدر هذا فى جريدة عال همشمار بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٤. وقد أشار إلى ذلك عبد الله مناصرة المرجع السابق ص٢١٣، سعيد الجزائرى، المخابرات والعالم ص٦١ ومابعدها .

المبحث الثامن

استخدام لغة الرموز

وهو مايعرف فى مجال الاستخبارات باستخدام الشفرة، سواء أكانت الشفرة شفوية أم كتابية .

واستخدام الشفرة أمر حيوى لإخفاء محتويات الرسائل عن الأعداء .

ولقد اهتم رسول الله ﷺ بهذا الأسلوب فى غزوة الخندق، فعندما علم ﷺ أن يهود بنى قريظة قد نكثوا عهدهم الذى كان بينهم وبين المسلمين، بعث سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة. وعبد الله بن رواحة، وخوان بن جبير، وقال لهم: انطلقوا حتى تنظروا أحق مابلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقاً فالحنوا لى لحناً أعرفه ولاتفتوا فى أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس، فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث مابلغهم عنهم فلما عادوا إلى رسول الله ، قالوا: عضل والقارة، أى كغدر، عضل، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر أبشروا يامعشر المسلمين. (١)

ولقد كان سبب حرص رسول اله ﷺ على استخدام هذا الأسلوب، هو خوفه على معنويات المسلمين من الانهيار .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٢٦٢؛ زاد المعاد جـ٢ ص١٧١ . فقه السيرة لابن قيم الجوزية ص٢٠٩. د- محمد سعيد البوطى، فقه السيرة النبوية ص٢١٥.

المبحث التاسع

القدرة على التخفى والتنكر

ينبغى لمن يعمل فى الاستخبارات أن يملك ملكة القدرة على التخفى والتنكر حتى لايشعر به أحد، وقد حرص رسول الله على هذه الصفة، فكان ينهى عيونه أن يحدث أحدهم حدثاً ينبه إليه وأن يكتم انفعالاته حتى يستطيع أن يؤدى رسالته بنجاح .

ولقد ضرب صحابة رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى ذلك، كما فعل حذيفة بن اليمان عندما أرسله رسول الله ﷺ عندما أرسله عيناً إلى قريش، وكما فعل نعيم بن مسعود فى التفرقة بين يهود بنى قريظة وقريش وغطفان.

وكما فعل عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى هوازن وثقيف عندما علم اجتماعهما بعد فتح مكة على قتال رسول الله ﷺ، فقد دخل عبد الله بن أبى حدرد فى وسطهم وسمع وعلم ماقد جمعوا له من حرب رسول الله إذ سمعهم يقولون: «إن محمداً لم يقاتل قوماً قط قبل هذه المرة، وإنما كان يلقى قوماً لاعلم لهم بالحرب فيظهر عليهم، فإذا كان السحر فضعوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم، ثم تكون الحملة منكم، واحملوا حملة رجل واحد واعلموا أن الحملة لمن حمل أولاً.[١] وكان ذلك فى غزوة حنين .

هكذا استطاع رسول الله أن يعرف نوايا أعدائه من خلال رجل استخباراته الذى استطاع التنكر والدخول فى وسط الأعداء ومعرفة خطتهم.

---

(١) ابن قيم الجوزية، فقه السيرة ص٣٢٣، السيرة النبوية لابن هشام جـ٤ ص١٢٢ الرحيق المختوم ص٣٨١. تاريخ الطبرى جـ٣ ص٧٣، الإصابة لابن حجر جـ٢ ص٩٤ .

المبحث العاشر

الشجاعة والتضحية

يجب أن يتصف من يعمل فى الاستخبارات بالشجاعة والتضحية. فقد تحدث له حالات قد يجازف فيها بحياته فى سبيل بلاده، وقد يتعرض لبعض المغريات من مال ونساء، فيجب عليه أن يضحى بكل شئ فى سبيل نجاح مهمته .

وقد ظهرت شجاعة رسول الله فى مواقف عديدة فى كل غزواته ﷺ وبالأخص غزوة أحد .

وقد وصف ابن عمر ذلك فقال: «ما رأيت أشجع ولا أنجد ولا أجود ولا أرضى من رسول الله ﷺ عليه وسلم ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة إذ سمعوا صوتاً قوياً غير عادى، فانطلق بعض الناس نحو الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت وعرف الخبر..» .

ولقد ضرب صحابته الكرام أفضل الأمثلة فى ذلك: وقد رأينا من شجاعة حذيفة بن اليمان فى غزوة الأحزاب .

وهاهو الزبير بن العوام فى فتح مصر يقولك (إنى أهب نفسى لله، أرجو أن يفتح الله بذلك على المسلمين ووضع سلماً وحاول فتح الحصن المنيع وقد نجح فى فتحه...)[١].

وهاهو عبادة بن الصامت يقول للمقوقس فى فتح مصر «ما أهاب مائة رجل من عدوى استقبلونى جميعاً)[٢].

---

(١) حسن المحاضرة للسيوطى جـ١ ص١٠٨ .

(٢) حسن المحاضرة جـ١ ص١١١ .

وقد ضرب من عرف بصاحب النقب المثل الأعلى فى الشجاعة والتضحية أيضاً .

فقد جاء فى كتاب المختار من عيون الأخبار، أن مسلمة بن عبد الملك ابن مروان المتوفى سنة ١٢٠ هـ حاصر حصناً، وندب الناس إلى نقب معه فما دخله أحد، فجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتحه الله عليه وعليهم، فنادى مسلمة: أين صاحب النقب؟ فما جاءه أحد، فنادى أنى قد عزمت عليه إلا جاء، فجاء رجل، فقال: أنا أخبركم عنه، إن صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثاً، ألا تسودوا اسمه فى صحيفة - أى تكتبوه - ولاتأمروا الله بشئ، ولاتسألوه من هو، قال: فذاك له . قال: أنا هو. فكان مسلمة لايصلى بعدها صلاة إلا قال: اللهم اجعلنى مع صاحب النقب.(١)

هذا أيضاً نموذج فريد من جند الإسلام الذين يخلصون لوجه الله ويضحون بأنفسهم ابتغاء رضوان الله، وشجاعتهم تفوق الخيال، ولم يعرف اسمه، بل اشتهر بصاحب النقب من فعل ذلك .

وهذا نموذج آخر :

وهو عبد الله بن حذافة، فقد وقع أسيراً فى أيدى الجيش الرومانى. فحمله جند الروم إلى الملك، فلما مثل أمام الملك لم ينحن له ولم يكترث به، فحاول الملك إغراءه بألوان الإغراء ليرتد عن الإسلام ويفشى بعض أسرار الجيش الإسلامى، لينجو بحياته من موت محقق، فسخر عبد الله من الملك، وأجاب: (أنعم بها من شهادة، ماللخيانة من سبيل، والله لو أعطتنى كل ماتملك لأرجع عن دينى طرفة عين مافعلت، فأمر الملك بوضعه فى مكان الإعدام وأمر الرماه بتوجيه سهامهم قريباً من جسمه لإخافته وإرهابه، ولكنه

---

(١) المختار من كتاب عيون الأخبار ص٥٧ اختيار أحمد عبد العليم البردونى، طبعة سنة ١٩٦٠ .

ظل كالطود الشامخ يبتسم، فأمر الملك أن يحل وثاقه إعجاباً وتقديراً، وأدرك الملك سر انتصارات الجيوش الإسلامية.[(١)]

هذه هي أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من يعمل في الاستخبارات وذلك على سبيل المثال لاالحصر. فكل مايؤدي إلى المحافظة على الوطن ونصرة المسلمين ينبغي أن يتحلى به من يعمل في هذا العمل الضروري للدولة الإسلامية.

---

(١) د. أحمد شلبي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ص١٩١ طبعة ١٩٨٧، الناشر دار النهضة المصرية .

الفصل الرابع

وسائل جمع المعلومات الاستخبارية

تتنوع وسائل جمع المعلومات وتتعدد وأهم هذه الوسائل مايلى:-- التجسس، أسرى الحرب، الأدلاء والعملاء، السكان والسياح والضالين الإذاعة والتليفزيون .

وسأبين ذلك فى خمسة مباحث .

المبحث الأول

التجسس

تعريف التجسس:

تعريف التجسس فى اللغة :

هو تتبع الأخبار وتفحصها .

هذا مابينته المعاجم اللغوية، وإليك بعضاً منها: -

فى المصباح المنير: (جس الأخبار وتجسسها: تتبعها، ومنه «الجاسوس» لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور)(١) .

وفي القاموس المحيط: (الجس.. تفحص الأخبار كالتجسس، ومنه الجاسوس، وجسه بعينه أحد النظر إليه ليتثبت)(٢) .

وفى مختار الصحاح (جسه بيده، أى حسه، وجس الأخبار وتجسسها: تفحص عنها ومنه الجاسوس)(٣) .

وفى النهاية لابن الأثير: (التجسس.. التفتيش عن بواطن الأمور)(٤) .

---

(١) مادة (جس) المصباح المنير ص٥٧ .

(٢) القاموس المحيط جـ٢ ص٢١١ .

(٣) مختار الصحاح ص١٠٤.

(٤) النهايةجـ١ ص٢٧٢ .

وفى لسان العرب: (جس الخبر وتجسسه: بحث عنه وفحص.. وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد، وفى الحديث (لاتجسسوا، التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور)(١).

وفى معجم مقاييس اللغة: (الجيم والسين أصل واحد وهو تعرف الشئ بمس لطيف، يقال: جسست العرق وغيره جساً، والجاسوس فاعول من هذا، لأنه يتخبر مايريده بخفاء ولطف)(٢).

وفى أساس البلاغة (جس الطبيب يده.. ومن المجاز: جسوه بأعينهم.. وتجسسوا الأخبار، وهو من جواسيس العدو)(٣).

من هذه الأقوال: يتبين بأن التجسس فى اللغة هو تتبع الأخبار وفحصها بلطف، أو هو كشف المستور والبحث عما خفى، أو حاول صاحبه إخفاءه من أموره .

ومما ينبغى الإشارة إليه :

أنه توجد بعض الألفاظ التى تتقارب مع هذا المعنى للتجسس منها مايلى:

١ - التحسس: فقد قيل إن التجسس والتحسس بمعنى واحد، يقال: تجسست الخبر وتحسسته، وقيل: التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد فى تطلب معرفة الأخبار(٤).

---

(١) لسان العرب جـ١ ص٦٢٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة جـ١ ص٤١٤ .

(٣) أسس البلاغة ص٥٩ ومابعدها .

(٤) لسان العرب جـ١ ص٦٢٤ .

٢ - الترصد: الترقب، والراصد للشئ الراقب له[١]، فيجمع الترصد والتجسس فى أن كلاً منهما تتبع لأخبار الناس .

٣ - العيون: جمع عين والعين هو الذى يبعث ليتجسس أى الجاسوس الذى يتجسس الأخبار.[٢]

٤ - الطليعة: القوم يبعثون لمطالعة أخبار العدو، وطليعة الجيش الذى يطلع من الجيش، ليطلع على العدو، فالطليعة مهمتها أن تحصل على معلومات عن العدو وينبغى أن تكون سريعة الحركة حتى تستطيع أن تؤدى مهمتها بنجاح[٣].

تعريف التجسس فى الفقه الإسلامى :

لم أجد فيما قرأت من كتب الفقه تعريفاً اصطلاحياً محدداً للتجسس، وربما كان ظهور معناه كافياً للدلالة عليه دون تحديد، أو لتطابق المعنى اللغوى علي معناه الاصطلاحى .

وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه:

هو تتبع الأخبار خفية لمعرفة الأسرار التى لايراد إظهارها وكشف بواطن الأمور ومعرفة ماخفى منها.[٤]

---

(١) مختار الصحاح ص٢٤٤.

(٢) المصباح المنير ص٢٢٧، مختار الصحاح ص٤٦٦ .

(٣) المصباح المنير ص١٩٥، مختار الصحاح ص٣٩٥.

(٤) د. توفيق يوسف الواعى، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص١٦٤ عدد إبريل ١٩٩٧م - ذو القعدة ١٤١٧هـ، تصدرها جامعة الكويت .

وقيل هو: محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية وإخبار العدو بذلك.(١)

وقيل هو: نقل أو إفشاء خبر أو أى أمر من الأمور التى تعتبر سراً من الأسرار وكان من شأنه الإضرار بالمصلحة الوطنية والقومية، إلى أى جهة خارجية أو داخلية، سواء أكان ذلك لقاء منفعة أو بدونها.(٢)

وقد ورد لفظ التجسس صراحة فى القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً...﴾(٣).**

يقول الإمام الأوزاعى التجسس: البحث عن الشئ، والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون(٤).

ويقول القرطبى: التجسس: البحث عما يكتم عنك.(٥)

ويقول ابن جرير الطبرى أى لايتبع بعضكم عورة بعض ولايبحث عن سرائره يبتغى بذلك الظهور على عيوبه، ولكن أقنعوا بما ظهر لكم من أمره.(٦)

وقد صرحت السنة بهذا اللفظ أيضاً .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **﴿إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتحاسدوا**

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ص٢٤٠.

(٢) سعد إبراهيم الأعظمى، جرائم التجسس (دراسة مقارنة) ص١٧ .

(٣) سورة الحجرات آية/ ١٢ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٢١٣.

(٥) تفسير القرطبى جـ١٦ ص٣٣٣ .

(٦) تفسير الطبرى جـ٢٦ ص١٣٥.

ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخوانا﴾[(١)] إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التى تنهى عن التجسس .

ولو نظرنا إلى المراد بالنهى عن التجسس فى القرآن والسنة نجد أن المراد فيهما النهى عن التجسس على المسلمين، فلا يجوز للمسلم أن يتجسس على أخيه بأى حال من الأحوال، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فى أحاديث أخرى منها **﴿لاتتبعوا عورات المسلمين فإنه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته﴾**[(٢)].

ونحن فى هذا البحث لانقصد بيان التجسس المؤدى إلى الوقوف على عورات الناس، فهذا محرم بالقرآن والسنة والإجماع وله أحكام خاصة. أما مانقصد فهو تتبع أخبار العدو وإن كان معنى التجسس فيهما واحد، وقد سبق بيان مشروعية التجسس على الأعداء.[(٣)]

تعريف التجسس فى الفقه القانونى :

عرفه البعض بأنه: (سعى أى شخص أجنبى صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدى إلى الإضرار بمصلحة الدولة.[(٤)]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأدب باب ماينهى عن التحاسد والتدابر رقم (٦٠٦٤) (فتح البارى جـ١٠ ص٤٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه في كتاب البر والصلة، باب ماجاء فى تعظيم المؤمن رقم (٢٠٣٢) سنن الترمذى جـ٤ ص٩٣٣١ .

(٣) يراجع د. وهبة الزحيلى: العلاقات الدولية فى الإسلام ص٦١ .

(٤) د. سجدى محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ص٢٤٠ ط١٩٩١م.

وقيل هو كل نشاط يقوم به أجنبي ويؤدى إلى وقوع ضرر بأحد المقومات الأساسية لوجود الدولة وذلك بقصد تحقيق مصلحة جهة أجنبية.(١)

وقيل هو: كل نشاط يقوم به أجنبي، يكون من شأنه انتهاك أو خرق قواعد المحافظة التي تحيط بالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني.(٢)

تعريف الجاسوس:

قيل هو: الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير.(٣)

وقيل هو: الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المحاربين بنية إبلاغها للخصم.(٤)

وقيل هو: كل من حصل أو سعى إلى الحصول على أحد الأسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد بقصد تسليمها إلى سلطة أجنبية.(٥)

---

(١) د. محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس ص١٠٨، رسالة دكتوراه من حقوق اسكندرية سنة ١٩٩٧م .

(٢) د. محمود سليمان، الرسالة السابقة ص١١٢ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل جـ٣ ص١١٩.

(٤) د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية فى الإسلام ص٦١ .

(٥) د. نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية دراسة مقارنة ص٢٦٤، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٨٣م .

تعريف الجاسوسية :

قيل بأنها : استطلاع أخبار العدو فى الحرب وفى السلم واستطلاع حركاته ومعداته بقصد إيصال أنبائها إلى الدولة أو الجيش للإحتياط لها أو الاتقاء منها أو لمعرفة نقط الضعف عند العدو للاستفادة منها والهجوم عليه منها ، أو بغية معرفة سلاحه لمقاومته بمثله أو للاتقاء منه بسلاح مضاد .(١)

طبيعة التجسس :

تختلف طبيعة التجسس باختلاف طبيعة المعلومات المطلوبة، فتحتاج وزارة الحربية إلى معلومات عسكرية عن العدو والأرض، وتحتاج وكالة الطاقة إلى معلومات علمية، وتحتاج وزارة الخارجية إلى معلومات سياسية، وهكذا .

وتختلف وسيلة جمع المعلومات تبعاً لذلك وكذلك نوع التجسس. فهناك التجسس العسكرى وهناك التجسس السياسى، وهناك التجسس الاقتصادى وهناك التجسس العلمى وهكذا . وأياً كان نوع العمل التجسسى فهو عمل منظم وشاق.(٢)

ونظراً لخطورة التجسس على الدولة، فإن كل دولة تحاول أن تمنع التجسس عليها بكل الوسائل الممكنة إما عن طريق معاقبة الجواسيس وإما بحماية الثغور عن طريق شحن الثغور بالجيش أو غير ذلك، وسأبين ذلك فيما بعد بالتفصيل .

---

(١) محمد المعراوى، شريعة الحرب فى الإسلام ص٣٢٤ .

(٢) عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية فى الإسلام ص٢٨٦ ، اللواء أركان حرب/ محمد. محفوظ المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية ص١٤٩ ، صلاح نصر، حرب العقل والمعرفة ص١٢٨ ، أحمد عطية، القاموس السياسى ص١٦٣ .

المبحث الثانى

أسرى الحرب

من الوسائل التى يمكن الحصول منها على أخبار العدو الإسرى .

والأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذ ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، أما الأسرى من النساء والأطفال فإنه يطلق عليهم السبى.[١]

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الأسرى فقد جاء فى سيرة ابن هشام: ﴿**أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه، وقال: استوصوا بالأسارى خيرا..**﴾.

وجاء فى تفسير الكشاف عن الحسن: ﴿**كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المحسنين، فيقول: أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه..**﴾[٣].

ومما لاشك فيه أن الأسير يشعر بحنان نحو وطنه وبلاده، ويهتم بمصالح أمته، ويفضل قومه على غيرهم، وقلما يخونهم أو ينقل أخبارهم وأسرارهم إلى عدوهم، وكما أن الأسير المسلم لايرخص له فى إباحة أسرار المسلمين وإن عذب وضرب، كذلك غير المسلم لاتسمح له دولته فى الإدلاء بمعلومات يستفيد منها غير قومه، كالدلالة على مكان قائد الجيش أو تمركز قوات أو مخابئ الأسلحة أو مواطن الضعف عنده.[٤]

---

(١) د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص٤١٧، وله أيضاً، الفقه الإسلامى وأدلته جـ٦ ص٤٦٩ .

(٢) سير ابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٥٤ .

(٣) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ٤ ص٥٣٤ .

(٤) د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلام ص٤١٤ .

ولكن هل يجوز أكراه الأسيرعلى الأدلاء بمعلومات تفيد المسلمين ؟

الأصل العام هو الإحسان إلى الأسير، ومع ذلك يجوز عند الحاجة معاملة الأسير بالشدة والعنف للإدلاء بمعلومات تهم المسلمين عند الظن بأن الأسير عنده ماينتفع به المسلمون فى هذا الخصوص .

ودليل الجواز مافعله بعض صحابة رسول الله قبل غزوة بدر من ضرب بعض الأسرى لحملهم على الاعتراف، وكان هذا بمحضر رسول الله ﷺ.

يقول ابن إسحاق فى سيرته[1] «... فلما أمس - ﷺ - بعث علياً ابن أبى طالب والزبير بن العوام، وسعد بن أبى وقاص، فى نفر من أصحابه إلى ماء بدر، يلتمسون الخبر له عليه.. فأصابوا رواية لقريش فيها أسلم غلام بنى الحجاج، وعريض أبو يسار، غلام بنى العاص بن سعيد، فأتوا بهما فسألوهما ورسول الله قائم يصلى، فقالا: نحن مسقاة قريش، بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما، ورجوا أن يكونا لأبى سفيان، فضربوهما، فلما أذلقوهما، قالا: نحن لأبي سفيان، فتركوهما، وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتيه، ثم سلم، وقال: إذا صدقاكم ضربتوهما، وإذا كذباكم تركتموهما، صدقاً والله إنهما لقريش، أخبرانى عن قريش؟ قالا: هم والله وراء هذا الكثيب الذى ترى بالعدوة القصوى، فقال لهما رسول الله، كم القوم؟ قالا: كثير، قال: ماعدتهم؟ قالا: لاندرى، قال: كم ينحرون كل يوم؟ قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال ﷺ: القوم فيما بين التسعمائة والألف، ثم قال لهما: فمن فيهم من أشراف قريش؟ قالا: عتبة بن ربيعة

---

(١) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف جـ٣ ص٣٤، وأيضاً ابن القيم زاد المعاد جـ٢ ص١٢٦.

وشيبة بن ربيعة، وأبو البختري بن هشام، وحكيم بن حزام... فقال: هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها) .

وقد ذكر الإمام مسلم ذلك فى صحيحه (بلفظ آخر إذ يقول (... ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج، فأخذوه، فكان صاحب أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: مالى علم بأبى سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: مالى بأبى سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلى، فلما رأى ذلك، انصرف، قال والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم، قال: فقال رسول الله ﷺ هذا مصرع فلان، قال: ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا، فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ)(١).

يقول الإمام النووى في فقه هذا الحديث: «وفيه جواز ضرب الكافر الذى لاعهد له وإن كان أسيراً»(٢).

ويقول الخطابى فى الكلام عن هذا الحديث: (وفيه جواز ضرب الأسير الكافر إذ كان فى ضربه طائل)(٣) أى فائدة .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص١٢٥) وأبى داود في سننه، كتاب الجهاد والسير، باب فى الأسير ينال منه ويضرب: رقم (٢٦٨١) جـ٣ ص٧٧، معالم السنن جـ٤ ص١٩، السنن الكبرى جـ٩ ص١٤٨ .

(٢) مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص١٢٦.

(٣) معالم السنن للخطابى جـ٤ ص١٩ .

مايؤخذ من هذا الحديث: -

١ - جواز ضرب الكافر الذى لاعهد له وإن كان أسيراً حتى يصرح بما يعرفه من أخبار من أخبار ومعلومات عن الأعداء أو حتى يرى فيه الإمام رأيه.

٢ - جواز استجواب الأسير من أجل الحصول منه على معلومات كما فعل رسول الله ﷺ مع الغلامين .

٣ - استنتاج المعلومات الدقيقة من أقوال الأسير .

٤ - أنه أخبر عن بعض معجزات رسول الله ومنها إخباره بمصرع جبابرة القوم وأماكنهم،وإخباره بصدق الغلام أو الغلامين إذا تركوه وكذبه إذا ضربوه .

ومن الأدلة على جواز أخذ المعلومات أيضاً من الأسير مارواه مسلم فى صحيحه (عن سعيد بن أبى سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ، خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة، يقال له ثمامه بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك ياثمامة؟ فقال: عندى يامحمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت، فتركه رسول الله حتى كان بعد الغد، فقال: ماعندك ياثمامة - فكرر ماقاله ثلاث أيام .. فقال رسول الله ﷺ، اطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...)[١].

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص٨٧) .

يقول الإمام النووى (وفى هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز إدخال المسجد الكافر...)[١].

ومن الأدلة أيضاً: فى فتح قيسارية، قتل جنود عمرو بن العاص جاسوساً رومانياً، وقع أسيراً بين أيديهم، فغضب عمرو، وقال لهم: (هلا أتيتمونى به لأستخبره؟ فكم من عين تكون علينا تصير لنا[٢].

قتل الأسير إذا رفض الإدلاء بالمعلومات :

فى حالة اليأس من الأسير وعدم الانتفاع به، فإنه يجوز قتله خشية أن يصل إلى أصحابه بما وصل معه من أسرار .

وقد اتفق الفقهاء على أن لولى الأمر أن يفعل بالأسرى مايراه الأوفق لمصلحة المسلمين .

يقول الإمام الجصاص: (اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لانعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبى ﷺ في قتله، منها قتله عقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعدما أسر، وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد ابن معاذ ، فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية، ومن على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبى

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص٨٧ .

(٢) فتوح الشام جـ٢ ص١٧ د. أحمد شلبى، الجهاد والنظم العسكرية فى التفكير الإسلامى ص١١٤، عبد الرؤوف عون، الفن الحربى ص٢١٦. عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية ص٢٩٧، فلاح عواد العنزى، الجريمة العسكرية فى التشريع الكويتى والمقارن ص٥٣ هامش (١)، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٩٦م .

الحقيق أن لايكتم شيئاً فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله.. فهذه آثار متواترة عن النبى وعن الصحابة فى جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك)(١).

وبالنظر فى كتب المذاهب الفقهية نرى أن الفقهاء يقولون: إن الإمام بالخيار فى أسرى الكفار من الرجال بين عدة خيارات حسبما يرى الإمام من وجوه المصلحة، وهذه الخيارات هى المن، والفداء والاسترقاق والقتل، وأضاف المالكية ضرب الجزية عليهم.(٢)

ويقول د. عبد الكريم زيدان (الأصل أو القاعدة العامة، عدم قتل الأسرى، وأن الاستثناء جواز قتل الأسير فى حالات معينة وبشروط نادرة: كأن يكون الأسير قد ارتكب جرائم معينة قبل أسره تقتضى مسئوليته عنها، أو قد يكون كافراً خطراً لايؤمن شره على المسلمين لتأصيل الإجرام في نفسه والعداوة فى قلبه ضد المسلمين..)(٣).

ويقول د. وهبة الزحيلى (يباح القتل للضرورة فقط... ثم يقول: حوادث قتل بعض الأسرى فى أول الإسلام، تعتبر حوادث فردية لظروف

---

(١) أحكام القرآن جـ٣ ص٥٨٢.

(٢) شرح كتاب السير الكبير جـ٢ ص٢٦١ ومابعدها، جـ٣ ص٢٨٤ ومابعدها، المبسوط جـ١٠ ص٦٤ بدائع الصنائع جـ٧ ص١١٩، الفروق للقرافى جـ٣ ص١٧ التلقين للقاضى عبد الوهاب ص١٦٩، حاشية الدسوقى جـ٢ ص١٦٩، شرح الخرشى جـ٣ ص١٥٠ ومابعدها، الأم للشافعى جـ٤ ص٦٨، ١٧٦، الحاوى الكبير جـ١٩ ص٧٣، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٢٨، المغنى والشرح الكبير جـ١ ص٤٠١، كشاف القناع جـ٣ ص٤٠، زاد المعاد جـ٣ ص٤٥٤.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، المفصل فى حكام المرأة والبيت المسلم جـ٤ ص٤٤٧.

معينة وليست تشريعاً دائماً عاماً، إلا لتجدد نفس الظروف فقد قتل بعض الأسرى لغلوهم في معاداة الدعوة الإسلامية وعظم نكايتهم بالمسلمين ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين، وللتمادى فى إيذاء الرسول عليه السلام والاسترسال في هجائه، كما هو شأن الأفراد الذين ذكرهم الجصاص..)[١].

فداء الأسير مقابل إخبار المسلمين بعورة أعدائهم :

بجوز لولى الأمر فداء بعض الأسرى مقابل خدمات يؤدونها إلينا، كأن يفيدونا عن معلوماتهم العسكرية أو الهندسية أو الطبية أو نحو ذلك من العلوم الحديثة[٢].

---

(١) د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب ص٤٣٦، ٤٣٧، وله أيضاً: الفقه الإسلامى وأدلته جـ٦ ص٤٧٤ .

(٢) عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص٢٩٨، عبد الرؤوف عون، الفن الحربى ص٢١٦

المبحث الثالث

الأدلاء والعملاء

يجوز جمع المعلومات والاستعانة عن طريق الأدلاء والعملاء .

أما الأدلاء: فلقد استعان رسول الله ﷺ بعبد الله بن أريقط، ليدله على المسالك والطرق المؤدية إلى المدينة المنورة أثناء هجرته وكان مشركاً.(١)

وقد أوصى أبو بكر الصديق خالد بن الوليد، أن يسير بالأدلاء عندما بعثه لحروب الردة.(٢)

وصار المسلمون على الاستعانة فى حروبهم بالأدلاء.(٢)

وأما العملاء: فلقد استعان رسول الله ﷺ بعمه العباس بن عبد المطلب فى جمع المعلومات عن قريش، وكان العباس يقيم فى مكة، ورسول الله يقيم فى المدينة، وقد أرسل العباس بن عبد المطلب بأخبار قريش قبل غزوة أحد، مما استفاد منه رسول الله ﷺ(٣).

وجاء فى مختصر سياسة الحروب (ذكروا عن بعض الحكماء فى الحرب، أنه كان يصير جاسوس عدوه جاسوساً له، على أن يصدقه ويصدق عنه، ويعطيه عن ذلك أكثر مما يعطيه عدوه)(٤)

---

(١) سيرة ابن هشام جـ٢ ص١٠٤، زاد المعاد جـ٢ ص٧٧، نور اليقين ص٨٩، د. محمد سعيد البوطى. فقه السيرة ص١٨٠، فقه السيرة لابن القيم ص٨٠ .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه جـ١ ص٩٢ .

(٣) يراجع ماتقدم ص٤٢ .

(٤) مختصر سياسة الحروب للهرثمى ص٢٤ .

المبحث الرابع

السكان والسياح والضالين

يمكن أيضاً جمع المعلومات عن العدو عن طريق السكان والسياح والضالين .

وقد استطاع رسول الله ﷺ، معرفة أخبار قريش قبل غزوة بدر الكبرى من أحد السكان يسمى سفيان الضمرى .

قال ابن إسحاق: ... وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش، وعن محمد وأصحابه ومابلغه عنهم، فقال الشيخ: لاأخبركما حتى تخبرانى ممن أنتما ؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أخبرتنا أخبرناك، قال: أذاك بذاك؟ قال: نعم، قال الشيخ، فإنه بلغنى أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذى أخبرنى، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذى به رسول الله ﷺ، وبلغنى أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذى أخبرنى صدقنى فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذى فيه قريش..)(١).

من هذا : استطاع النبى ﷺ أن يعرف أين توجد قريش .

ويمكن أيضاً جمع المعلومات - وخاصة فى هذا الزمان - عن طريق السياح، فإنهم يطوفون بالبلاد ويزورون الأماكن العديدة في الدول الأخرى. هذه الأماكن قد يعرف من خلالها مدى قوة الدول وضعفها وتقدمها فى كافة مجالات الحياة .

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية جـ٣ ص٢٤

المبحث الخامس

الإذاعة والتليفزيون

تعتبر الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الحديثة التى يمكن عن طريقها معرفة أخبار العدو، كما أنها تلعب دوراً حيوياً فى الحرب النفسية على قوات العدو. عن طريق إشاعة البلبلة والرعب والخوف. وإظهار بعض الأخبار التى تضلل العدو. وغير ذلك .

ولذلك تلجأ الدول الكبرى فى هذه الآونة إلى تجنيد استخباراتها لتوجيه أجهزتها الإعلامية، كوسيلة من وسائل الحرب النفسية.[١] .

فالحرب النفسية هى عبارة عن حرب بالكلمات والأفعال التى توهن من تصميم العدو على القتال بإضعاف روحه المعنوية.

فأهداف هذه الحرب تتمثل فى إضعاف الجبهة الداخلية للعدو وإحداث ثغرات داخلها، كما تهدف إلى بث اليأس من النصر فى نفوس القوات المعادية، والتشكيك فى قدرته على النصر، كذلك التشكيك فى القيادة وإخلاصها. وبالإضافة إلى تعزيز وتمكين الصداقة لهذه الدولة مع الدول الحليفة.[٢]

ولذلك قال أحد القادة الألمان (إن القائد الناجح هو الذى يسيطر على عقول أعدائه قبل أبدانهم)[٣] .

هذه هى أهم الوسائل التى يمكن عن طريقها جمع المعلومات عن العدو، والتأثير على قواته الدفاعية والنفسية .

---

(١) إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعى والتليفزيونى ص٣٢ ومابعدها. عبد الله مناصرة، المرجع السابق ص٣٠٨ .

(٢) د. أحمد نوفل، الحرب النفسية، ص٣٤، الهيثم الأيوبى ورفقائه، الموسوعة العسكرية جـ١ ص٧٦٧ .

(٣) محمود شيت خطاب، اقتباس النظام العسكرى ص١٤٧ .

الفصل الخامس

وسائل مكافحة التجسس فى الفقه الإسلامى

سبق أن رأينا أن التجسس نوع من أنواع العمل الاستخباري، هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما ونقلها بطريقة خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى[١].

فهدف التجسس، تسليم أحد الأسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية.[٢]

ونظراً لخطورة التجسس فإن كل دولة تحافظ على كيانها بالوسائل الممكنة إما عن طريق معاقبة الجواسيس وإما عن طريق حماية الثغور من التجسس .

وسأقسم هذا الفصل إلي مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول : معاقبة الجواسيس .

المبحث الثانى : حماية الثغور من التجسس .

المبحث الأول

معاقبة الجواسيس

التجسس على المسلمين إما أن يقع من مسلم أو ذمى أو حربى وقد بين الفقهاء حكم كل حالة من هذه الحالات الثلاث .

---

(١) الموسوعة العسكرية العربية ص٢٥٠ .

(٢) الجريمة السياسية، ص٢٦٤ تأليف نجاتى سيد أحمد سند، وهى رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٨٣ د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية جـ٢ ص١١٥٠، رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعى للدراسات الإسلامية فى بيروت ١٤١٢ هـ .

وسأبين ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول : عقوبة الجاسوس المسلم .

المطلب الثانى : عقوبة الجاسوس الذمى .

المطلب الثالث : عقوبة الجاسوس الحربى .

المطلب الأول

عقوبة الجاسوس المسلم

للفقهاء فى الحكم على المسلم الذى يتجسس لمصلحة العدو ضد المسلمين رأيان :

الرأى الأول:

يحرم قتل الجاسوس إذا كان مسلماً ، ويجوز أن يعاقب بعقوبة تعزيرية على حسب ماتقتضيه المصلحة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة فى المشهور، وبعض المالكية) .

الرأى الثانى:

أن المسلم إذا صار عيناً للكفار وجب قتله، وقد اختلف أصحاب هذا الرأى فبعضهم قال وجب قتله مطلقاً ، وبعضهم قال: وجب قتله إذا أخذ بالتجسس قبل إعلان توبته أو كان التجسس له عادة: وقيل إلا أن يعذر بالجهل. وقيل يجوز قتله إذا رأى الإمام ذلك وسأبين ذلك بالتفصيل:

الرأى الأول:

القائل بأن المسلم لايقتل وإنما يعزره الإمام بما يراه حسب المصلحة وإليك بعض نصوص الفقهاء التى تبين هذا الرأى .

من أقوال فقهاء الحنفية :

ماجاء فى الخراج لأبى يوسف: (وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس... وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة)(١) .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص١٩٠ .

وجاء فى السير الكبير لمحمد بن الحسن (وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعى الإسلام عيناً للمشركين يكتب إليهم بعورتهم، فأقر بذلك طوعاً فإنه لايقتل ولكن الإمام يوجعه عقوبة[١].

من أقوال المالكية :

جاء فى التلقين للقاضى عبد الوهاب (... وفى الجاسوس الاجتهاد..)[٢].

وجاء فى الذخيرة للقرافى (قال ابن القاسم: يجتهد فى الجاسوس..)[٣].

من أقوال الشافعية :

جاء فى الأم للشافعى (لايحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزنى بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولاتأييد كافر بأن المسلمين يريدون منه غرة، ليحذرها أو يتقدم فى نكاية المسلمين بكفر بين..)[٤].

وجاء فى شرح صحيح مسلم للنووى (ومذهب الشافعى وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولايجوز قتله)[٥] وجاء فى المجموع (.. وأن الجاسوس إذا كان مسلماً يعزر ولايجوز قتله وهو مذهب الشافعى)[٦].

---

(١) شرح السير الكبير جـ٥ ص٢٢٩ .

(٢) التلقين فى الفقه المالكى ص٦٩، للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفي سنة ٤٢٢هـ .

(٣) الذخيرة جـ٣ ص٤٠٠ .

(٤) الأم للشافعى جـ٤ ص٢٤٩ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى جـ١٦ ص٥٥ .

(٦) المجموع جـ٢١ ص١٢٣ .

من أقوال الحنابلة :

جاء فى السياسة الشرعية (.. الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقف فى قتله)(١).

وجاء فى زاد المعاد (وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً وقد جس عليه.. واستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة..)(٢).

بعد ذكر هذه النصوص من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، التى تبين بأن الجاسوس المسلم يعزر فقط. سأبين مااستدلوا به .

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى على أن الجاسوس المسلم لايقتل بما يلى:

١ - بمارواه عبيد الله بن أبى رافع قال: سمعت علياً رضى الله عنه يقول: بعثنى رسول الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود، وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا تعادى بناخيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجى الكتاب، فقالت: مامعى كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ياحاطب ماهذا؟ قال: يارسول الله لاتعجل علىّ، إنى كنت امرءاً

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٣ .

(٢) زاد المعاد جـ٢ ص٩٨ .

ملصقاً فى قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى ومافعلت ذلك كفراً ولاارتداداً ولارضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم فقال عمر: يارسول الله، دعنى أضرب عنق هذا المنافق. قال: إنه قد شهد بدراً، ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم)(١).

وفى رواية أخرى وفيه أنزلت هذه السورة ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء**﴾(٢).

يقول الإمام السرخسى: بعد أن ذكر حديث حاطب بن أبي بلتعة السابق (فلو كان بهذا كافر مستوجباً للقتل ماتركه رسول الله ﷺ بدرياً كان أو غير بدرى، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ماترك رسول الله إقامته عليه، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم**﴾(٣) فقد سماه مؤمناً..)(٤).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس رقم (٣٠٠٧) (فتح البارى جـ٦ ص١٦٦) وفى مواطن أخرى برقم (٣٠٨١) و(٤٢٧٤) و (٤٨٩٠) و(٦٢٥٩) و (٦٩٣٩) وأخرجه مسلم فى صحيحه برقم (٢٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم وقصة حاطب بن أبى بلتعة، (مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص٥٥).

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام الترمذى فى صحيحه فى كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (سنن الترمذى جـ٥ ص٢٨٣. والآية من سورة الممتحنة رقم/١ .

(٣) سورة الممتحنة آية/ ١ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير جـ٤ ص٢٢٩، وأيضاً أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٦٥٢ .

٢ - واستدلوا أيضاً: -

بما رواه فرات بن حيان، أن رسول الله ﷺ، أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار، يارسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: ﴿**إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات ابن حيان**﴾(١).

فهذا الحديث فيه دلالة على عدم جواز قتل المسلم إذا تجسس لصالح الأعداء، لأن رسول الله ﷺ رفع عنه القتل بعد أن سمع أنه مسلم وعرف بذلك رسول الله ﷺ وقد سماه مؤمناً كما سمى حاطباً مؤمناً أيضاً .

٣ - واستدلوا أيضاً :

بما رواه أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿**لايحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم، أو رجل قتل نفساً بغير نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه**﴾(٢).

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي رقم (٢٦٥٢) سنن أبي داود جـ٣ ص٤٨، ٤٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ص١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات رقم (٦٨٧٨) فتح الباري جـ١٢ ص١٠٩، ومسلم في صحيحه رقم (١٦٧٦) جـ٣ ص١٣٠٢، ١٣٠٣. أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب لايحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقم (٢٥٣٣) سنن جـ٢ ص٨٤٧، وأبو داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر في العفو رقم (٤٥٠٢) جـ٤ ص١٦٩، والنسائي كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر جـ٨ ص٢٣ والدارمي جـ٢ ص١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٨ ص١٩٤، والحاكم في المستدرك جـ٤ ص٣٥٠ .

فهذا الحديث يدل أيضاً على أن دم المسلم لايحل إلا بالقتل العمد، أو الزنى بعد الإحصان أو الارتداد عن الإسلام، وليست الدلالة علي عورة المسلمين وإفشاء أسرارهم بكفر يستوجب القتل .

فالجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين طمعاً فى مال أو لأى سبب دنيوى، فإن ذلك لايخرجه عن إسلامه، إذا اعتقد أن ذلك سليماً، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين.(١)

كما أن عدم قتل حاطب وفرات بن حيان هو حكم عام حتى يرد دليلاً على التخصيص من كتاب الله أو سنة رسول الله أو إجماع المسلمين، ومع عدم وجود الدليل علي تخصيص ذلك، فإن الحكم يبقي عاماً .(٢)

فالعقوبات غير الحدود، إذ الحدود لاتعطل بحال، بخلاف العقوبات فللإمام أن يرى فيها مايناسب المصلحة العامة.(٣)

ويرى الإمام الشافعى أن للإمام العفو عنه إذا كان من ذوى الهيئة، كما يفهم من قصة حاطب رضى الله عنه وقد قال رسول الله ﷺ ﴿**أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود**﴾(٤).

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٨ ص٥٢. أحكام القرآن لابن العربى جـ٤ ص٢٢٥ .

(٢) الأم للشافعى جـ٤ ص١٦٧ .

(٣) الأم جـ٤ ص١٦٧ .

(٤) أخرجه أبى داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٧٥) جـ٤ ص١٣١ والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٩ ص١٤٧ .

فإن كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان الأمر من حاطب، وكان غير متهم فإنه يتجافى له كما كان ذلك من حاطب بن أبى بلتعة، وإن كان من غير ذى الهيئة كان للإمام تعزيره.[1]

وقال الإمام الطبرى: إذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذره بما أسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات، يجوز العفو عنه، كما فعل رسول الله ﷺ بحاطب عن جرمه بعد ماطلع عليه.[2]

الرأى الثانى:

أن المسلم إذا صار عيناً للكفار يقتل[3] وإلى هذا ذهب المالكية فى الراجح عندهم، وبعض الحنابلة مع اختلافهم فى القتل هل يقتل مطلقاً، أم إذا تكرر منه ذلك .

من أقوال الفقهاء التى تبين هذا الرأى:

جاء فى أحكام القرآن لابن العربى (من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً، إذا كان

---

(١) الأم جـ٤ ص١٦٧ .

(٢) عمدة القارئ للعينى جـ١٤ ص٢٥٧ .

(٣) ذهب الإمام الذهبى إلى وجوب قتل الجاسوس المسلم، إذا ترتب على تجسسه أضراراً بالغة إذ يقول فى كتاب الكبائر ص١٦٩ (الكبيرة السادسة والسبعون: من جس على المسلمين، ودل على عوراتهم فى الباب حديث حاطب بن أبى بلتعة، وأن عمر رضى الله عنه أراد قتله بما فعل، فمنعه النبى ﷺ من قتله لكونه شهد بدراً، فإن ترتب على جسه وهن على الإسلام وأهله وقتل مسلمين وسبى وأسر، ونهب أو شئ من ذلك، فهذا ممن يسعى فى الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل وتعين قتله» .

فعله لغرض دنيوى واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب ابن أبى بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. إذ قلنا إنه لايكون به كافراً، واختلف الناس هل يقتل به حداً أم لا ؟ فقال مالك وابن القاسم وأشهب، يجتهد فيه الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت عادته قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الأرض..)(١).

وجاء فى تفسير القرطبي مبيناً رأى من قال بالقتل إذا كانت ذلك عاده (.. ولعل ابن الماجشون، إنما اتخذ التكرار فى هذا، لأن حاطباً أخذ فى أول فعله)(٢).

وجاء فى الذخيرة للقرافى (قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: يجتهد فى الجاسوس، وأرى أن تضرب عنقه ولانعلم له توبة، قال: وماقاله صحيح، ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه فى الأرض بالفساد دون النفى والقطع لبقاء الفساد معهما.. قال المازرى: إذا كان الجاسوس مسلماً فقيل: يقتل، واختلف في قبول توبته، وقيل: إن ظن به الجهل وكان منه المرة نكل، وإن كان معتاداً قتل، وقيل: يجلد جلداً منكلاً ويطال سجنه بمكان بعيد عن المشركين، قال مالك: يجتهد الإمام فيه كالمحارب)(٣).

وجاء فى تبصرة الحكام (وقال سحنون فى المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا، يقتل ولايستتاب، ولادية لورثته كالمحارب، وقيل يجلد نكالاً ويطال سجنه وينفى من الموضع الذى كان فيه، وقيل يقتل إلا أن يتوب،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ٤ ص٢٢٥ .

(٢) الجامع القرآن للقرطبى جـ١٨ ص٥٣ .

(٣) الذخيرة للإمام القرافى جـ٣ ص٥٣ .

وقيل: إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتاداً لذلك، وإن كانت فلته ضرب ونكل)(١).

وجاء في الطرق الحكمية (... هل يجوز أن يبلغ بالتعزيز القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل.(٢) وفي موضع آخر يقول: (.. ومالك: يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد..)(٣).

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بحديث حاطب بن بلتعة السابق ذكره.

يقول ابن قيم الجوزية بعد أن بين أن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً (واستدل به من يرى قتله، كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما، قالوا: لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم)(٤).

فمن هذا الاستدلال يفهم بأن عدم قتل الجاسوس المسلم خاص بأهل بدر، وأما من سواهم من المسلمين فيقتل إذا تجسس لصالح الأعداء، وهذا مأخوذ من قول رسول الله ﷺ **﴿ومايدريك لعل الله اطلع على أهل**

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٤. ونحو هذا في الشرح الكبير مع الدسوقي جـ٢ ص١٨٢. والخرشي على مختصر خليل جـ٣ ص١١٩ .

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٢٤ .

(٣) الطرق الحكمية ص٣١٢ .

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٢ ص٩٨ .

بدر **فقال اعملوا ماشئتم﴾**، فالنبى ﷺ قد أقر عمر علي إرادة القتل لولا وجود المانع، وهو شهوده غزوة بدر، فهذه العلة هى المانعة من قتل حاطب .

ولذا : فإن الجاسوس المسلم الذى يفشى بأسرار المسلمين للأعداء يقتل لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الأرض، وربما كان بعمله هذا أضر على المسلمين من المحاربين أنفسهم. ولذلك قال مالك إنه كالمحارب، وقيل كالزنديق لاتقبل توبته وتضرب عنقه.(١)

فهو يعاقب بعقوبة تعزيرية قد تصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما قال الإمام مالك وقد يعفى عنه إذا كان من ذوى الهيئات كما بين ذلك الإمام الشافعى والطبرى. ولقد ثبت مما سبق أن النبى ﷺ قد عفا عن حاطب بن أبي بلتعة وعلل ذلك بأنه قد شهد بدراً، وثبت بأنه عفا عن فرات بن حيان بمجرد أن أعلن إسلامه. وعفا عن أبا لبابة بن المنذر الذى كان مناصحاً لليهود خلال غزوة بنى قريظة، إذ أشار بيده إلى الذبح عندما استشاره فى النزول على حكم سعد بن معاذ، فأشار عليهم بعدم النزول على حكمه .

الخلاصة : إن أمره يرجع إلى الإمام، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه. كما قال الإمام مالك.(٢)

---

(١) يراجع تبصرة الحكام جـ٢ ص١٩٤ هامش فتح العلى المالك. مواهب الجليل جـ٣ ص٣٥٧، تفسير القرطبى جـ١٨ ص٥٣ .

(٢) ممن ذهب إلى هذا الترجيح الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه البداية الإسلامية ص٢٦ د. عبد العزيز عامر، التعزير فى الشريعة الإسلامية ص٣١٣، د. أحمد شلبى، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامى ص١١٥ محمد راكان الدغمى، أحكام التجسس فى الشريعة الإسلامية ص١٧٤ .عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية فى الإسلام ص٢٣٤.==

يقول د. توفيق الواعى عن جواسيس اليوم (أما جواسيس اليوم فأمرهم مختلف، فهم قد انفصلوا عن أمتهم وواصلوا خيانتها، وليس لهم سابقة إلا فى الضلال والعمالة، فكيف يقاسون بحاطب أو بأبى أمامة... ثم تجسسهم وإفشاؤهم للأسرار ليس شيئاً عارضاً أو خطأ فى غفلة أو شهوة، كما فعل أبو أمامة ثم ندم وتاب وأقر بذنبه.. وحبس نفسه أياماً وربطه نفسه فى سارية المسجد عقاباً له، حتى يؤدب نفسه وتنزل توبته،.. فالأمر مختلف تماماً والجهة منفكة والدليل فى واد والمسألة فى واد آخر)(١) وينتهى من هذا إلى جواز قتل المسلم.

المطلب الثانى

عقوبة الجاسوس الذمى(٢)

للفقهاء فى عقوبة الجاسوس الذمى، الذى يتجسس على عورات المسلمين لصالح الأعداء أو يأوى عيونهم ثلاثة آراء: -

---

== ومن خالف ذلك وقال بعدم جواز قتل الجاسوس المسلم، الشيخ تقى الدين النبهانى، الشخصية الإسلامية جـ٣ ص١٨١، د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية جـ٢ ص١١٦٣

(١) د. توفيق يوسف الراعى، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة ص٢٠٠، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٣١، ذو القعدة سنة ١٤١٧هـ.

(٢) الذمى: هو غير المسلم الذى يقيم في دولة الإسلام إقامة دائمة، بمقتضى عقد الذمة، وهو عقد أبدى يسرى عليه وعلي ذريته من بعده، وبموجب هذا العقد أصبح من أهل دار الإسلام، يراجع فى ذلك بحثنا بعنوان (حقوق السائح وواجباته فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ص٢٧ ومابعدها، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

الرأى الأول:

ينقض عهده، ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق أو المن كالأسير، وبعضهم اقتصر على القتل فقط وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة فى الراجح عندهم .

الرأى الثانى:

لاينقض عهده بالتجسس. إلا إذا شرط عليه ذلك، ولكن يوجع عقوبة ويطال حبسه، وإلي هذا ذهب الشافعية فى الأصح عندهم. وبعض الحنابلة .

الرأى الثالث:

لاينقض عهده سواء شرط عليه أم لا، ويوجع عقوبة فى كلتا الحالتين وإلى هذا ذهب الحنفية فى الراجح عندهم، وبعض الشافعية .

وسأبين هذه الآراء بالتفصيل :

الرأى الأول:

ينقض عهد الجاسوس الذمى ويقتل أو يخير فيه الإمام كالأسير .

من أقوال الحنفية :

جاء فى كتاب الخراج « .. وسألت ياأمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة.. فاضرب أعناقهم)[1] .

من أقوال فقهاء المالكية :

جاء فى منح الجليل (وقتل عين .. يطلع الحربيين علي عورات المسلمين وينقل أخبارهم إليه وإن كان الجاسوس ذمياً عندنا .. ويتعين قتله إلا أن يسلم، ونقل عن سحنون، إن رأى الإمام استرقاقه فهو له، واستشكل بأنه لايدفع شره)[2] .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص.١٩٠

(٢) منح الجليل جـ٣ ص١٦٢ ومابعدها .

وجاء فى الشرح الكبير في شأن الذمى (وينتقض عهده.. وتطلعه على عورات المسلمين.. وأما فى التطلع على عورات المسلمين فيخير الإمام بين قتله وأسره..)[١].

وجاء فى شرح الخرشى فى شأن الذمى (وينتقض - عهده - وتطلع على عورات المسلمين... ثم يقول: والمراد بعورات المسلمين، أن يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم.. ثم يبين الحكم فيقول: فالإمام مخير فيه في واحد من الأمور الخمسة من قتل أو من أو فداء أو أسر أو ضرب جزية..)[٢]

وجاء فى أحكام القرآن لابن العربى (.. والجاسوس المسلم والذمى يعاقبان إلا أن يتعاهدا على أهل الإسلام فيقتلان)[٣].

من أقوال فقهاء الحنابلة :

جاء فى المغنى مع الشرح الكبير في الأمور التى تنقض عهد الذمى مايلى: (ينتقض العهد بمخالفته ... وإيواء جاسوس المشركين والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم... ثم قال: ... وسائر الخصال فيها روايتان، إحداهما: إن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترط.. ومن حكمنا بنقض عهده منهم، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربى...[٤]. وقد اقتصر ابن قدامة على هذه الرواية فقط مما يدل على ترجيحه لها.

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقى جـ٢ ص٢٠٥.

(٢) الخرشى على مختصر خليل جـ٣ ص١٤٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ٤ ص٢٢٦، وأيضاً تفسير القرطبى جـ١٨ ص٥٣ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ ص٥٩٨، ونحوه فى المحرر جـ٢ ص١٨٧، كشاف القناع جـ٣ ص٤٣ .

وجاء في الإنصاف في شأن الذمي (وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو وزناً أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء، فعلى روايتين إحداهما: ينتقض عهده بذلك وهو المذهب، سواء شرط عليهم أو لا..)(١).

وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي في شأن الذمي مايلي: (.. والثالث: ماينتقض به على المنصوص والمختار للأصحاب وإن لم يشترط عليهم.. أو التجسس للكفار أو إيواء جاسوس..)(٢)

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي: على أن الجاسوس الذمي الذي يتجسس علي عورات المسلمين لصالح الأعداء أو يؤوي عيونهم ينتقض عهده ويقتل أو يخير فيه الإمام بما يلي: -

١ - بحديث فرات بن حيان :

فعن فرات بن حيان، أن رسول الله ﷺ، أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار، يارسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: ﴿**إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات ابن حيان**﴾(٣).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ٤ ص٢٤١، ونحوه في الكافي جـ٤ ص١٨٤ .

(٢) شرح الزركشي جـ٦ ص٥٩٦ .

(٣) سبق تخريجه ص٩٣ .

يؤخذ من هذا الحديث: أن رسول الله أمر بقتل فرات بن حيان، باعتباره عيناً لأبى سفيان وكان يعيش فى كنف المسلمين، ويعتبر من رعايا الدولة الإسلامية، وكان يعمل جاسوساً لعدوهم، فلما عرف الرسول ﷺ أنه ينقل أخبار المسلمين إلى عدوهم أمر بقتله بسبب تجسسه على المسلمين، ولكن عندما أعلن إسلامه أمر النبى ﷺ برفع القتل عنه، فهذا يدل على جواز قتل الجاسوس الذمى، لأن فراتاً كان من أهل الذمة ولولا إعلان إسلامه لقتل .

٢ - ولأن من شروط الصلح التى وضعها عمر بن الخطاب لأهل الذمة ألا يؤوا جاسوساً ولايدلوا المشركين علي عورات المسلمين.. «فإذا فعلوا ذلك انتقض عهدهم.»[١] فالصلح مع أهل الذمة نافذ على ماأنفذه عمر بن الخطاب إلى يوم القيامة .

يقول ابن قيم الجوزية، «يكفي شرط عمر رضى الله عنه وهو مستمر عليهم أبداً قرناً بعد قرن، وهذا هو الصحيح الذى عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام، ولو كان تجديداً اشترط الإمام شرطاً فى ذلك، لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ومناكحتهم ولاأخذ الجزية منهم)[٢] .

٣ - ولأنهم يلتزمون بترك مافيه ضرر على المسلمين، والتجسس على المسلمين ونقل أخبارهم لأعدائهم فيه ضرر على المسلمين. ممايوجب نقض عهدهم وتطبق عليهم فى ذلك أحكام الحربيين لأن نقض العهد يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين المن والفداء والصلب والاسترقاق والقتل. وهذا موكول للإمام .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ ص٥٩٨، أحكام أهل الذمة جـ٢ ص١٤٩

(٢) أحكام أهل الذمة جـ٢ ص١٤٩

الرأى الثانى:

لاينقض عهده إلا إذا شرط عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية فى الأصح وبعض الحنابلة .

من أقوال فقهاء الشافعية :

جاء فى روضة الطالبين فى شأن الذمى مايلى (.. أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب» ففى انتقاض عهده طرق، أصحها: أنه إن لم يجر ذكرها فى العقد، لم ينتقض..)(١).

وجاء فى مغنى المحتاج: (.. أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين... فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد به انتقض وإلا فلا.. والثانى ينتقض مطلقاً لما فيه من الضرر، والثالث لاينتقض مطلقاً..)(٢).

وجاء فى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة (.. أو يؤوى للمشركين جاسوساً أو يعين على المسلمين بدلالة، إن لم يشرط عليه الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض، وإن شرط ففى ذلك، وجهان أحدهما ينتقض وهو الراجح، والثانى لاينتقض)(٣).

من أقوال فقهاء الحنابلة التى تبين هذا الرأى:

جاء فى الإنصاف فى هذا الشأن (... والرواية الثانية: لاينتقض عهده بذلك -أى التجسس- مالم يشترط عليهم، لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه ويقتص منه فيما يوجب القصاص، ويعذر فيما سوى ذلك..)(٤).

---

(١) روضة الطالبين للنووى جـ١٠ ص٣٢٩، ونحوه المهذب للشيرازى جـ٢ ص٢٥٧.

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٢٤. ونحوه فى حاشيتا قليوبى وعميره جـ٤ ص٢٣٧، الأحكام السلطانية للماوردى ص١٤٥. حاشية البيجرمى على الخطيب جـ٤ ص٢٥٧ .

(٣) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص٣٢٠ .

(٤) الإنصاف جـ٤ ص٢٤٢؛ ونحوه فى المحرر جـ٢ ص١٨٧

أدلة هذا الرأى:

استدل أصحاب هذا الرأى، بأن شرط عمر رضى الله عنه إلى أهل الذمة، كان شرطاً فى وقته فقط ولم يكن شرطاً إلى يوم القيامة.

ولبقاء مايقتضى استمرار العقد من دفع الجزية والالتزام بالأحكام، كما أن تجسس الذمى يعتبر معصية من المعاصى وهى دون الكفر، فإذا بقيت الذمة مع الكفر فبقاؤها مع المعصية أولى(١).

الرأى الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأى أن التجسس لاينتقض عقد الذمة شرط أو لم يشرط وإلى هذا ذهب الحنفية فى الراجح وبعض الشافعية .

من أقوال فقهاء الحنفية :

جاء في السير الكبير (.. لو فعل هذا ذمى -التجسس - فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولايكون هذا نقضاً للعهد..)(٢).

وجاء فى المبسوط للسرخسى (.. أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويقرى عيونهم، لم يكن هذا منه نقضاً للعهد ولكن يعاقب علي هذا ويحبس..)(٣).

وجاء فى رد المحتار لابن عابدين (لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين.. لايكون نقضاً للعهد..)(٤).

---

(١) أحكام أهل الذمة جـ٢ ص١٤٩، الميزان للشعرانى جـ٢ ص١٩٠.

(٢) شرح السير الكبير جـ٥ ص٢٢٩، ٢٣٠

(٣) المبسوط جـ١٠ ص٨٥ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص٣٤٢ .

من أقوال فقهاء الشافعية:

جاء فى الأم للشافعى (.. وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل ولم ينتقض عهده..)[١].

وجاء فى روضة الطالبين. «.. أو تطلع علي عورة المسلمين ونقلا إلى دار الحرب.. ففى انتقاض عهده، طرق، أصحها: أنه إن لم يجر ذكرها فى العقد لم ينتقض، وإلا فوجهان، ويقال قولان، أصحهما، لاينتقض قطعاً، والثالث إن شرط انتقض وإلا فوجهان...)[٢].

أدلة هذا الرأى:

استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى: - يقول الإمام السرخسى فى الاستدلال لهذا الرأى: «لأنه لو فعل هذا مسلم لم يكن به ناقضاً لإيمانه، فلذلك إذا فعله ذمى، لايكون ناقضاً لأمانه؛ والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة، وفيه نزل قوله تعالي ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء**﴾[٣] وقصته معروفة فى المغازى وقد سماه الله مؤمناً مع ذلك، وحديث أبى لبابة بن المنذر وفيه نزل قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول**﴾[٤] وقصته فيما أخبر به بنى قريظة معروفة وقد سماه الله مؤمنا، فعرفنا أن مثل هذا لايكون نقضاً للإيمان ولاللذمة)[٥].

---

(١) الأم جـ٤ ص٢٦٧

(٢) روضة الطالبين جـ١٠ س٣٢٩

(٣) سورة الممتحنة آية/ ١

(٤) سورة الأنفال آية/ ٢٧

(٥) المبسوط جـ١٠ ص٨٦، وبنحوه فى شرح السير الكبير جـ٥ ص٢٢٩، ٢٣٠

الرأى المختار :

بعد عرض الآراء وأدلتها، أرى رجحان الرأى القائل بنقض عهده إذا شرط عليه عدم التجسس وترك العقوبة لولى الأمر يقررها حسب المصلحة التى يراها من قتل أو صلب أو استرقاق أو من، لأن وجوده فى حالة التجسس يهدد كيان الدولة الإسلامية، وتصرف الحاكم فى هذا منوط بالمصلحة، أما إذا لم يشرط عليه عدم التجسس. فلولى الأمر أيضاً له سلطة توقيع العقوبة عليه هذا حسب المصلحة والتى قد تصل إلى القتل مع عدم نقض عهده، لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام كما صرح الفقهاء بذلك.[١]

المطلب الثالث

عقوبة الجاسوس الأجنبى

الأجنبى إما أن يدخل عندنا بأمان أو معاهدة ويعرف بالمستأمن، وإما لايكون له أمان. وسأبين ذلك فى فرعين :

الفرع الأول : الجاسوس الأجنبى المستأمن .

الفرع الثانى : الجاسوس الأجنبى غير المستأمن (الحربى) .

الفرع الأول

عقوبة الجاسوس المستأمن

المستأمن هو :

شخص من أهل دار الحرب دخل بلادنا لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده،[٢] وقيل هو الحربى المقيم إقامة مؤقته فى ديار الإسلام.[٣]

---

(١) يراجع بحثنا (حقوق السائح وواجباته فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ص٢٨ .

(٢) الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ ص٢٠١ .

(٣) شرح السير الكبير جـ١ ص٢٠٧، ويراجع بحثنا السابق ص٣٨ فقد ذكرت تعريفات عديدة لمن أراد ذلك .

هذا الكافر الحربى: إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بحكم الأمان أو المعاهدة المعقودة مع دولته ثم تجسس على المسلمين .

فى هذه الحالة إما أن يشترط عليه عدم التجسس على المسلمين أو لايشترط ذلك .

فإن شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم، فإنه ينتقض عهده بذلك باتفاق الفقهاء .

وإن لم يشرط عليه ذلك فللفقهاء في نقض عهده وجواز قتله رأيان:

الرأى الأول:

ينقض عهده ويجوز قتله، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة فى الراجح عندهم .

الرأى الثانى:

عدم نقض أمان المستأمن بالتجسس وعدم قتله، ولكن يعاقب بعقوبة تعزيرية فقط وإلى هذا ذهب الحنفية فى الراجح عندهم والشافعية.

الرأى الأول:

يرى أصحاب هذا الرأى بأن المستأمن إذا تجسس على المسلمين ينقض عهده وأما قتله فبعضهم قال بوجوب قتله وبعضهم قال بجواز قتله .

وإليك بعض النصوص التى تبين هذا الرأى :

جاء فى الخراج لأبى يوسف: (وسألت ياأمين المؤمنين عن الجواسيس.. فإن كانوا من أهل الحرب فاضرب أعناقهم..)[1].

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص١٩٠ .

واصطلاح «أهل الحرب) يصدق علي المستأمن والمعاهد، كما يصدق على من لاأمان له ولاعهد، فكلاهما كافر حربى. ويفهم منه وجوب قتله .

وجاء فى منح الجليل (وقتل عين - جاسوس - إن لم يؤمن، بل وإن كان الجاسوس ذمياً عندنا أو حربياً أمن، وتعين قتله إلا أن يسلم)(١) .

وهذا النص يفهم منه وجوب قتل الجاسوس المستأمن .

وجاء فى الشرح الكبير (وجاز قتل عين .. إن أمن أى دخل بلادنا بأمان)(٢) .

أدلة هذا الرأى:

١ - إن التأمين يقتضى الامتناع عن التجسس، وأن الأمان لايتضمن كونه عيناً ولايستلزمه ولو لم نجعله ناقضاً للعهد لأدى هذا إلى الاستخفاف بالمسلمين والإضرار بهم.(٣)

٢ - قياساً على الجاسوس الذمى، إذ يطبق حكم الجاسوس الذمى على الجاسوس المستأمن، لأن أمان المستأمن ليس بأقوى من أمان الذمى.(٤)

ومما تجدر الإشارة إليه : -

أن الإمام الأوزاعى قال أن الجاسوس المستأمن ينقض عهده ويكتفى بإخراجه من دار الإسلام.(٥)

---

(١) منح الجليل جـ٣ ص١٦٢ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ ص١٨٢.

(٣) الشرح الكبير جـ٢ ص١٨٢، الخرشى على مختصر خليل جـ٣ ص١١٩ .

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص٣٥٢، أحكام أهل الذمة جـ٢ ص١٤٩ .

(٥) فقه الإمام الأوزاعى جـ٢ ص٤٠٦ جمع محمد عبد الله الجبورى، مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٩٧٧. د. محمود أبو ليل، أسس العلاقات الدولية ص٣٥٩ .

الرأى الثانى:

يرى أصحاب هذا الرأى أن الجاسوس المستأمن لا ينقض عهده ولا يقتل، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية ويحبس .

وإليك بعض النصوص التى تبين ذلك .

جاء فى السير الكبير وشرحه: « .. وكذا لو فعله - التجسس - مستأمناً فينا - فإنه لايكون ناقضاً لأمانه - إلا أنه يوجه عقوبة.. »[١].

وجاء في كتاب الأم (فقلت للشافعى: أرأيت الذى يكتب بعورة المسلمين من المستأمن والمودع.. قال: يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة، وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماؤهم)[٢].

وجاء فى شرح النووى على صحيح مسلم (وأما الجاسوس المعاهد والذمى.. قال جماهير العلماء لاينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا إلا أن يكون شرط عليه انتقاض العهد بذلك)[٣].

أدلة هذا الرأى:

١ - استدلوا بحديث حاطب بن أبى بلتعه، إذ لم ينقض إيمانه بالتجسس، فكذلك لاينتقض أمان المستأمن بالتجسس. وكذلك حديث أبى ابن المنذر السابق ذكره فى الذمى .

٢ - أن المستأمن لاينتقض أمانه إذا قطع الطريق وأخذ المال على الرغم من كونه محارباً لله ولرسوله قال تعالى ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو**

---

(١) شرح السير الكبير جـ٥ ص٢٣٠

(٢) الأم للشافعى جـ٤ ص٢٥٠ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص٣٤٧ .

يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[1] فهذا أولى، إلا أنه ارتكب مالايحل له وقصد إلحاق الضرر بالمسلمين بنقل أخبارهم وإفشاء أسرارهم لعدوهم، لذا فإنه يعاقب بعقوبة موجعة ولم ينقض عهده.[2]

الرأى المختار :

أرى أن الكافر المستأمن أو المعاهد إذا تجسس على المسلمين ونقل ذلك إلى دول أخرى، وجب قتله، لأن إجراء القتل أقوى فى الردع عن نشاط الجواسيس المدمر للدولة الإسلامية.[3] ولايجوز التسامح والتهاون في إيقاع أشد العقوبات على هؤلاء الجواسيس، حتى لايستخف بالمسلمين. إلا إذا كان يترتب علي ذلك من المخاطر والأضرار ماهو أبلغ من ضرر عدم تنفيذ الحكم عليه .

الفرع الثانى

عقوبة الجاسوس الحربى

الجاسوس الحربى، إذا دخل الدولة الإسلامية بلا أمان ولامعاهدة فقد أجمع الفقهاء على قتله .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى: -

بما جاء فى صحيح البخارى : -

---

(١) سوة المائدة آية/٣٣ .

(٢) شرح السير الكبير جـ٥ ص٢٣٠

(٣) يراجع بحثنا السابق ص١٧٦ .

عن سلمة بن الأكوع قال: ﴿**أتى النبى ﷺ عين من المشركين، وهو فى سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبى ﷺ: اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفله سلبه**﴾(١).

وبما جاء فى صحيح مسلم : -

عن سلمة بن الأكوع قال: ﴿**غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه، فقيد به الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله، فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت اشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بحطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته فى الأرض، اخترطت سيفى، فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع**﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان رقم (٣٠٥١) (فتح البارى جـ٦ ص١٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص٦٥)، وهو فى صحيح مسلم جـ٣/ ١٣٧٤ رقم (١٧٥٤) وأيضاً أخرجه أبى داود فى سننه جـ٣ ص٦٦، وأيضاً أحمد في المسند (الفتح الربانى جـ٤ ص٨٣) .

جاء في فتح الباري: «وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله، أنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه، فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين، قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق)[١].

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين)[٢].

يؤخذ من هذا: أن الجاسوس الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ليتجسس على المسلمين فإنه يقتل: سواء ظفر بهذا الجاسوس خارج دار الإسلام أو تسلل إليها بطريقة غير مشروعة، فهذا الجاسوس - كما رأينا - أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان.[٣]

ولكن هل لابد من قتل الجاسوس الحربي أم يجوز القتل ويجوز الترك؟ الذي يفهم من عبارة ابن حجر التي تقول «... وكان في قتله مصلحة للمسلمين) أن قتله ليس حتمياً، بل إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في ترك القتل، فإن له أن لايقتله، ولعل أمر رسول الله بقتله، لأنه تمكن من الحصول على معلومات تفيد المشركين عن الوضع العسكري للمسلمين وقام بالهرب، ليوصل تلك المعلومات إليهم، ففي هذه الحالة ينبغي عدم تمكين الجاسوس من إيصال تلك المعلومات التي حصل عليها العدو، وهذا يحتم مطاردته وقتله إذا قدر عليه، قبل أن يفلت نهائياً ولاسيما وأنه في الأصل

---

(١) فتح الباري جـ٦ ص١٩٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢ ص٦٧ .

(٣) فتح الباري جـ٦ ص١٩٦ .

مهدر الدم، بحكم أنه كافر حربى لا أمان له، كما أن قتله أسهل على المطاردين من محاولة القبض عليه وإلقائه فى الأسر.[١]

ويحتمل أيضاً أن يكون أمر رسول الله ﷺ بقتل جاسوس هوازن، إنما هو على سبيل الوجوب حين القدرة عليه، حتى ولو لم يتمكن من الحصول على أية معلومات أو توصيلها، مادام قد ثبت عليه القيام بالتجسس، لما فيه من الردع لغيره عن مثل هذا العمل.

ويفهم هذا من أقوال الفقهاء، فقد جاء فى أحكام القرآن لابن العربى (وقال أصبغ: الجاسوس الحربى يقتل)[٢].

وجاء في الخراج لأبي يوسف «وسألت عن الجواسيس... فإن كانوا من أهل الحرب، فاضرب أعناقهم)[٣].

رأينا فى هذه المسألة :

أرى بأن القتل هنا واجب، عملاً بظاهر مايدل عليه أمر الرسول ﷺ، لأن إجراء القتل أقوى فى الردع عن هذا النشاط ضد الدولة الإسلامية، اللهم إلا إذا كان قتله مما تترتب عليه مخاطر بالغة، لاقبل للمسلمين بمواجهتها، ففى هذه الحالة يترك هذا الواجب لدفع الضرر.[٤]

---

(١) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية جـ٢ ص١٢٨٢ .

(٢) أحكام القرآن جـ٤ ص٢٢٦، ونحوه فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١١ ص٥٣ .

(٣) الخراج ص١٩١ .

(٤) محمد خير، المرجع السابق جـ٢ ص١٢٨٣

المبحث الثانى

حماية الثغور[1] من التجسس

اهتم الإسلام بحماية الثغور اهتماماً بليغاً لم يصل إليه أى تشريع قديماً أو حديثاً. وقد تم ذلك عن طريق شحن الثغور بالجيش، والمرابطة في سبيل الله. وسأبين ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : شحن الثغور بالجيش .

المطلب الثانى : الرباط فى هذه الثغور .

المطلب الأول

شحن الثغور بالجيش

جرت عادة الخلفاء على شحن الثغور بالجيش ووضع أمراء للثغور بمختلف المناطق وتكون هذه الجيوش كافية لمواجهة من يليهم من الكفار، وهؤلاء الأمراء من ذوى الخبرة العسكرية والصلاح والتقى »[1].

والحكمة من شحن الثغور بالجيش، حتى لايخرج عسكر المشركين ويضروا بمن يليهم من المسلمين .

ولقد أخذ عمر بن الخطاب العهد على نفسه بأن يسد الثغور إذ يقول (ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم، ولكن على ألا ألقيكم فى المهالك ولا أحجركم- أحبسكم فى ثغوركم- وإذا غبتم

---

(١) الثغور: جمع ثغر وهو من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو. ويقصد بذلك سد الأماكن التى يحتمل قدوم العدو منها .

(٢) الكافى في فقه الإمام أحمد جـ٣ ص٢٦٢، المبسوط ـ ١٠ ص٤ .

فى البعوث، فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم، فاتقوا الله عباد الله وأعينونى على أنفسكم بكفها عنى، وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم)[١].

وكان اختيار أمراء الثغور على أعلى مستوى، فكان من أمراء الثغور، خالد بن الوليد، والقعقاع بن عمرو، والمثنى بن حارثة، وضرار بن الخطاب، وضرار بن الأزور.[٢]

هذه القوات التى على الثغور، يخرج منها طلائع الاستكشاف حذراً من العدو ولإلقاء القبض على جواسيسه، ومن أجل أن لايمكن الحربيون من دخول دار الإسلام من غير حاجة، لأنه لايؤمن كيدهم ودخولهم للتجسس أو المكيدة بالمسلمين، وفى الأوقات الحرجة يفتش هؤلاء لمعرفة ماإذا كانوا جواسيس أم لا.[٣]

وقد تضع الدولة الإسلامية نقاط رصد لتحركات الأعداء لتفتيش الداخلين والخارجين من الدولة وإليها .

يقول القاضى أبى يوسف الحنفى (وينبغى للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب، وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه..)[٤].

---

(١) عباس محمود العقاد، عبقريةعمر ص٩٢ .

(٢) الكامل فى التاريخ جـ٢ ص٣٩٢ .

(٣) محمد راكان الدغمى، أحكام التجسس فى الشريعة الإسلامية ص٢٣٤.

(٤) الخراج لأبى يوسف ص١٩٠.

من هذا نعلم: أنه يجب الحذر من العدو، وسوء الظن به، ووضع الأجهزة الخاصة للحيلولة دون تحقيق العدو لأهدافه وبهذا نستطيع أن نكافح تجسس العدو ونحمى بلادنا من خطره .

المطلب الثانى

الرباط فى سبيل الله

بين رسول الله ﷺ فضيلة الرباط في سبيل الله، حتى تقوى معنويات الجنود ويتنافسون فى الخروج لسد هذه الثغور .

ففى الحديث الصحيح عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: ﴿**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**﴾[١] .

وفى الحديث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿**رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**﴾[٢] .

وأيضاً عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿**حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**﴾[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإمارة، باب فضل الرباط فى سبيل الله (مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص٦١، والترمذى جـ٥ ص٣٠٥ برقم (١٧٢٧)، والنسائى جـ٦ ص٣٩، وأحمد جـ٥ ص٤٤٠، والحاكم فى المستدرك جـ٢ ص٨٠، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٩ ص٣٨ .

(٢) أخرجه أحمد جـ١ ص٦٢، والترمذى جـ٥ ص٣٠٨ برقم (١٧٢٩)، والنسائى جـ٦ ص٣٩، والحاكم جـ٢ ص١٤٣، وابن ماجة جـ٢ ص٩٢٥ .

(٣) أخرجه أحمد جـ١ ص٦١، والحاكم جـ٢ ص٨١، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: ﴿**من مات مرابطاً فى سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع**﴾[١].

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿**عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله**﴾[٢].

ولفضيلة الرباط - كما رأينا -كان المسلمون يهتمون بالجهاد فى سبيل الله ويتنافسون فى الخروج لسد الثغور والمرابطة فى سبيل الله، فلا يدخل فرد من أفراد العدو إلا ويعرفه المرابطون، فاستطاعوا بذلك حماية الدولة الإسلامية من اعتداءات العدو وطلائعه الاستكشافية، فكان النصر حليفهم والعزة والغلبة من نصيبهم .

---

(١) أخرجه ابن ماجة جـ٢ ص٩٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه/ كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله رقم (١٦٣٩) (سنن الترمذى جـ٤ ص١٥) .

الفصل السادس

الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى القانون المصرى

لم يأخذ المشرع المصرى بمذهب معين لتصنيف أسرار الدولة، ولذلك فقد تبعثرت أحكامها، فانضوى البعض منها ضمن طائفة أسرار الدفاع المنصوص عليها فى قانون العقوبات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، بينما انضوى البعض الآخر إما ضمن قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩، أو ضمن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الأسرار العليا للدولة أو بالأمن القومى.(١)

وسأبين فى هذا الفصل المقصود بأسرار الدولة ثم كيفية وقاية هذه الأسرار والإجراءات الجنائية لحماية هذه الأسرار وذلك فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بأسرار الدولة فى التشريع المصرى .

المبحث الثانى: وقاية أسرار الدولة من الانتهاك فى التشريع المصرى .

المبحث الثالث: الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجسس فى التشريع المصرى .

---

(١) د. مجدى محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ص٣٨٠ .

المبحث الأول

المقصود بأسرار الدولة

إن التوصل إلى تحديد دقيق لأسرار الدولة أمر هام، إذ إنه يتعلق بصفة أساسية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فما لم يتم هذا التحديد فإنه يكون من المتعذر على أى شخص أن يعرف مايعتبر سراً معاقباً عليه من عدمه .

وقد أورد المشرع المصرى بياناً شاملاً لكل مايمكن أن يكون سراً من أسرار الدولة، وأطلق عليه أسرار الدفاع وذلك فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات ونصها كما يلى: (يعتبر سراً من أسرار الدفاع : -

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لايعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص .

٢ - الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتى يجب أن تبقى سراً على من عداهم، خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة .

٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ماتراه من مجرياتها .

ووفقاً لهذا النص فإنه يجب توافر شرطين فى أسرار الدفاع هما :

أولاً: أن يكون ذات طبيعة سرية، بمعنى أن يكون السر بطبيعته واجب الكتمان، فلا يعلمه إلا من كلف بحفظه .

وقد تعتبر الدولة أمراً ما ذات طبيعة سرية إما صراحة عن طريق تقرير عدم إذاعته، وإما ضمناً بالنظر إلى الواقعة أو الشئ موضوع السر ذاته فى ظروف معينة، فلا يشترط إذن لتوافر السرية أن ينبه على حافظ السر بعدم إذاعته متى كانت طبيعته تنطق بالسرية .

والسر قد يكون مادياً كالأسلحة والوثائق، وقد يكون معنوياً كما فى الأخبار والمعلومات مالم تفرغ فى صورة مادية .

ولاتزول الطبيعة السرية عن الشئ إلا بإرادة الدولة صاحبة تقرير هذه الصفة فما لم تنزع عن الشئ طبيعة السرية، فواجب الكتمان يظل باقياً .

ولاتزول الطبيعة السرية حتى ولو التزم بحفظه عدد كبير من الناس، طالما أن العلم به يتعين أن يقتصر عليهم دون غيرهم.(١)

ثانياً: أن تكون هذه الأسرار لازمة لصيانة أمن وسلامة الدولة وسيادتها ،

ولاتقتصر هذه الأسرار على الجوانب العسكرية فقط، وإنما لكل ماجاءت به المادة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم صناعية أم دبلوماسية. إذ إن هذه الأسرار بأنواعها المختلفة إنما وضعت لتأمين سلامة الدولة وسيادتها ووجودها المادى والأدبى .

وبناء على ماسبق فإنه يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد كل ماتوافر فيه الشرطان السابقان .

---

(١) د- أحمد فتحى سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص٤٣: د. مجدى محمود حافظ الحماية الجنائية لأسرار الدولة ص٤٩٤، د. جابر يوسف المراغى، جرائم انتهاك أسرار الدفاع ص٢٣٢، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٩٥م.

ولمحكمة الموضوع، السلطة فى تحديد مدى توافرهما من عدمه بعد أن نضع فى الاعتبار رأى السلطات المختصة فى هذا الشأن.[١]

أسرار الدفاع وفقاً لنص المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصرى هى:

أولاً: المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية.

يقصد بالمعلومات :

تلك الحقائق التى توصل إليها المسئولون أو الأخصائيون فيما يتعلق بالدفاع عن البلاد.[٢]

وقد أوردت المادة ٨٥ عقوبات بياناً لأنواع هذه المعلومات وهى كما يلى:

١ - المعلومات الحربية :

ويقصد بها: كل مايتعلق بالأمور العسكرية، سواء فى وقت الحرب أم فى وقت السلم وهى تشمل أعداد القوات العسكرية من الضباط أو المجندين، وبتنظيم الجيش وتسليحه وتجهيزه وتغذيته ووسائل نقله وإشارات ورموز ومصطلحات خرائطه، وأساليب مخابراته، واستراتيچية هجومه ودفاعه ومناوراته، إلى غير ذلك من الأمور الهامة المتعلقة بالقوات العسكرية.[٣]

---

(١) د. جابر المراغى، الرسالة السابقة ص٢٣٤، د. مأمون سلامة، الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة ص١٢، د. حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة فى الأمر الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له ص١٧٨ .

(٢) د. فتحى سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص٤٧، المستشار محمود إبراهيم إسماعيل الجرائم المضرة بأمن الدولة ص١٦٠ .

(٣) د. مجدى محمود حافظ، المرجع السابق ص٤٩٦، د. جابر المراغى. الرسالة السابقة ص٢٣٤ د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ص٧١ ومابعدها ط سنة ١٩٨٩م .

٢ - المعلومات السياسية:

وهى تلك التى تتعلق بقرارات الحكومة فى شئون السياسة الخارجية أو الداخلية مما يتصل بالدفاع عن البلاد ، سواء الحالة منها أو المزمع إتخاذها مستقبلاً ولو ارتبطت بشئون الدفاع بطريق غير مباشر ،(١) ويقصرها بعض الشراح على المعلومات المتعلقة بشئون البلاد الداخلية فقط.(٢)

ومن أمثلة المعلومات السياسية، موقف الدولة إزاء بعض الأحداث التى تجرى فى الدولة الأخرى أو ماتهدف إلى تنفيذه من تدابير تنوى إتخاذها رداً على موقف سياسى لدولة أخرى ممايضر الحصول عليه أو إفشائه بخطة الدولة فى هذا الصدد .

٣ - المعلومات الدبلوماسية:

وهى تلك المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة بأشخاص القانون الدولى العام، وذلك كتعليمات وزارة الخارجية إلى السفراء والقناصل، وكذا التقارير المرسلة من هولاء إلى وزارة الخارجية أو إداراتها ، وتحتوى تلك التقارير على كل ماترسمه الدولة من خطط فى مجال السياسة الخارجية ومن أمثلة ذلك: اعتزام الحكومة قطع علاقاتها السياسية مع دولة معينة، أو الاعتراف بهيئة تناهض الحكومة، وتوسط الدولة فى حل نزاع دولى يمس أمن الدولة. هذه الأمور بطبيعتها سرية طالما تتعلق بالدفاع عن البلاد .(٣)

---

(١) د. فتحى سرور، المرجع السابق ص٤٨، د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات ص٢٠٨طبعة سنة ١٩٧٧، د. جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٣٥

(٢) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٧٣ .

(٣) د. فتحى سرور، المرجع السابق ص٤٩، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٧٣، ٧٤ د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ص٢٠٩، ====

٤ - المعلومات الاقتصادية:

ويقصد بها: كل مايتعلق بالجهود الاقتصادية للبلاد والتى تمس الدفاع عنها.(١)

فهى تشمل المعلومات المالية كالأعمال التحضيرية لمعاهدة جمركية تزمع الدولة إبرامها، وحركة تبادل الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية، ورصد السلع التموينية، واتفاقيات التعاون الاقتصادى مع الدول الأخرى.(٢)

٥ - المعلومات الصناعية :

ويقصد بها: المعلومات التى تتعلق بسر صناعة سلع معينة تنتجها المصانع وتعول عليها الدولة فى التعبئة الاقتصادية، سواء أدرجتها الدولة صراحة فى خطة الدفاع الوطنى أو كان من شأنها أن تخدم هذه الخطة.(٣)

ولايقتصر الأمر على الإنتاج الصناعى للدولة بل يمتد إلى الشركات الخاصة التى تفيد الدولة من إنتاجها فى الدفاع عن البلاد.(٤)

وقد حكم فى فرنسا بإدانة حارس لمعهد التكنولوچيا الجوية، سلم محاضر بتجارب جوية أجريت وكانت هذه المحاضر مودعة بمكاتب مدير المعهد واثنين من مهندسيه.(٥)

=== المستشار محمود إسماعيل، المرجع السابق ص١٦١.د. جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٣٧، د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٤٩٧ .

(١) د. فتحى سرور، المرجع السابق ص٤٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٧٤، د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ص٢٠٩، مجدى حافظ، المرجع السابق ص٤٩٨.

(٣) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٧٤ .

(٤) . جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٣٨ .

(٥) . رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٧٤ .

وقد استقر الفقه والقضاء فى فرنسا على أن تعداد أنواع المعلومات والواردة بنص المادة ٧٨ عقوبات فرنسى والتى تقابلها المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصرى قد جاء على سبيل المثال لاالحصر، إذ من الجائز أن يدخل فى أسرار الدفاع الحقيقية غيرها كالمعلومات العلمية البحتة .

أما الفقه المصرى فقد اختلف فى تعداد هذه المعلومات فبينما يرى البعض أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال، فإن جانباً آخر من الفقه يرى أن هذا التعداد على سبيل الحصر، لأنه لو كان على سبيل المثال، لقال فى نهاية التعدد (أو غيرها) كما فعل فى الأسرار الحكمية وكما فعل فيما يتعلق بالشئون الاستراتيجية.(١)

ثانياً: الأشياء والوثائق :

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون العقوبات فإنه يعتبر من الأسرار الأشياء والوثائق .

ويقصد بالأشياء: كل سر له كيان مادى ملموس، وتشمل الأسلحة والذخائر والآلات والعدد الميكانيكية والأدوات وقطعها منفصلة، كما تشمل المفرقعات والمواد الكيميائية وغيرها، أو عناصرها التى ترتكب منها، وكذا استخدام الطاقة النووية.

ويقصد بالوثائق: الكتابات والمذكرات والخطط والمذكرات والرسومات والصور والخرائط والنقل الطبوغرافى والصور الفوتوغرافية وغيرها من وسائل النقل وهذا التعداد قد ورد على سبيل المثال لاالحصر

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ص٢٠٩، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٧٤ د. مجدى حافظ المرجع السابق ص٤٩٥، د. جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٤٠

وذلك لأن المشرع ذيل عبارته بقوله. وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها..) وتقدير ذلك يخضع لمحكمة الموضوع، ولها أن تستعين برأى السلطات المختصة فى هذا الشأن.[١]

ثالثاً: الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية والاستراتيجية :

المقصود بالأخبار، الروايات التى يتناقلها الناس عن كل مايسمى الشئون العسكرية أو الاستراتيجية، وذلك كانسحاب الجيش من منطقة معينة أو حدوث موقعة حربية فى مكان معين .

أما المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، فهى كل مايتعلق بتشكيلات القوات المسلحة، وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وغير ذلك....[٢].

وقد أوردت محكمة جنايات القاهرة أمثلة للأخبار والمعلومات العسكرية فى حكم لها سنة ١٩٥٧ وذلك بقولها (.. ومن ذلك المعلومات الخاصة بوحدات الأسطول الحربى المصرى وأجهزتها ومعداتها التى سلحت بها وصلاحية هذه الأجهزة وكفاية القائمين على استعمالها ... إلخ)[٣].

رابعاً: الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها .

---

(١) د. جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٤٠. د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٥٠٠ .

(٢) د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٥٠٠.

(٣) حكم محكمة جنايات القاهرة رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٦ مشار إليه فى مؤلف د. جابر المراغى المرجع السابق ص٢٤٣ .

وقد استهدف المشرع المصرى من وراء إيراد هذا النوع من الأخبار ضمن أسرار الدفاع عن البلاد عدم إفلات الجناة فيها من القصاص، وذلك لكون جرائم أمن الدولة الخارجى ذات خطوره عظيمة باعتبارها تمثل اعتداء على شخصية الدولة وكيانها وفى إفشاء المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم أو نقلها مايفيد منه الجناة أو بعضهم فى الفرار من المثول أمام القضاء أو العمل على طمس الأدلة وإفسادها وبالتالى إعاقة العدالة عن تحقيق رسالتها.(١)

وقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ عقوبات للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ماتراه من مجرياتها. لأن نشر الأحكام فى حد ذاته لاجريمة فيه طبقاً للأصل العام، فإذا رأت المحكمة أن هذه الأحكام لاتتعلق بأسرار الدفاع فإنه يباح لها نشرها واطلاع الغير عليها سواء من المهتمين بالموضوع أو المحامين أو غيرهم.(٢)

خامساً: الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة:

نص القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة فى المادة ٧٠ مكرر ب على أن (يعتبر سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات، الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ماله مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها

---

(١) د. جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٤٤ .

(٢) د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٥٠٣ .

السياسى مالم يكن قد صدر إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته) .

فقد اعتبر هذا النص نشاط المخابرات العامة من الأسرار التى يجب حمايتها ولايجوز نشر أو إذاعة أى تفاصيل عن النظام الذى تتبعه فى عملها، إلا إذا صدر إذن كتابى من رئيس المخابرات، ومن ثم فالإذن الشفهى لايكفى.(١)

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه كان ينبغى علي المشرع أن يذكر هذه المادة ضمن فقرات المادة، ٨٥ عقوبات وذلك لحسن الصياغة التشريعية، ولتسهيل إلمام الشخص العادى بما يعتبر من أسرار الدفاع، ولاكتمال البنيان القانونى على نحو يتسق والذوق التشريعى.(٢)

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً: أنه يوجد نوعان من الأسرار يعتبران من أسرار الدولة وهما :

أولاً: أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى. وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ إذ تقول: (تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى سرية لايجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لايجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك كله مالم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها) .

---

(١) د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٥٠٣ .

(٢) المرجع السابق ص٥٠٥.

ثانياً: أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة، التى صدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته وذلك طبقاً للمادة ٨٠ عقوبات فقرة «و»[١].

هذه هى أهم النصوص التشريعية التى تحدد المقصود بأسرار الدولة والتي يجب المحافظة عليها وعدم نشرها .

---

(١) د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٥٠٦ ومابعدها .

المبحث الثانى

وقاية أسرار الدولة من الانتهاك فى التشريع المصرى

لقد حذا المشرع المصرى حذو كثير من التشريعات العقابية التى رصدت العقاب ليس فقط على انتهاك أسرار دفاعها الوطنى أو محاولة ذلك، بل عاقب أيضاً على الأفعال التى قد تؤدى إلى الوقوف على هذه الأسرار، ولذلك فقد حرص المشرع المصرى صيانة لهذه الأسرار ورد الأفعال التى تساعد انتهاك الأسرار.(١)

وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: الأفعال التى قد تؤدى إلى الوقوف على أسرار الدولة وعقوبة ذلك .

المطلب الثانى: انتهاك أسرار الدولة وعقوبة ذلك فى التشريع المصرى.

المطلب الثالث: أهم الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وعقوبتها فى التشريع المصرى.

المطلب الأول

الأفعال التى قد تؤدى إلى انتهاك أسرار الدولة

بين المشرع المصرى هذه الأفعال فى المادة ٨٠ هـ ونصها (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : -

١ - كل من طار فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

---

(١) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة فى قانون العقوبات ص٣٥٢ طبعة سنة١٩٦٥، د. جابر المراغى المرجع السابق ص٢٤٩ .

٢ - كل من قام بأخذ صور أورسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .

٣ - كل من دخل حصناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أواستقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله .

٤ - كل من أقام أو وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفى حال اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم.[١]

هذه الجنحة يستوى أن يكون الفاعل مصرياً أو أجنبياً. وطبقاً لهذه المادة فإن هذه الجنحة يتمثل ركنها المادى فى صور أربع على النحو التالى:

أولاً: الطيران فوق الأراضى المصرية بدون ترخيص من السلطات المختصة.

وهذا سلوك إيجابى مجرد ، كما أنه سلوك ممتد يقبل بطبيعته الاستمرار كلما شاء صاحبه ذلك والشروع فيه غير متصور .

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٨٨ .

فسيادة الدولة لاتنبسط على سطح إقليمها فقط، بل تشمل أيضاً مايوجد فوق سطح الإقليم من طبقات الهواء والفضاء إلى مالانهاية من الارتفاع .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٦٥ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الطيران المدنى علي أنه : «يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق داخل إقليم الجمهورية أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها أو بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة ويجب أن تحمل هذه الطائرات العلامات المميزة لها بشكل واضح»(١).

ومن ثم فإن الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق بمجرد الطيران على أى منطقة من إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية الفاعل .

ومماينبغى التنبيه إليه: أن هذه الجريمة من الجرائم الوقتية التى تتم بمجرد وقوعها ويبدأ التقادم فيها من ذلك الوقت.(٢)

ثانياً: أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر المفروض .

أدى استعمال الأساليب التكنولوجية فى الحروب الحديثة إلى التوسع فى مفهوم الأمن المضروب حول المنشآت الدفاعية .

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٨٠ هـ ثلاثة أفعال وهى التصوير والرسم والخرائط .

---

(١) راجع النشرة التشريعية، وزارة العدل، العدل الرابع سنة ١٩٨١ ص١٦٧

(٢) د سعد إبراهيم الأعظمى، المرجع السابق ص٢١١، د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٣٨٩، د. جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٥٣ .

وقصد بالتصوير: كل أنواع التصوير سواء كان فوتوغرافياً أو سينمائياً أو تليفزيونياً .

ومهما كانت طبيعة الآلة المستخدمة في التصوير وسواء كان من قريب أو بعيد، وسواء كان باستخدام أقمار صناعية أو طائرات شاهقة الارتفاع.(١)

ويقصد بالرسم أوالنقل، التخطيط باليد، بغض النظر عن الأسلوب أو الطريقة التى تم بها.

ويقصد بالخرائط: كافة الأعمال الطبوغرافية والتى تتعلق ببحث المميزات الطبيعية أو الصناعية المستخدمة لمكان ما سواء كان ذلك وصفاً للمكان من الظاهر أو من الباطن .

وهذه الصورة يتصور فيها الشروع .

ثالثاً: دخول الأماكن المحظورة :

والأماكن المحظور دخولها عدها المشرع بأنها «الحصون ومنشأت الدفاع أو المعسكرات وأى مكان استقرت فيه قوات مسلحة إلى غير ذلك من الأماكن، وهذا التعداد على سبيل المثال لاالحصر .

وتقدير أهمية المنطقة التى يحظر على الجمهور ارتيادها هو من حق السلطات العسكرية فى الغالب الأعم .

والجريمة فى هذه الصورة تقع عن طريق إتيان سلوك إيجابى مجرد .

رابعاً: الإقامة أو التواجد فى منطقة محظورة خلافاً لنهى صريح.

---

(١) المستشار/ محمود إسماعيل، المرجع السابق ص٢٢٨

قد تقتضى أعمال الدفاع إخلاء منطقة أو أكثر من سكانها المدنيين بأمر يصدر بذلك من السلطات العسكرية وتتحدد فيه هذه المنطقة، ويشمل جميع من يقيم بها، ومخالفة هذا الأمر أو التراخى فى تنفيذه خلال الفترة المناسبة أو المحددة للإخلاء يعد جريمة تسرى عليها نص هذه المادة، وقد يستثنى من هذا الحظر بعض الأمكنة كدور العبادة أو بعض الأشخاص كالموظفين أو العمال.(١)

الركن المعنوى لهذه الجريمة :

يتمثل الركن المعنوى في الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٠ هـ فى القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة، فلابد من أن يعلم الجانى أنه يأتى عملاً من الأعمال المبينة بالمادة آنفة البيان، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ومن ثم لايجوز مساءلة الجانى على دخوله المكان المحظور أو تواجده فيه، إذا جهل حظر الدخول أو الإقامة أو التواجد، وبناء على ذلك لايحكم بإدانته لعدم توافر الجريمة فى حقه وأن المساءلة الجنائية على أساس الإهمال أو عدم الاحتياط هو استثناء، لايتقرر إلا بنص خاص.(٢)

---

(١) المستشار/ محمود إسماعيل، المرجع السابق ص٢٣٢، مجدى حافظ، المرجع السابق ص٣٩٥. د. جابر المراغى. المرجع السابق ص٢٥٨

(٢) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٩٢، د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى ص١١ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨، د.جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٦١.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

نصت المادة ٨٠ هـ من قانون العقوبات على العقوبة المقررة بقولها (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)

وقد تشدد المشرع إذا وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة. وبين المشرع بأن العقوبة فى الصور السابقة هى (الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد علي خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وفى حالة الظرفين المشددين زمن الحرب واستعمال وسيلة من تلك الوسائل، انقلبت الجنحة إلى جناية واستحق مرتكبها عقوبة السجن .

المطلب الثانى

انتهاك أسرار الدولة لمصلحة دولة أجنبية

تعتبر جرائم انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية من أكثر صور الانتهاك خطورة، وذلك لأنها تفضى إلى جعل تلك الأسرار نهباً للمصالح الأجنبية مما يؤدى إلى تدمير القدرات الدفاعية للدولة وتحطيم كيانها وسلامتها .

ومما يؤكد الأهمية التى يوليها المشرع للحفاظ على أسرار الدفاع من حظر وصولها للدول الأجنبية، أنه قد حرص على إنزال أقصى العقوبة لمرتكبى هذه الطائفة من الجرائم عمداً، وجعل العقوبة هى الإعدام سواء وقعت فى زمن السلم أو الحرب .

وهذه الجرائم إما أن ترتكب عمداً أو إهمالاً. وسأبين ذلك فى فرعين:

الفرع الأول: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً .

الفرع الثانى: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية إهمالاً أو تقصيراً .
الفرع الثالث: أهم الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

الفرع الأول

انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً

تناول المشرع المصرى عقوبة انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً فى قانون العقوبات وفى قانون الأحكام العسكرية. وجعل العقوبة هى الإعدام .

١ - انتهاك أسرار الدفاع عمداً فى قانون العقوبات :

وقد بينت هذه العقوبة المادة ٨٠ عقوبات إذ تنص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به» .

ويتضح من هذا النص أن المشرع حصر صور السلوك الإجرامى فى خمسه صور وهى: «تسليم سر من أسرار الدفاع، أو إفشائه، أو الحصول عليه، أو إتلافه أو جعله غير صالح للانتفاع به.

وسأبين هذه الصور :

أولاً:تسليم السر إلى دولة أجنبية أو إلى من يعمل لمصلحتها.

التسليم هو الإعطاء أو هو تمكين الغير من حيازة شئ معين .

والأصل فى التسليم أن يتم بنقل الوعاء المادى للسر إلى الغير بأى صورة وبأى شكل. سواء عن طريق الكتابة أو بالاتصال التليفونى أو التلغرافي أو اللاسلكى أو الشفرة .

وقد يكون التسليم حكمياً كأن يترك مستودع السر مفتوحاً أو ظاهراً بدون حراسة حتى يمكن الغير من الاطلاع عليه أو تصويره أو نسخه .

ويستوى أن يتم تسليم السر إلى دولة أجنبية أو إلى أحد العاملين لمصلحتها بصفة مباشرة أو غير مباشر، كما لو توسط بين الجانى وبين من يتسلم السر لحساب الدولة الأجنبية شخص أو أكثر.(١)

ثانياً: إفشاء السر :

يقصد بذلك: تمكين الغير من الاطلاع على مضمون السر دون نقل وعائه المادى إلى حيازة الغير يستوى فى ذلك أن يكون من أفشى السر هو الأمين على السر أو غيره من الأشخاص .

ويستوى فى ذلك تحققه بأى وسيلة شفوياً أو علانية أو ذكره فى خطاب، ويستوى أن يقع الإفشاء على السر كله أو بعضه .

وقد ذهب جمهور شراح القانون إلى التفرقة بين التسليم والإفشاء.(٢) ويرى بعض الشراح أنهما صورة واحده.(٣)

ثالثاً: التوصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

---

(١) د. مجدى حافظ «المرجع السابق ص٤٠٨، المستشار محمود إسماعيل، المرجع السابق ص٢٧١ د. جابر المراغى، المرجع السابق ص٢٧٠، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٦٦ .

(٢) د. أحمدفتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ص٥٥، د. عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٢١٦.

(٣) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٦٧ .

ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للحصول على السر. فقد تكون الوسيلة هى انتحال شخصية عسكرية أو إخفاء الشخصية أو المهنة أو الجنسية الحقيقية أو أخذ صور فوتوغرافية لوثيقة سرية أو إجراء رسم أو شف أو تشكيل خريطة أو التسلل والتوغل فى مكان عسكرى.(١)

رابعاً: إتلاف السر :

ويقصد بذلك: إعدام ذاتيته وإهلاك وعائه المادى، بأية وسيلة تؤدى إلى ذلك .

ويمكن أن يتم ذلك بإحراقه أو باستخدام مادة كاوية أو بالمحو أو بالنسف أو بأية وسيلة أخرى .

ويقتضى الإتلاف أن يكون للسر وجود مادى كورقة أو خطاب أو وثيقة أو خريطة تنطوى على الأسرار أو جهاز أو سلاح أو غيره من الأدوات أو التركيبات التى تمثل ذاتها سراً من الأسرار .

والإتلاف قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً ، كأن يرد على جزء مادى من وعاء السر ويؤدى إلى فقد بعض آثاره أو تغيير وجه استعماله، إلا أنه لافرق فى العقاب بين الإتلاف الكلى أو الجزئى.(٢)

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٦٨، المستشار محمود إسماعيل، المرجع السابق ص١١٢. د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٤١٢، د.عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ص١٨٤ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص٥٣٢ .

خامساً: جعل السر غير صالح للانتفاع به :

يقصد بذلك: تعيبه بصورة ما، مما يجعله غير صالح لتحقيق الغرض الذى أنشئ السر من أجله ويستوى أن يرد على الوعاء المادى أو على مضمونه ومعناه، كأن يغير عامل اللاسلكى فى بعض رموز السر عند إرساله لتضليل المرسل إليه فى فهم مضمون السر. ويعد هذا جزء من الإتلاف فكل إتلاف تعيب وليس العكس، ولذا اعتبر بعض الشراح الإتلاف والتعييب صورة واحدة.(١)

إذا توافرت الصور الخمس السابقة أو بعضها، وتوافر الركن المعنوى المتمثل فى العلم والإرادة، بصرف النظر عن البواعث التى دفعت الجانى إلي ارتكاب جريمته تحققت الجريمة ومن ثم تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون العقوبات والعقوبة هى الإعدام .

٢ - انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً فى قانون الأحكام العسكرية:

أورد المشرع جرائم انتهاك أسرار الدفاع ضمن الباب الأول من القسم الثانى من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تحت عنوان (الجرائم المرتبطة بالعدو) .

واشترط المشرع فيمن تطبق عليه أحكام هذا القانون أن يكون من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وهم العسكريون ومن فى حكمهم، ومن ثم فأحكامه لاتطبق على المدنيين ونص المشرع فى المادة ٤/١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية علي أنه (يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص

---

(١) رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٦٨ .

عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: (... تسليمه أو إفشاؤه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو إضراراً بالدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن ينتفع به) .

ولو نظرنا إلى هذا النص نجده يبين صور الركن المادى. وهى نفس الصور التى بينها المشرع فى المادة ٨٠ من قانون العقوبات، كل ماهنالك أنه اشترط لكى تطبق هذه العقوبة أن يكون الجانى خاضعاً لأحكام هذا القانون. (١)

الفرع الثانى

انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية إهمالاً أو تقصيراً

عنى المشرع المصرى بتجريم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبية بالإهمال أو التقصير لكون هذا الفعل ينطوى على خطورة بالغة لأسرار الدفاع. ولقد عالج المشرع المصرى هذه الجريمة بالنص عليها فى قانون العقوبات وكذا فى قانون الأحكام العسكرية وشدد فى العقاب فى حالة توافر ظرف مشدد طبقاً لما نص عليه بقانون العقوبات. وسأبين ذلك فى قانون العقوبات وفى قانون الأحكام العسكرية .

١ - انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبية بالإهمال أو التقصير فى قانون العقوبات :

بينت المادة ٨٢ ج من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة بقولها : (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية ص٢٢٢ ومابعدها .

هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧: ٨٠ فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة) .

ويتبين من هذا النص أن القانون المصرى قد استهدف تأثيم وقائع الإهمال أو التقصير التى ينتج عنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر .

ويقوم الركن المادى لهذه الجريمة على فعل يتصف بالخطأ غير العمدى يقوم به الجانى، ويترتب عليه وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ع.

ومن قبيل ذلك أن يغلب النوم على حراس مكلفين بترقب العدو فى جبهة أمامية، فيدخل العدو البلاد وتتحقق بذلك فيما لو كانت واقعة دخوله مقصودة من جانب من سهلها ، أو أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على مكان توجد به أسرار عسكرية فترتكب سرقة لسر من هذه الأسرار .

وإذا وقع هذا الإهمال فى زمن حرب ضوعفت العقوبة حبساً كانت أم غرامة، وكذا إذا وقع الإهمال من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وفى أغلب الأحوال يكون الجانى من هذه الفئات.(١)

٣ - انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة العدو إهمالاً أوتقصيراً فى قانون الأحكام العسكرية:

نصت المادة ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص١٠٦

١ - إتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه فى المادة السابقة بطريق الخطأ أو ا لإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير .

٢ - تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع أراد أن يوسع من نطاق الالتزام بالمحافظة على أسرار الدفاع، وذلك بجعل إخلال الجانى بواجبات الحيطة والحذر والحرص على الطبيعة السرية لأسرار الدفاع مصدراً للتجريم والعقاب.(١)

المطلب الثالث

أهم الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وعقوبتها فى التشريع المصرى

سبق وأن تحدثنا عن انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية، وسوف نتناول فيما يلى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج طبقاً لما ورد فى قانون العقوبات المصرى .

أولاً: جناية العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها :

بينت هذه الجناية المادة ٧٧ من قانون العقوبات إذ تنص على أنه «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها» .

وطبقاً لهذا النص فإن الركن المادى لهذه الجريمة هو ارتكاب فعل سواء من مواطن أو من أجنبى يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ولا يشترط أن يحقق سلوك الجانى أى هدف من تلك الأهداف وإنما يكفى لقيام الجريمة اتخاذ سلوك متجه إلى واحد منها .

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص٢٣٩ .

أما الركن المعنوى فإن القصد الجنائى لكون الجريمة عمدية فيلزم أن يتخذ الفاعل سلوكاً رامياً إلى هدف من الأهداف السالف ذكرها بأن يتوافر لديه قصد تحقيق واحد منها[١].

ثانياً: جناية التحاق المصرى بالقوات المسلحة لدولة تحارب مصر :

نصت المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر».

يستفاد من هذا النص أنه يتطلب صفة معينة فى الجانى الذى يلتحق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر وهى أن يكون مصرياً، كما أنه يشترط فى الدولة التى التحق إليها أن تكون محاربة لمصر.[٢]

ثالثاً: جناية السعى أو التخابر لاستعداء دولة أجنبية على مصر :

تنص المادة ٧٧ (ب) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر» .

وطبقاً لهذا النص: يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من مصرى أو من أجنبى. وليس بلازم لوقوع الجريمة وجود حالة حرب. ولم تحدد المادة سلوك الجانى إلا بأنه يسعى لدى دولة أجنبية أو يتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص١٩ ومابعدها .

(٢) المرجع السابق ص٢٢ ومابعدها .

وهذا السعى أو التخابر يراد به أى سلوك مادى ذى مضمون نفسى يتمثل فى الاتصال بالدولة الأجنبية أو بأحد من العاملين لمصلحتها لإبلاغها هذا المضمون بقصد إثارة عداوتها لمصر .

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فيلزم لكى تقوم أن يكون الجانى قد اتجهت إرادته إلى السعى لدى دولة أجنبية أو إلى التفاهم معها، كما أنه لابد لقيام القصد الجنائى أن تتوافر به الخصوصية التى يتطلبها نص القانون: بمعنى أن يثبت أن هدف الجانى من السعى أو التخابر مع الدولة الأجنبية هو حملها على معاداة مصر[١] .

رابعاً: جناية السعى أو التخابر لمعاونة دولة معادية :

بينت المادة ٧٧ (ج) من قانون العقوبات هذه الجريمة إذ تنص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية) .

ويستفاد من هذا النص: أنه حتى تتحقق هذه الجريمة أن يكون السعى مع دولة معادية أى فى حالة حرب على مصر، وأن يكون السعى أو التخابر لهدف معين وهو معاونة الدولة المعادية فى عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية لمصر، ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية، ويستوى فى ذلك أن يكون السعى أو التخابر من مصرى أو أجنبى، كما يستوى فى السعى أو التخابر مع الدولة الأجنبية المعادية أو مع أحد من العاملين لمصلحتها.[٢]

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٢٦ ومابعدها .

(٢) د. رميسس بهنام، المرجع السابق ص٢٩ ومابعدها .

خامساً: جناية السعى أو التخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر وجناية العبث بوثائق تتعلق بمصلحتها القومية .

تنص المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب .

١ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها و معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

٢ - كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها، كانت العقوبة الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب.

ولايجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة) .

فطبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٧ (د) يلزم لتوافر الجريمة أن يتم سعى أو تخابر مع دولة أجنبية ليست فى حرب مع مصر أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وأن يكون من شأن هذا السعى أو التخابر الإضرار بمركز مصر الحربى، أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.(١)

---

(١) رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٣٥ .

أما الفقرة الثانية فهى تمثل جريمة الإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس أو التزوير، فإنها تعد بالنسبة للصور الثلاثة الأولى جريمة ضرر وبالنسبة لصورة التزوير جريمة حظر .

سادساً: جناية الإسهام لمصلحة العدو فى إضعاف قوة المقاومة:

تنص المادة ٧٨ (أ) على أنه (يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده) .

وطبقاً لهذه المادة فإن الركن المادى لها هو التدخل لمصلحة العدو سواء من مصرى أم من أجنبى فى تدبير مرسوم للنيل من إخلاص القوات المسلحة أو لإضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ولا يلزم لوجود هذه الجريمة أن تتحقق الغاية المنشودة وهى تلك الزعزعة وهذا الإضعاف. ويستوى فى هذه الجريمة أن ترتكب فى مصر أو فى الخارج.(١)

سابعاً: جناية تحريض الجند فى زمن الحرب على الخدمة فى دولة أجنبية :

تنص المادة ٧٨ (ب) على أنه «يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، كل من تدخل عمداً بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر) .

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٤٧ ومابعدها .

وطبقاً لهذا النص فإن الجريمة تتحقق بتحريض الجند على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية ويستوى فى التحريض أن يكون مقروناً بإغراءات كوعود أو ألا يكون مقروناً بمثل ذلك، ويستوى أن يكون علنياً أو أن يكون سرياً، وإذا كان التحريض للالتحاق بدولة محاربة لمصر تحققت الصورة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٧٨ (ب) .

ويعد من قبيل تسهيل انخراط الجنود فى خدمة دولة أجنبية إمدادهم بملابس أو أسلحة أو مؤن أو نقود أو جوازات سفر مزيفة تعاونهم عى ذلك، ولو لم يتحقق بالفعل استخدامهم لهذه الإمدادات .

وهذه الجريمة فى صورتيها قابلة للوقوع سواء فى مصر أم فى الخارج، وسواء من مصرى أم من أجنبى .

ثامناً: جناية تسهيل دخول العدو فى البلاد :

تنص المادة ٧٨ (ج) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدوناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً» .

والركن المادى لهذه الجريمة ينبغى أن تتوافر فيه الخصائص التالية :

١ - أن يتخذ صورة تسهيل دخول العدو فى البلاد أو تسليمه شيئاً من الأشياء المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

٢ - أن تقع الجريمة فى حالة الحرب كما يفهم من هذه المادة المذكورة.

٣ - الجريمة تتحقق كذلك فى صورة سلوك آخر هو بمثابة تسهيل لدخول العدو فى البلاد أو لتسليمه مدوناً أو حصوناً أو مواقع... إلخ وإنما بطريق غير مباشر، وهذا السلوك هو خدمته بنقل أخبار إليه أو بإشارة على نحو ييسر له بلوغ ذلك الهدف .

ويستوى فى الجانى أن يكون مصرياً أو أجنبياً، فرداً عادياً أم عسكرياً[1].

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٥٤ .

المبحث الثالث

الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجسس فى التشريع المصرى

نتناول فى هذا المبحث الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجسس فى التشريع المصرى وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للتجسس فى التشريع المصرى.

المطلب الثانى : الأحكام الإجرائية لجرائم التجسس فى التشريع المصرى.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للتجسس فى التشريع المصرى

أحكام التجسس كما رأينا هى جزء من أحكام القانون الجنائى. والقاعدة العامة فى شأن تطبيق هذه الأحكام من حيث المكان هى قاعدة الإقليمية أى إقليمية قانون العقوبات، كما أن من قواعد قانون العقوبات مبدأ العينية وهذا ماسأبينه فى هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : مبدأ إقليمية قانون العقوبات وأحكام التجسس .

الفرع الثانى : مبدأ عينية قانون العقوبات وأحكام التجسس .

الفرع الأول

مبدأ إقليمية قانون العقوبات وأحكام التجسس

المقصود بمبدأ الإقليمية :

يقضى هذا المبدأ بوجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التى تقع داخل النطاق الإقليمى للدوله، بغض النظر عن جنسية مرتكبها ،

سواء كان وطنياً أم أجنبياً، وذلك باعتبار أن سلطة الدولة فى التجريم والعقاب تشمل إقليمها بوصفه مظهراً من مظاهر سيادتها الإقليمية[١].

ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات على هذا المبدأ ونصها:

«تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه».

وعلى ذلك فإن القانون المصرى هو الواجب تطبيقه بالنسبة لأية جريمة تقع فى مصر بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وسواء كان مقيماً فى مصر أو خارجها، وللدولة أن تسن من التشريعات ماتراه لازماً لمصلحتها وأن تخضع لشرائعها جميع المقيمين على إقليمها.

ويترتب على هذا: أنه لايسمح بتطبيق أى تشريع أجنبى داخل الإقليم الوطنى للدولة، وإلا كان فى ذلك اعتداء على السيادة الوطنية للدولة، فالذى يرتكب جريمة تجسس داخل إقليم الدولة يخضع لقانون هذه الدولة أياً كانت جنسيته وبصرف النظر عن أى اعتبار آخر.

وإقليم الدولة يشمل الأراضى اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوى الذى يعلو كلاً من الأرض والمياه وفقاً لقواعد القانون الدولى، لأن قانون العقوبات لم يحدد إقليم الدولة.[٢]

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ص٧٠ ومابعدها، د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام ص٢٠، د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٥٣٠، د- جلال ثروت، القسم العام ص٨٩.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص١٢٢، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص٩٧. د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص١١٨.

مبدأ الإقليمية وجرائم التجسس :

رغم أن التشريعات كافة تأخذ بمبدأ الإقليمية كأصل عام، إلا أن تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة يمكن أن يضر بمصالح أساسية للدولة فى حالات عديدة، وذلك لأن وجود هذا المبدأ على هذا النحو يصيب القانون بالجمود ويجعله عاجزاً عن مواجهة أخطار تهدد المجتمع فى وجوده السياسى أو الحضارى أو الاقتصادى أو الاجتماعى.(١) بل وتجعله قاصراً عن أداء دوره فى معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم خارج الإقليم، ومن ثم تقف قاعدة الإقليمية عقبة فى سبيل المحافظة على المصالح الأساسية للدولة .

وإذا كانت قاعدة الإقليمية يمكن أن تحظى بالقبول والرضا بالنسبة للجرائم التى ترتكب داخل الإقليم إلا أنها على العكس من ذلك لاتحظى بأى قدر من الرضا أو القبول بالنسبة للجرائم التى تمس المصالح الأساسية للدولة فى حالة ارتكابها فى الخارج، لأن مؤدى قاعدة الإقليمية يقضى بألا سلطان للقانون الوطنى على مثل هذه الجرائم، وهذا يعرض تلك المصالح للضرر أو الخطر(٢) ومن ذلك جرائم التجسس أو الإخلال بالأمن الوطنى للدولة والتى كثيراً ماترتكب خارج الإقليم، خاصة عندما تأخذ صورة تسليم أسرار الدفاع الوطنى أو إفشائها لجهات أجنبية فى الخارج أو إذاعتها على الملأ أو التعامل فى المعلومات السرية المتحصل عليها عن طريق الأقمار الصناعية أو السفن الفضائية إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بأمن ومصالح الدولة .

---

(١) د. عزى عبد القادر، المرجع السابق ص١١٧ .

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ص١٣٣ طبعة سنة١٩٥٢ .

ففى مثل هذه الفروض تؤدى قاعدة الإقليمية إلى منع سريان أحكام القانون الوطنى على هذه الجرائم وتحول دون خضوعها لسلطان الدولة المتضررة. وهذا بدوره جعل معظم التشريعات الجنائية تضطر للأخذ بمبدأ مكمل هو مبدأ العينية .

الفرع الثانى

مبدأ عينية قانون العقوبات وجرائم التجسس

المقصود بهذا المبدأ :

يقصد بمبدأ العينية، تطبيق أحكام القانون الجنائى على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أيضاً كان مكان ارتكابها أو جنسية فاعلها .

فالضابط فى هذا المبدأ يكمن فى أهمية المصلحة التى تهددها الجريمة. وأساس هذا المبدأ يتمثل فى أن الدولة لايمكن أن تترك لغيرها من الدول الأخرى مهمة العناية بمصالحها الحيوية البحتة. وذلك حتى تطمئن كل دولة أن كل عدوان يلحق مصالحها الأساسية خارج إقليمها الوطنى لن يمر بغير عقاب، ولذلك يعد مبدأ العينية هو مبدأ المصلحة فى صورتها المجردة.(١)

وطبقاً لمبدأ العينية يمتد سلطان التشريع الوطنى إلى خارج الإقليم، لوجود مقتضى ضرورى لهذا الامتداد سواء أكان المقتضى هو متابعة سلوك

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ص٢١٢، د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص٧٧ ومابعدها. د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص١٣٣، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص٥٨. د. محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس فى القانون الليبي والتشريع المقارن ص٩٥، د. مجدى حافظ المرجع السابق ص٥٣٥، د. مأمون سلامة، الاحكام العامة فى جرائم أمن الدولة ص١٤ .

يعتبر فرعاً من أصل تحقق داخل الإقليم، أو كان ملاحقة سلوك هدد كيان الدولة تهديداً جسيماً رغم قيامه خارج الإقليم .

وقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى على هذا المبدأ، إذ بينت بأن القانون المصرى تسرى أحكامه على الجنايات المخلة بأمن الحكومة المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وهذا النص قاصر على الجنايات فقط ولايسرى على الجنح المنصوص عليها فيه.(١) ومبدأ العينية فى القانون المصرى مقيد بعدة قيود أهمها : -

١ - سلطة رفع الدعوى:

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه (لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية) .

فطبقاً لهذا النص لايجوز رفع الدعوى الجنائية على المتهم بالتجسس الذى ارتكب جريمته فى الخارج أمام القضاء المصرى إلا من النيابة العامة، باعتبارها الهيئة التى عهد إليها القانون بسلطتى التحقيق والاتهام بصفة أصلية .

٢ - منع رفع الدعوى على من سبقت محاكمته فى الخارج:

نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من قانون العقوبات على هذا القيد ونصها (ولاتجوز إقامتها - الدعوى - على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته» .

يستفاد من هذا النص، أن المشرع المصرى لايجيز إقامة الدعوى الجنائية على المتهم بارتكاب جريمة التجسس فى الخارج إذا ثبت أنه قد حوكم أمام المحاكم الأجنبية فقضت ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته.

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص٧٧، د. مجدى حافظ، المرجع السابق ص٥٣٦، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص١١٥ .

وعلة هذا القيد تكمن فى وجوب إحترام قوة الشئ المحكوم فيه، إذ لايجوز أن يحاكم شخص مرتين على فعل واحد[١] .

المطلب الثانى

الأحكام الإجرائية فى جرائم أمن الدولة «جرائم التجسس» فى التشريع المصرى

تخضع جرائم أمن الدولة لقواعد خاصة فيما يتعلق بنظرها وبإجراءات التحقيق فيها والمحاكمة .

أولاً: من حيث المحاكم المختصة بنظرها :

تتميز الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى من حيث الاختصاص القضائى عن غيرها من الجنايات حيث تنظر أمام محاكم أمن الدولة العادية أو الاستثنائية، أو القضاء العسكرى .

أ - محاكم أمن الدولة العادية:

أنشئت محاكم أمن الدولة العادية بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م، وهى تنقسم إلى محاكم أمن دولة عليا تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف، ومحاكم أمن دولة جزئية توجد فى دائرة المحكمة الجزئية .

وتختص محاكم أمن الدولة العليا بنظر جنايات أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وأيضاً الجنايات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة ص٢٩٩، د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ص٢٢٤، د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٣٦، د. يسرى أنور على، المرجع السابق ص١٧٧، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص١٢٠.

من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وترفع الدعوى في الجنايات سالفة الذكر إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ويفصل فيها على وجه السرعة[١].

وتتميز أحكام هذه المحاكم بعدم قابليتها للطعن، وبأنها لاتكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.[٢]

وتنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية.[٣]

ب - محاكم أمن الدولة الاستثنائية (طوارئ):

أجازت المادة التاسعة من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام، وذلك متى أعلنت حالة الطوارئ وخلال سريانها .

وهى تفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه: كما تختص بالجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إذاما أحيلت إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

جـ -القضاء العسكرى:

إن الاختصاص بالحكم فى جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى قد يؤول إلى القضاء العسكرى بدلاً من محاكم أمن الدولة .

---

(١) د. مأمون سلامة، الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة ص٧٢. د. مجدى حافظ المرجع السابق ص٥٨٢ .

(٢) د. رمسيس بهنام شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ص١١٦ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص٧٧٦ .

وقد نصت على ذلك المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ونصها: (تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومايرتبط بها من جرائم والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أياً من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر)[1].

ثانياً: سلطات التحقيق :

١ - النيابة العامة :

تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن « تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق في الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية مالم ينص القانون على غير ذلك، ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها، سلطة قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا) .

ب - النيابة العسكرية:

تباشر النيابة العسكرية التحقيق فى جرائم أمن الدولة متى أحيلت إليها بقرار من رئيس الجمهورية وتمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق قانون الأحكام العسكرية الوظائف

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص٧٥، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص١١٧، ١١٨ .

والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاء المنتدبين للتحقيق فى القانون العام، ويتعين على النيابة العسكرية أن تطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وفى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية بالتطبيق لذات القانون.[١]

ثالثاً: إجراءات المحاكمة والحكم:

تخضع إجراءات المحاكمة فى جرائم أمن الدولة إذا ما أحيلت إلى محاكم أمن الدولة أو إلى القضاء العسكرى لبعض الإجراءات الخاصة التى نص عليها قانون الطوارئ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في قانون الطوارئ أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها، سواء ماتعلق منها بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون الأحكام العسكرية بحسب الأحوال.

وأهم هذه الإجراءات الخاصة أمران :

١ - عدم جواز الادعاء المدنى من قبل المضرور أمام محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية.

٢ - عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (مادة ١٢ طوارئ) أو المحاكم العسكرية، ولاتكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ويطبق فى تنفيذها القواعد المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية.

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص٨٠.

ويجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها ، أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.(١)

هذه هى أهم الملامح لجرائم أمن الدولة (جرائم التجسس) فى التشريع المصرى .

المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بالنسبة لجرائم أمن الدولة (التجسس)

بعد استعراض الفقه الإسلامى والفقه القانونى بخصوص الاعتداء علي سلامة الدولة يتبين مايلى:

أولاً: يتفق القانون الوضعى مع الفقه الإسلامى فى تجريم نقل أو إفشاء أو معاونة الأعداء بأى صورة كانت، سواء كان ذلك من المواطنين مسلمين أو ذميين أو من الأجانب مستأمنين أو غير مستأمنين .

ثانياً: اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم على رأيين فذهب البعض إلى أن عقوبته القتل (الإعدام) وذهب البعض إلى أن عقوبته القتل إذا تكرر منه التجسس عادة، وذهب البعض إلى أن عقوبته التعزير حسب مايراه ولى الأمر، ولكل رأى أدلته ووجهة نظره .

أما القانون الوضعى فقد بين بأن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج بعضها جنايات وبعضها جنح، والعقوبة تختلف على حسب ذلك فقد تكون الإعدام وقد تكون الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، ويؤخذ من هذا أن القانون مال إلي الرأى الفقهى الذى يقول بأن العقوبة تخضع لسلطة ولى الأمر يقررها حسب المصلحة.

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص٨١ .

ثالثاً: بين فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة غير المسلم وفرقوا بين عقوبة غير المسلم الذى يقيم فى دولة الإسلام وبين غير المسلم الحربى .

أما غير المسلم الذى يقيم فى دولة الإسلام فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال كما اختلفوا فى عقوبة المسلم، فبعضهم قال ينقض عهده ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق أوالمن، وبعضهم قال لاينقض عهده إلا إذا شرط عليه ذلك، وبعضهم قال لاينقض عهده سواء شرط عليه أم لا ويوجع عقوبة.

أما القانون الوضعى فلم يعرف هذه الآراء وإنما جعل مايطبق على المسلم يطبق على غير المسلم وهو مايعرف بمبدأ إقليمية القانون .

أما غير المسلم الحربى أى من دولة الأعداء فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قتله وبعض الفقهاء قال بوجوب قتله. كما رأينا في مذهب المالكية.

أما القانون الوضعى فلم يقل بذلك، بل جعل مايطبق على المواطن أو الأجنبى، عقوبة واحدة سواء ارتكبت هذه الجرائم على أرض الوطن أو خارج أرض الوطن وهو مايعرف بمبدأ عينية القانون أو امتداد القانون خارج الإقليم وقد أخذت معظم التشريعات الوضعية بذلك .

رابعاً: خص القانون الوضعى جرائم أمن الدولة بأحكام خاصة بها من حيث المحاكم التى تنظر هذه الجرائم أو الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق أو المحاكمة وهذه الاستثناءات لاتخالف القواعد الفقهية التى نص عليها الفقهاء لأن من بين القواعد الفقهية (تصرف الإمام منوط بالمصلحة) فمحافظة على كيان الدولة من حق ولى الأمر أن يقيد هذا الأمر على حسب المصلحة.

خامساً: بين المشرع الوضعى صور انتهاك أسرار الدفاع وصور المساس بأمن الدولة الخارجى كما سبق أن بينا ، وهذه الصور كلها محرمة فى الفقه الإسلامى إذ كل مايؤدى إلى الإضرار بالدولة فى الإسلام محرم، لايجوز فعله سواء من المواطن أو الأجنبى .

سادساً: أجاز القانون لرئيس الجمهورية سلطة تغيير العقوبة أو الإعفاء عنها كما سبق وأن بينا . وهذا يتفق مع الرأى الفقهى القائل بأن العقوبة للمسلم أو لغير المسلم عقوبة تعزيرية أى تخضع لتقدير الحاكم على حسب المصلحة العامة للدولة.

نخلص إذن: أن هناك تشابهاً كبيراً بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من حيث تجريم هذا الانتهاك أو من حيث العقوبة، وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية بينوا العقوبة بصورة أوضح وأكمل على نحو مارأينا مما يدل على عظمة الفقه الإسلامى وصلاحيته للتطبيق فى كل زمان ومكان، لأنه يجوز الأخذ بأى رأى من الآراء على حسب المصلحة والمصلحة تختلف من وقت لآخر ولذلك كان من بين القواعد الفقهية (لاينكر المختلف فيه بين الفقهاء وإنما ينكر المجمع عليه) .

أهم نتائج البحث

بعد أن انتهيت من هذا البحث - بعد إفراغ أقصى مافى وسعى، وهذا جهد المقل - أستطيع أن أسجل أهم النتائج التى توصلت إليها أثناء البحث وهى كالتالى : -

١ - إن معرفة أسرار العدو ورصد حركاته وكشف مخططاته، واستخدام الأجهزة الاستخبارية الحديثة لكشف أخبار العدو من الأمور الضرورية للمحافظة على كيان الدولة، ولذلك قيل (إذا عرفت العدو وعرفت نفسك فليس هناك مايدعو إلى أن تخاف نتائج مائة معركة ...

٢ - إن مستقبل أى دولة يتوقف على دقة المعلومات التى تصل إليها الاستخبارات والتى تنير الطريق أمام المسئولين فى الدولة .

٣ - إن الدول قديماً وحديثاً تحرص على جمع المعلومات، وتحيط معسكراتها وخططها بالسرية التامة وتتخذ لذلك الحراسات المشددة مبالغة فى كتمان الأخبار .

٤ - عرف الإسلام الاستخبارات منذ نعومة أظفاره واهتم بها رسول الله ﷺ فى هجرته وفى غزواته كلها كما سبق وأن بينا، وجعل الإسلام استطلاع أخبار الأعداء واجباً على الدولة الإسلامية للمحافظة على كيانها وتحقيق الانتصار على أعدائها وقد سبق أن بينا الأدلة على وجوب ذلك .

٥ - تتنوع الاستخبارات إلى أنواع عديدة منها الاستخبارات الهجومية ومنها الاستخبارات المضادة، ومنها الاستخبارات الاستراتيجية، ومنها الاستخبارات التكتيكية، وقد عرف الإسلام جميع هذه الأنواع وضرب أروع الأمثلة فى ذلك كما رأينا .

٦ - الاستخبارات من أشق الأعمال لما ينطوى عليها من مخاطر ومايؤول إليها من نتائج ومن ثم ينبغى فيمن يعمل في الاستخبارات أن تتوافر فيه صفات معينة أهمها الشجاعة والتضحية، والطاعة وتنفيذ الأوامر والقدرة على التخفى والتنكر والدهاء والحيل والخديعة والتمويه، ومعرفة البلاد التى يتوجه إليها ومعرفة لسان أهل هذه البلاد.. إلخ .

٧ - تتنوع وسائل جمع المعلومات وتتعدد ، وأهم هذه الوسائل مايلى (التجسس، أسرى الحرب، الأدلاء والعملاء، السكان والسياح والضالين، الإذاعة والتليفزيون) .

٨ - التجسس وهو تتبع الأخبار خفية لمعرفة الأسرار التى لايراد إظهارها وكشف بواطن الأمور ومعرفة ماخفى منها ، ويتم هذا التجسس عن طريق الجاسوس وهو الشخص الذى يعمل فى الخفاء ليحصل على المعلومات التى تتعلق بكيان الدولة وأسرارها .

٩ - أسرى الحرب هم الرجال المقاتلين من الكفار، إذا ظفر بهم المسلمون أحياء. وقد رأينا أن الإسلام يعامل هؤلاء الأسرى بكل إحسان وبر وتسامح، ويمكن الحصول على المعلومات من خلال هؤلاء الأسرى كما فعل النبى ﷺ في غزوة بدر من الغلامين اللذين أسرهما جيش المسلمين. وقد اتفق الفقهاء علي أن لولى الأمر أن يفعل بالأسرى بما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويجوز العفو عنه فى مقابل الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمين سواء كانت هذه المعلومات عسكرية أم اقتصادية أم علمية أم طبية أو غير ذلك .

١٠ - الإدلاء والعملاء، يمكن أيضاً جمع المعلومات عن طريقهم، كما فعل النبى ﷺ، عندما استعان بعبد الله بن أريقط ليدله على الطرق

المؤدية إلى المدينة المنورة أثناء هجرته، وكما فعل فى الاستعانة ببعض العملاء فى مكة كالعباس بن عبد المطلب قبل إسلامه .

١١- يمكن أيضاً جمع المعلومات عن طريق السياح، فإنهم يطوفون بالبلاد ويعرفون الكثير عن الأماكن التى يزورونها، وكذا السكان كما فعل النبى ﷺ مع سفيان الضمرى، فقد استطاع النبى ﷺ أن يعرف أين توجد قريش قبل وقوع غزوة بدر الكبرى .

١٢- يمكن أيضاً جمع المعلومات عن طريق الإذاعة والتليفزيون والوسائل الحديثة التى يمكن بها معرفة أخبار العدو .

١٣- نظراً لخطورة التجسس، فإن كل دولة جاهدة أن تحافظ على كيانها بكافة الوسائل الممكنة، إما عن طريق معاقبة الجواسيس أو حماية الثغور من التجسس .

١٤- لقد اهتم الإسلام بمعاقبة الجاسوس الذى يتجسس على المسلمين لمصلحة أعدائهم، سواء أكان الجاسوس مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً أم حربياً. وكذا الفقه الوضعى .

١٥- اختلف الفقهاء فى عقوبة الجاسوس المسلم على رأيين، فذهب البعض إلى حرمة هذا التجسس إلا أنه لايقتل بل يعزر فقط على حسب ماتقتضيه المصلحة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب قتله مع اختلاف أصحاب هذا الرأى فى تفصيلات قتله. وقد أخذ القانون الولضعى المصرى برأى جمهور الفقهاء، وجعل عقوبة الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج تتنوع على حسب نوع الجريمة هل هى جناية أم جنحة، وبالنسبة للجنايات فقد تكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وقد تكون السجن، وبالنسبة للجنح فقدتكون السجن أو الحبس .

١٦- اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمى الذى ينقل أخبار المسلمين إلى غيرهم مما يؤدى إلى الإضرار بكيان الدولة على ثلاثة آراء، فذهب البعض إلى نقض عهده وترك العقوبة لولى الأمر يقررها حسب المصلحة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه لاينقض عهده إلا إذا شرط عليه ولكن يوجع عقوبة ويطال حبسه، وذهب البعض إلى عدم نقض عهده مطلقاً ويعزر فقط. وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء وترك العقوبة يقررها ولى الأمر كما هو الحال بالنسبة للمسلم. فلا فرق فى القانون المصرى في العقوبة بين المسلم وغير المسلم طبقاً لمبدأ إقليمية القانون، أى أن القانون يطبق على كل المقيمين عليه مواطنين أم غير مواطنين وكذلك يمتد نطاق القانون علي من انتهك أسرار الدولة حتى ولو كان بالخارج وذلك طبقاً لمبدأ العينية .

١٧- اختلف الفقهاء فى عقوبة المستأمن على رأيين، فذهب البعض إلى جواز قتله، وذهب البعض إلى عدم قتله وجواز تعزيره، أما القانون فما قيل فى عقوبة المسلم أو الذمى يقال هنا، حيث لافرق بين مسلم أو غير مسلم .

١٨- أجمع الفقهاء على جواز قتل الجاسوس الحربى الذى يتجسس لصالح أعداء الإسلام أما القانون الوضعى فلم يفرق بين مسلم أو غير مسلم فى عقوبة التجسس .

١٩- لقد اهتم الإسلام بحماية الثغور اهتماماً بليغاً لم يصل إليه أى تشريع قديماً أو حديثاً، وقد تم ذلك عن طريق شحن الثغور بالجيش والمرابطة فى سبيل الله، وهذا ماتلجأ إليه الدول فى الوقت الحاضر إذ ترسل بعض جنودها على الحدود لحراستها .

٢٠- اهتم القانون بالمراد بأسرار الدول (وهو مايطلق عليه جرائم انتهاك أسرار الدفاع) وخصها ببعض الأحكام الموضوعية أو الإجرائية، والفقه الإسلامى مفهومه للأضرار التى تلحق الدولة يتسع ليشمل جميع صور الاعتداء على الدولة التى ذكرها القانون وغيرها كما أن هذه الأحكام والإجراءات لاتخالف القواعد الفقهية التى نص عليها الفقهاء، فمحافظة على كيان الدولة الإسلامية من حق ولى الأمر أن يقيد هذا الأمر على حسب المصلحة .

أخيراً: بعد هذا العرض نرى مدى عظمة التشريع الإسلامى فى المحافظة على كيان الدولة الإسلامية ومدى اهتمامه بمعرفة أخبار الأعداء وجعل معرفة ذلك واجباً، ومدى اهتمامه بمن ينقل هذه الأخبار وتطلبه مواصفات معينة فيه، ثم مدى اهتمامه بوسائل جمع هذه المعلومات ووسائل مكافحة تجسسات الأعداء وعقوبة من ينقل أخبار المسلمين وهذه الصورة لم يصل إليها أى تشريع وضعى حتى الآن، فهل أدرك المسلمون ذلك وجعلوه موضع الاعتبار، هذا ماينبغى عليهم فهو من صلب عقيدتهم وهذا ماحاولت أن أبينه .

وفى النهاية: وبعد أن انتهيت من هذا البحث بعد طول عناء ومشقة لايعلم مداها إلا الله، أسأل الله العلى القدير أن ينتفع بهذا البحث كل من قرأه من المسلمين، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم، اللهم اجعلنى منهم فإنك على كل شئ قدير، وإنى اعتذر للقارئ الكريم عما قد يكون من نقص أو غموض، فهذا جهد المقل وحسبى أنى بشر والكمال لله وحده .

د. **زكى زكى حسين زيدان**

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن :

١ - أحكام القرآن لابن العربي: القاضي أبو بكر بن عبد الله محمد الأندلسي المالكي، المتوفى (٥٤٣ هـ) طبعة دار الفكر - بيروت .

٢ - أحكام القرآن للجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى (٣٧٠هـ) طبعة دار الفكر العربي - بيروت .

٣ - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى (٧٧٤هـ) طبعة عيسى الحلبي

٤ - التفسير الحديث: محمد عزة دروزة، طبعة ١٣٨٣- ١٩٦٤ مطبعة عيسى البابي وشركاه .

٥ - الجامع لأحكام القرآن الكريم: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ) طبعة مؤسسة مناهل العرفان - بيروت .

٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى (٣١٠هـ) طبعة الحلبي .

٧ - في ظلال القرآن: سيد قطب، طبعة دار الشروق .

٨ - محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى (١٣٢٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت .

---

(١) ملحوظة: المراجع الشرعية القديمة مرتبة بحسب المؤلف لشهرة الكتاب عن صاحبه، أما المراجع الشرعية الحديثة والمراجع القانونية فمرتبة بحسب المؤلف لشهرة صاحب الكتاب .

٩ - مختصر تفسير ابن كثير: اختصار محمد على الصابونى طبعة دار الصابونى للطباعة والنشر .
١٠- مفاتيح الغيب المسمى (بالتفسير الكبير) الإمام فخر الدين الرازى، المتوفى (٦٠٦) طبعة دار إحياء التراث العربى .

ثالثاً: الحديث وعلومه :

١١- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار الريان للتراث .
١٢- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفى (٢٧٥هـ) طبعة دار الجيل بيروت .
١٣- سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سوره، المتوفى (٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية .
١٤- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) طبعة دار الفكر .
١٥- صحيح البخارى بشرح ابن حجر المسمى (فتح البارى) لابن حجر العسقلانى، طبعة دار الريان والصحيح لمحمد بن إسماعيل البخارى .
١٦- صحيح مسلم بشرح النووى: ومسلم هو مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى. والنووى هو محى الدين النووى، طبعة دار الريان للتراث .
١٧- المسند : أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ) طبعة دار المعارف .
١٨- الموطأ : لمالك بن أنس المتوفى (١٧٩هـ) طبعة دار الشعب.
١٩- نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار: محمد بن على الشوكانى، المتوفى (١٢٥٥هـ) طبعة دار التراث .

رابعاً: كتب الفقه :

١ - مراجع الفقه الحنفي:

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفي (٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، المتوفى (٧٤٣هـ) طبعة دار المعرفة ١٣١٣هـ .

٢٢- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى (١٨٣هـ) طبعة دار المعرفة.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٤- شرح العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتى، المتوفى (٧٨٦هـ) مع فتح القدير .

٢٥- شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى (٦٨١هـ) طبعة دار الفكر ١٣٩٧هـ .

٢٦- شرح كتاب السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى (١٨٩هـ) إملاء محمد بن أحمد السرخى المتوفى (٤٩٠هـ)، تحقيق أبى عبد الله محمد حسن الشافعى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧- المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى (٤٩٠هـ) طبعة دار المعرفة بيروت.

٢٨- الهداية شرح بداية المجتهد: شيخ الإسلام على بن أحمد المرغينانى. المتوفي (٥٩٣هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى .

٢ - مراجع الفقه المالكى:

٢٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان بن على ابن فرحون المتوفى (٧٩٩هـ) طبعة دار المعرفة .

٣٠- التلقين فى الفقه المالكى: القاضى أبى محمد عبد الوهاب بن على البغدادى المتوفى (٤٢٢هـ) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية .

٣١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفه الدسوقى، طبعة عيسى الحلبى .

٣٢- الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافى، المتوفى (٦٨٤هـ) تحقيق الأستاذ/ محمد بو خبزة طبعة دار الغرب الإسلامى .

٣٣- شرح الخرشى: على مختصر خليل: عبد الله محمد الخرشى، المتوفى (١١٠١هـ) طبعة دار الفكر .

٣٤- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدردير، طبعة عيسى الحلبى .

٣٥- المعونة على مذهب عالم المدينة القاضى عبد الوهاب البغدادى، المتوفى (٤٢٢هـ) تحقيق حميش عبد الحق، طبعة دار الفكر ١٩٩٥ م .

٣٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الحق المعروف بالحطاب، المتوفى (٩٤٥هـ) طبعة دار الفكر .

٣ - مراجع الفقه الشافعى:

٣٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، المتوفى (٤٥٠هـ) طبعة مصطفى الحلبى ١٩٧٣

٣٨- الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعى، المتوفي (٢٠٤هـ) طبعة دار الغد .
٣٩- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية .
٤٠- الحاوى الكبير: أبى الحسن على بن محمد الماوردى، المتوفى (٤٥٠هـ) تحقيق د- محمود مطرجي وآخرين، طبعة دار الفكر العربى ١٩٩٤م.
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبى زكريا محى الدين النووى، المتوفى (٦٧٦هـ) طبعة المكتبة الإسلامية .
٤٢- المجموع شرح المهذب للإمام النووى، ويليه تكملة المجموع د- محمود مطرجي وآخرين طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٤٣- مغنى المحتاج شرح المناهج: محمد الشربينى الخطيب، طبعة دار الفكر - بيروت .
٤٤- المهذب : إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى: المتوفى (٤٧٦هـ) مطبعة الحلبى .

٤ - مراجع الفقه الحنبلى:

٤٥- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
٤٦- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى (٨٥٢هـ) تحقيق محمد حسن الشافعى، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧م .
٤٧- زاد المعاد فى هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ) طبعة دار الريان للتراث .

٤٨- السياسة الشرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية الحرانى .

٤٩- شرح الزركشى علي مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى المتوفى (٧٧٢هـ) .

٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسى المتوفى (٦٨٢هـ) مع المغنى لابن قدامة، طبعة دار الفكر .

٥١- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: للإمام أبى عبد الله محمدبن أبى بكر الزرعى الدمشقى (ابن قيم الجوزية) قدم له وعرف به، محمد محى الدين عبد الحميد، وراجعه أحمد عبد الحليم العسكرى، الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١م.

٥٢- الكافى : موفق الدين عبد الله بن قدامة، المتوفى (٦٢٠هـ) طبعة المكتب الإسلامى ١٩٨٢م .

٥٣- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى، المتوفى (١٠٥١هـ) طبعة دار الفكر ١٩٨٢م .

٥٤- المغنى لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة دار الفكر .

خامساً: كتب اللغة :

٥٥- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى (٨١٧هـ) طبعة عالم الكتب .

٥٦- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى (٧١١هـ) طبعة دار المعارف .

٥٧- مختار الصحاح: محمدبن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة دار الحديث.

٥٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى (٣٩٥هـ) طبعة دار الجيل ١٩٩١م .

٥٩- المعجم الوجيز، وضع مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٣م .

٦٠- المفردات فى غريب القرآن، أبى القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ)

سادساً: كتب السيرة والتاريخ :

٦١- الأغانى : أبو الفرج الأصفهانى، طبعة مؤسسة عبد الستار إخوان - بيروت .

٦٢- بدائع السلك فى طبائع الملك: محمد بن الأزرق الأندلسى، طبعة الدار العربية للكتاب سنة ١٩٧٨م تحقيق على النشار .

٦٣- البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - مطبعة السعادة مصر .

٦٤- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون. مؤسسة الأعلمى للمطبوعات سنة ١٩٧١م .

٦٥- تاريخ الخلفاء: للإمام جلال الدين السيوطى. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت .

٦٦- تاريخ الطبرى: للإمام محمد بن جرير الطبرى. طبعة دار المعارف .

٦٧- حسن المحاضرة: جلال الدين السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٧م. ١٣٨٧هـ .

٦٨- الرحيق المختوم: الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، طبعة دار إحياء التراث .

٦٩- سلوك المالك فى تدبير الممالك : لابن أبى الربيع، طبعة دار الكتب العلمية .

٧٠- سيرة ابن هشام: عبد الملك بن هشام المعافرى، طبعة دار القلم .

٧١- السيرة النبوية، عبد الحميد جودة السحار، طبعة دار مصر .

٧٢- العقد الفريد : ابن عبد ربه الأندلسى، الطبعة الثانية ط دار الفكر .

٧٣- عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير: ابن سيد الناس طبعة دار اليجل ١٩٧٤ .

٧٤- عيون الأخبار: عبد الله بن قتيبة الدينورى، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات سنة ١٩٧١م .

٧٥- غياث الأمم فى التياث الظلم: الإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى، المتوفى ٤٧٨هـ تحقيق د. مصطفى حلمى، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار الدعوة سنة ١٩٧٩م .

٧٦- فقه السيرة النبوية: ابن قيم الجوزية، تحقيق. د. عمر الفرماوى طبعة مكتبة الإيمان الطبعة الأولى ١٩٩٧م - ١٤١٧هـ .

٧٧- فقه السيرة النبوية: د. محمد سعيد البوطى، طبعة دار السلام؛ الطبعة الأولى١٩٩٤م .

٧٨- مختصر سياسة الحروب: للهرثمى صاحب المأمون، تحقيق عبد الرؤوف عون، وزارة الثقافة المصرية.

٧٩- المنهج الحركى للسيرة النبوية: منير الغضبان، طبعة مكتبة المنار، الطبعة السابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨٠- نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين: الشيخ محمد الخضرى، حققه عدنان مولود المغربى طبعة مكتبة الغزالى - دمشق الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

سابعاً: كتب متنوعة :

٨١- إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعى والتليفزيونى، طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م .
٨٢- أحمد أمين، فجر الإسلام، الطبعة العاشرة، دار الكتاب العربى، بيروت .
٨٣- د. أحمد شلبى، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامى، الطبعة الثانية ١٩٧٤م. مكتبة النهضة العربية بالقاهرة.
٨٤- د. أحمد شلبى: العلاقات الدولية فى الفكر الإسلامى، ١٩٨٧م .
٨٥- أحمد عبد العليم البردونى، المختار من كتاب عيون الأخبار، طبعة سنة ١٩٦٠ .
٨٦- أحمد عطية الله، القاموس السياسى، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٨م .
٨٧- أحمد نوفل، الحرب النفسية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ط دار الفرقان .
٨٨- أحمد هانى، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، طبعة ١٩٧٤، ط الشركة المتحدة للنشر والتوزيع .
٨٩- بسام العسلى، فن الحرب فى عهد الخلفاء الراشدين والأمويين، دار الفكر ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٩٠- حافظ إبراهيم خير الله: عالم الاستخبارات .
٩١- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى .
٩٢- سعيد الجزائرى، المخابرات والعالم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان .
٩٣- سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، طبعة دار السلام ١٩٩٤م.
٩٤- صلاح نصر، حرب العقل والمعرفة، طبعة ١٩٨٢، الوطن العربى للنشر والتوزيع .
٩٥- صلاح نصر : الحرب النفسية، الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

٩٦- صن تزو : فن الحرب .

٩٧- عبد الرؤوف عون، الفن الحربى فى صدر الإسلام، طبعة دار المعارف سنة ١٩٦١م .

٩٨- عبد الله على مناصرة، الاستخبارات العسكرية فى الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .

٩٩- كامل أحمد: الاستخبارات الإسرائيلية ومكافحتها، الطبعة الأولى ١٩٨٢، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت .

١٠٠- محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية .

١٠١- محمد فرج: العبقرية العسكرية فى غزوات الرسول ﷺ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، دار الفكر .

١٠٢- محمد فرج : المدرسة العسكرية الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٠٣- محمد المعراوى: شريعة الحرب فى الإسلام. ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨. كلية الحقوق فى الجامعة السورية .

١٠٤- محمود خطاب ورفقاؤه: اقتباس النظام العسكرى، مطابع قطر ١٤٠٠هـ .

١٠٥- الهيثم الأيوبى ورفقائه، الموسوعة العسكرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م.

١٠٦- د. وهبة الزحيلى، العلاقات الدولية فى الإسلام، طبعة مؤسسة الرسالة .

ثامناً: المراجع القانونية:

١٠٧- د. أحمد فتحى سرور. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية .

١٠٨- د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص سنة ١٩٨١ دار النهضة العربية .
١٠٩- د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية .
١١٠- د. حسن المرصفاوى: قانون العقوبات، القسم الخاص طبعة ١٩٧٨م
١١١- د. رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالأسكندرية .
١١٢- سعد إبراهيم الأعظمى، جرائم التجسس فى التشريع العراقى (دراسة مقارنة) بغداد ١٩٨١م.
١١٣- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، القاهرة سنة ١٩٥٢.
١١٤- د.عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى عند الفراعنة .
١١٥- د. عبد العزيز عامر، التعزير فى الشريعة الإسلاميةسنة١٩٦١م .
١١٦- المستشار عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، مؤسسة الرسالة.
١١٧- د.عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجى، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٦م .
١١٨- د. على عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام .
١١٩- على أحمد راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار الكتاب العربى سنة ١٩٥٥م/
١٢٠- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م .
١٢١- د.مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م .

فهرس البحث